سلسلة الفكر المحاسبى الإسلامى
دراسة رقم (١)

محاسبة الزكاة

مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً

إعداد

الدكتور حسين حسين شحاتة
كلية التجارة ـ جامعة الأزهر
أستاذ المحاسبة

النشر والتوزيـع

● دار التوزيع والنشر (مكتبة الاعلام) ١٠ شارع بن هانىء الأندلسى المتفرع من شارع الطيران بجوار مستشفى النصر التخصصى ـ مدينة نصر القاهرة
ت : ٢٦٠٠٧٣١ / ٦١٨١٣٧

● دار الوفاء بالمنصورة ـ شارع البحر أمام كلية الطب ت : ٣٢٧٤٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأقوال لفقهاء المسلمين تتعلق بمحاسبة الزكاة

قال الله تعالى :

﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إنّ صلاتك سكن لهم ، إن الله سميع عليم ﴾ .

(التوبة : ١٠٣)

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾ .

(الأنبياء : ٤٧)

قال رسول الله ﷺ :

« من أداها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد منها شيء » .

(رواه أحمد والنسائى)

« إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما » .

(رواه الطبرانى فى الأوسط والصغير)

قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه :

« والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق الله ،

والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .

(رواه أبو هريرة)

قال عمر بن الخطاب :

« وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا من خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ، ويمنع من الباطل » .

(نقلا من فقه الزكاة للقرضاوى)

* * *

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله أولئك هم الصادقون ﴾ .

صدق الله العظيم

إلـــــى :

هؤلاء المؤمنين الصادقين المخلصين الذين ضحوا بأنفسهم وبأموالهم وبالكلمة القوية الصادقة عند السلاطين الجائرين من أجل جعل كلمة الله هى العليا وكلمة الكافرين الظالمين المنافقين هى السفلى .

إلـــــى :

ثمرات هؤلاء من شباب الإسلام عامة وشباب الاقتصاد الإسلامى خاصة .

أهـــدى :

هذا المجهود العلمى المتواضع داعيا الله أن يتقبله منى وأن لايكون فيه أى شىء لهوى النفس ، كما أدعوه أن يتقبل جهاد كل عالم مخلص صادق فى مجال الدعوة الإسلامية .

العبد الفقير إلى ربه الجليل

حســين شحاتــة

أمل وشكر وعرفان بالجميل

الأمـــل :

آمل أن أكون وفقت فى تقديم كتاب يتضمن منارة من منارات الفكر الإسلامى ينير الطريق أمام القراء ويهديهم إلى طريق الله المستقيم حتى يحوزا بذلك رضوانه فى الدنيا والآخرة .

هذا وإن كنت قد أصبت فى هذه الدراسة وتحقيق الهدف المنشود منها فهذا من فضل الله فله الحمد والمنة والثناء الحسن وإن كنت قد قصرت فى تحقيق ماأصبو إليه فمنى ومن الشيطان وأدعو الله أن لا يحرمنى أجر الاجتهاد ويهدينى سواء السبيل . وأرجو من القارىء المعذرة وأن يرشدنى إلى مواقع الخطأ والتقصير لأن فى ذلك باعثا لى ولغيرى على الاستزادة والاستفادة وسبحان الله وحده المنزه عن النقصان والأخطاء .

وإننى أنتهز هذه المناسبة داعيا الله سبحانه أن يوفق أولى الأمر فى جميع البلاد الإسلامية أن يهتموا بدراسة الفكر الإسلامى حتى ينقذوا به البشرية مما تعانيه اليوم من مصائب وكوارث وحتى تحيا حياة طيبة مباركة .. وأن تتذكر دائما قول الله تعالى ﴿ إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ .

كما أدعو الله أيضا أن يزيدنى من فضله ومن فيض علمه وأن يهدينا جميعا الصراط المستقيم وأسأله دائما أبدا أن يعيننى على قول الحق والالتزام بالعدل وأن يمنحنى الصبر والثبات على التمسك بالمبادىء الإسلامية متذكراً قول رسول الله ﷺ :

« تركت فيكم ماإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى أبدا ، كتاب الله وسنتى » .

الشكـــر :

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نقدم الشكر لمن أجرى الله النعمة على يديهم لخدمة الإسلام والمسلمين ، فقد قال رسول الله ﷺ : « .. من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ماتكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه » .

(رواه أحمــد)

واستشعارا بهذا الحديث الكريم يطيب لى أن أقدم الشكر إلى كل من ساهم وعاون فى إعداد هذه الدراسة ، وكذلك من قاموا بتشجيعى على المضى قدما فى هذا المجال وأخص بالذكر أسرة كلية التجارة جامعة الأزهر وأسرة المصارف الإسلامية فى العالم ، وكذلك الباحثين فى مجال الاقتصاد الإسلامى .

عرفـــان بالجميل :

وانتهز هذه المناسبة الطيبة لأن أسجل استشعارى بالجميل نحو من علمونى من فيض علمهم وأخص بالذكر الأخ الكبير الأستاذ الدكتور شوقى إسماعيل شحاته والأخ الفاضل الأستاذ يوسف كمال والأخ الجليل محمد عبد الحكيم والى ابنى العزيز دكتور طبيب المتولى عبد الباسط ، وإلى كل من قدم إلى معروفا وأسدى إلى جميلا ، أسأل الله أن يكون جهود هؤلاء وخدماتهم فى ميزان حسناتهم يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا .

وأختتم هذا التقديم بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ .

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

حســين شحاتـــة

تقديـم الكتـــاب

بعض الاقتصاديين المسلمين حين أرادوا أن يكتبوا فى الفكر الاقتصادى الإسلامى وقعوا فى مأزق خطير ، فلقد أوهموا بحتمية التلازم بين النهضة المادية ونظم الحياة المعاصرة المخالفة لهدى الله ، فتخيل البعض منهم ألاّ تقدم إلا بالرفض أو الهروب أو التحايل على تراثنا العريق .

ولقد ضاعف من خطورة هذه الظاهرة إقصاء المعارف الإسلامية عن الدارسين فى مجال الاقتصاد اقصاءا تاما ، بحيث لم يجدوا أمامهم غير المذاهب الوضعية يتأثرون بها .

بعض هؤلاء كانت دراسته العليا فى جامعات الغرب فأخذ بتقسيمة الاقتصاد إلى إنتاج وقيمة وتوزيع ، أو تنمية وعمالة ، أو استهلاك وراح يحشر إسلامه فى هذه القوالب .

ومنهم من بهرته الاشتراكية بزيفها فعشق منها نظرية فائض القيمة فآمن ألا دخل إلا للعمل ولا قيمة إلا للتأمين ولا هدف إلا سيطرة الدولة ، وعقدت مؤتمرات لإقرار جزئية من هذه الجزئيات وإعطائها صفة الإسلامية .

وكانت دوافع هؤلاء مادية دنيوية أكثر منها عقائدية أو دينية يحاولون بها استقطاب الصحوة الإسلامية من جهة ، واستغلال الحنين العميق للإسلام فى قلوب الجماهير المسلمة التى قاطعت بحزم وحسم الأنظمة الربوية المحرمة من جهة أخرى ، ومن هنا فقد ظل ولاؤهم الحقيقى تابعا للمذاهب الوضعية ، فاندفعوا فى محاولة شكلية للتوفيق بينها وبين الإسلام عن طريق الترخص فى الربا والقروض الربوية والتأمين التجارى البشع وحصروا الشريعة زكاة وإنفاقا وحلالا وحراما فى العبادة الشخصية وحجبوها عن التوجيه السياسى باسم المصلحة والتطور .

وما أشد الغرابة حين نرى بعضهم لايكتفى بذلك بل يصر على رفـع راية الإسلام على استثماراته ليجلب باسم الإسلام العزيز أموال المسلمين الذين شدهم هذا الشعار .

لقد ظن هؤلاء أنهم استطاعوا الخروج من (جحر الضب) الذى دخلوه بتبعيتهم للماديين والملحدين حين حاولا التوفيق بينهم وبين شريعة الله ، ولكنهم مادروا أنهم وضعوا الإسلام نفسه فى مأزق أشد ، فقد تبدى فشل هذه الأنظمة لأهلها أو كاد ، ومن الظلم الشديد للإسلام أن نحمله تبعات هذه الأنظمة المفلسة حين تتستر بمحاولة التوفيق هذه تحت اسمه الكريم. ويهمنا فى ضوء الحقائق السابقة أن نقرر ونؤكد أن للاقتصاد الإسلامى منهجه المتميز والمتكامل وذلك هو المنطلق الصحيح لدراسته ولابد أن يعلم ابتداء أنه لن يقوم فكر إسلامى ولا واقع إسلامى إلا إذا أدركنا حقائق منها :

١ ــ أن هذا الأمر لن يصلحه إلا التسليم التام لله تعالى وهو الأحسن حكما فأخبتوا له وطبقوا الإسلام فى واقعهم وقولهم .

٢ ــ أن هذا الأمر لن يصلحه إلا التسليم التام لله تعالى طاعة لكل أمر وانتهاء عن كل نهى مصداقا لقول الله تبارك وتعالى ﴿ فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ وهنا يكون الإسلام حاكما لامحكوما وقائدا لا تابعا وهاديا للفكر وحاديا للعمل .

٣ ــ أن كشوف الإنسان لقوانين الله فى الكون والعلوم الاجتماعية ومنها الاقتصاد ضالة المؤمن إذا كان الأمر يتصل بظواهر لها صفة وصفية ، أما الغاية والقصد فالتسليم فيه لهدى الله الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فمثلا قانون العرض والطلب كقانون غليان الماء عند ١٠٠ درجة ، ليس مرفوضا ولكن يرفض الاحتكار لأنه يفسد قوانين العرض والطلب ويخرجها عن طبيعتها التى خلقها الله ليرزق الله الناس بها بعضهم من بعض ، والتنمية من فروض الكفاية يأثم الجميع إن لم تقم ولكن إذا كانت استغلالا كربا وطغيانا بمال وبغيا فى الأرض فإنه الفساد الذى لاينتهى إلا للدمار .

هذا تمهيد ضرورى لما نريد أن نقوله الآن عن فريضة الزكاة وأسس ونظم المحاسبة عليها ، باعتبارها الركن الأساسى للاقتصاد الإسلامى وهى نقطة الاقتراب الأولى لمسلم يريد أن يعرف الاقتصاد الإسلامى .

وليس أكثر إيلاما للنفس حين نرى بعض مفكرينا وقادتنا يلهثون وراء نظريات تغش أصحابها فيتخبطون كالذى يتخبطه الشيطان من العمى ويبحث عن علاج لآلامه فلا يجد إلا الاقتراب من هذه الحقيقة كطوق نجاة فى بحر متلاطم الأمواج .

الاقتصاديون وعلى رأسهم كبيرهم كينز ينادون بفرض ضريبة على رأس المال بدلا من ضريبة الدخل للقضاء على الاكتناز ثم يؤكدون مساوىء الربا وبعضهم يقرر عنه

أنه أساس البلاء الاقتصادى من ضياع وأزمات عقائدية وخلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية .

السياسيون وفى مقدمتهم حزب العمل البريطانى ينادون بفرض ضريبة على رأس المال لتحقيق عدالة التوزيع بين الطبقات كما أن احصاءات التأمينات الاجتماعية فى الدول المتقدمة اقتصاديا تثبت بالأرقام أن الزكاة كافية لتحقيق التكافل المعاشى فى مجتمع متوازن .

فهل ياترى يفرض الإسلام منهاجا على أهل أوربا عن طريق الفطرة دون قصد قبل أن يعرف المسلمون مابين أيديهم من كنوز ؟

إن الاجابة على هذا السؤال تبدو فى ظهور صحوة الاقتصاد الإسلامى فكرا وتطبيقا فى كافة المجالات والميادين ، واهتمام فريق من المفكرين الاقتصاديين الإسلاميين ونفر من أساتذة الجامعات بالحركة الفكرية فى مجال الاقتصاد الإسلامى وجاهد الجميع بأن يربوا أجيال الاقتصاد على مائدة الإسلام وذلك لاستجلاء الحقائق الناصعة عن معالم الاقتصاد الإسلامى .

لقد كان مبعثا للأمل أن يكون المسرح الطبيعى لهذه الصورة التربوية الطيبة هو : (كلية التجارة ــ جامعة الأزهر) حيث كان الأستاذ والطلاب مع هذا الكتاب الذى تحتل (الزكاة) المركز الرئيسى فيه ، ذلكم هو الدكتور حسين حسين شحاتة .

وبهذا تحرر المؤلف من أصنام الغرب والشرق التى أضلت كثيرا من مفكرينا فعبدوها من دون الله ..

ورجع إلى تاريخنا دارسا ومنقبا ومقنعا محللا ومبينا لأحد أعمدة بناء الإسلام الخمسة فأقام الحجة على الناس ..

وتمتاز هذه الدراسة بأنها ميسرة فى أسلوبها دون إخلال بمقتضيات الفقه ومتمكنة من ناحية أسلوب المحاسبة بفنونها وفوق ذلك كانت الأمثلة التوضيحية نموذجا طيبا لسهولة التطبيق وجديته وروعته .

وبهذا فإن هذه الدراسة تعتبر الأولى من نوعها فى هذا المجال من حيث أنها توفرت لها القدرة الفقهية والخبرة الفنية وامتزجا ببعضهما فى عقل مؤمن .

وأعتقد أنها ستكون ثروة لطلبته ومرشدا لتجربة التطبيق وزاد المعرفة فى المد الفكرى الإسلامى الصاعد .

وأستطيع أن أقول إننا بدأنا نتحرر من العموميات الأدبية فى الكتابة الإسلامية ونبدأ عهدا من الدراسات التخصصية العلمية الهامة التى تفتح الطريق واسعا أمام الممارسة العلمية لهذا الأمل الكبير .

يوسف كمال

جامعة أم القرى

قسم الاقتصاد الإسلامى

تقديـم عام للمؤلف

موضـــوع الكتــاب :

أحمد الله كثيرا الذى علمنى من فيض علمه مالم أكن أعلم وكان فضله على عظيما وأعوذ به من علم لاينفع وقلب لايخشع ودعوة لايستجاب لها ، وأصلى وأسلم على محمد بن عبدالله نبيه ورسوله المعلم الأعظم الذى بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك ، والذى رغبنا فى طلب العلم وتبيينه للناس فقال « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة » (رواه مسلم من حديث أبى هريرة ، كما أصلى وأسلم على آل سيدنا محمد وصحبه ومن ساروا على طريقه إلى يوم الدين .

وبعـــد :

فهذا هو الجزء الأول من سلسلة دراسات فى الفكر المحاسبى الإسلامى التى عاهدت الله على أن أقوم بإعدادها وتقديمها إلى القراء ليشهدوا منافع لهم ويتبين لهم أن الفكر الإسلامى يتضمن من المفاهيم والمبادىء والنظم مايعلو ويسمو على مثيلاتها المعاصرة من الناحية العلمية والتطبيقية كما أن التراث الإسلامى يحتوى على كل ثمين ومفيد ويحتاج إلى باحثين مخلصين لينقبوا عن تلك الذخيرة العلمية المدفونة ليخدموا بها البشرية لترقى وتسعد ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شىء ﴾ .

ويتعلق هذا الجزء بالنواحى المحاسبية لزكاة المال من الناحيتين الفقهية والمحاسبية وذلك لتساعد المسلم فى حساب زكوات المال المستحق عليه كما يهدف أيضا إلى مساعدة المشرعين والمسئولين فى البلاد الإسلامية على تنفيذ ماجاء فى دساتيرهم من أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للقوانين وذلك بإحلال نظام زكاة المال والنظم المالية الإسلامية الأخرى محل النظم الضريبية المستوردة من هنا وهناك والتى لاتتفق مع منهج وقيم وأخلاق الشعب المسلم فى كل بلدان العالم الإسلامى ، كما يهدف أيضا إلى بيان أن خزائن الفكر الإسلامى بمصادره المختلفة مليئة بالجواهر العلمية ، وعليه فلا يجب الاقتراض من خزائن الشرق والغرب ذات المبادىء المادية والتى لاتتفق مع قيمنا الدينية ومثلنا الخلقية وأصالتنا العلمية وتراثنا التطبيقى .

أهمية الكتاب والحاجة إليه :

بالرغم من أن موضوع زكاة المال كان من أهم موضوعات المحاسبة والمال فى صدر الدولة الإسلامية ، وكتب فى شأنه العديد من المؤلفات العلمية القيمة ، إلا أنه فى الوقت المعاصر لم يلق الاهتمام سواء من الكتاب أو من الباحثين أو من الجامعات ، فعلى سبيل المثال لو عقد مقارنة بين المؤلفات الموجودة فى المحاسبة الضريبية والمؤلفات الموجودة فى المحاسبة عن زكاة المال لوجدنا أن نسبة الأخيرة لاتكاد تصل إلى ٢ ٪ ، وهذا شىء يثير العجب والدهشة والتساؤل ولا سيما فى بلاد إسلامية تعتبر الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للقوانين كما جاء فى المادة الثانية من الدستور المصرى التى تنص على أن مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع . بل أكثر من هذا يلاحظ أن موضوع المحاسبة عن زكاة المال لم يجد له مكانا فى كليات التجارة والحقوق فى الجامعات العربية والإسلامية إلا نادرا فى الوقت الذى فسح فيه المجال للنظم المستوردة من الشرق والغرب مما ترتب عليه تسميم أفكار الطلبة والقراء بالمبادىء والنظريات التى أدت فى النهاية إلى وضع يؤسف عليه من الانحراف والتسيب والجهل والفقر .

وبالنسبة لجامعة الأزهر حاملة لواء الفكر الإسلامى فى العالم بأسره والبقية الباقية من أمل الشعوب الإسلامية فالأمر فيها مثير للدهشة حيث كان لايدرس فى كلياتها موضوع المحاسبة عن زكاة المال إلا لطلبة الدراسات العليا وبقدر ضئيل جدا (أسبوعيا) فى حين أعطى الاهتمام الأكبر للنظم المستوردة والوضعية هذا مع العلم بأنه قد ورد فى لائحة الكلية الأساسية عند إنشائها مايلى :

«أن الهدف الرئيسى من إنشاء كلية التجارة جامعة الأزهر هو تخريج رجال أعمال وإدارة يدركون التراث الإسلامى حق إدراك ويطبقون معلوماتهم على هدى العقيدة الإسلامية الغراء وأخلاق رسول الله ﷺ مستأنسين بالأحكام الإسلامية فى كل مكان مايقومون به من أعمال وحيث لايقل مستواهم الفنى عن نظائرهم فى الكليات الأخرى » .

وفى الآونة الأخيرة ظهر بعث إسلامى وهذا مايطلق عليه أحيانا بالصحوة الإسلامية امتدت أثارها إلى كل نواحى الحياة ومنها الاقتصاد الإسلامى وظهرت له جوانب خير فى الجامعات العربية الإسلامية والأجنبية حيث بدأ يدرس لطلبة مرحلة البكالوريس والدراسات العليا وأنشأت له أقساما متخصصة ، ونظمت العديد من المؤتمرات والندوات وصدرت العديد من المجلات المتخصصة فى الاقتصاد الإسلامى ، وبذلك فرض الاقتصاد الإسلامى نفسه على المؤسسات التعليمية ومراكز البحث

والدراسة كما اهتم به الرجل غير المتخصص . وهذه بوادر خير تحتاج إلى التنمية .

لذلك فهناك ضرورة حتمية لتوجيه رجال الاقتصاد من المسلمين إلى كتب التراث الإسلامى وإلى البحوث والدراسات فى مجال الاقتصاد ولكي يقدموا لصحوة الاقتصاد الإسلامى الزاد الدائم والطيب لكى تستمر قدما إلى الأمام ويحميها من الدخلاء والمنافقين وأصحاب الجاه والسلطان حتى تظل طاهرة نقية تعبر تعبيرا صادقا وأمينا عن الإسلام .

وحيث أننى من أسرة هيئة التدريس بكلية التجارة جامعة الأزهر كما أننى قد اكتسبت قدرا متواضعا من الخبرات العلمية من عملى كمستشار لعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية فى مصر وفى الخارج ، وجدت نفسى أمام محاسبة شديدة من ذاتى مستشعرا أن تقصيرى فى مجال البحث والدراسة والتدريس والتأليف فى مجال المحاسبة فى الإسلام سيعرضنى أمام الله سبحانه وتعالى وخصوصا وأنه قد منحنى معرفة متواضعة فى الثقافتين الإسلامية والتجارية لهذا وجدت أنه من الأهمية أن أتخصص فى مجال الاقتصاد الإسلامى ـــ فرع الفكر المحاسبى الإسلامى ـــ وأن يكون بداية الجهد هو موضوع محاسبة زكاة المال باعتبارها الركن الإيجابى والأساسى للاقتصاد الإسلامى وأنه يمس جميع نواحى الحياة العقائدية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

* * *

مقاصـــد الكتـــاب (١)

تتمثل غايتنا من هذا الكتاب فى تعلم وتعليم علم ينتفع به ويقربنا إلى الله سبحانه وتعالى ويقوى من إيماننا بالله وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ وسلم نبيا ورسولا .

ومن ناحية أخرى يحقق هذا الكتاب وأمثاله من كتب الاقتصاد الإسلامى العديد من الاغراض من بينها مايلى :

أولاً :

إن التنقيب فى التراث الإسلامى هام لاظهار مايحتويه من مفاهيم ومبادىء ونظم ودراسة صلاحيتها للتطبيق فى كل زمان ومكان وأنها تغطى جميع أوجه الحياة وأنها لو طبقت لأنقذت البشرية مما تعانيه اليوم من مشاكل عقائدية وخلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية وهذا يذكر المسلمين بأن شريعتهم الإسلامية هى المنهج القويم للحياة وعليهم أن يتمسكوا بها ويدافعوا عنها .

فعلى سبيل المثال ، عندما تبين للقارىء المسلم بأن الفكر الإسلامى يتضمن نظاما بزكاة المال يسمو ويعلو على نظم الضرائب المعاصرة جميعا من حيث العلمية والواقعية يزيدهم هذا تأكيدا أن ماتعانيه اليوم البشرية من مشاكل عديدة هو من تطبيق نظم الضرائب المستوردة ونظم الربا ولا سبيل للخروج منها إلا بتطبيق شرع الله .

ثانيـــاً :

هناك صحوة إسلامية فى العالم أجمع حدت بالحكومات الإسلامية إلى دراسة ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية كمنهاج ودستور للحكم والادارة ومن مظاهر ذلك تشكيل لجان لتقنين الشريعة فى مصر ، والسير قدما فى تطبيق الشريعة فى الإمارات

---

(١) بخلاف هذا الكتاب يوجد للمؤلف مايلى :
(أ) أصول الفكر المحاسبى الإسلامى
(ب) أسس ونظم محاسبة الشركات الإسلامية
(جـ) أسس ونظم محاسبة المنشآت المالية الإسلامية
(د) أصول التكاليف فى الإسلام
(هـ) أصول معايير التكاليف فى الإسلام
(و) أسس ونظم محاسبة التكاليف والموازنات فى المصارف الإسلامية

العربية وباكستان ومن أجل هذا قامت ثورة ايران الإسلامية .. وما لاشك فيه أن دراسة وبحث الفكر الإسلامى يساعد تلك الحكومات ويحفزها للمضى قدما فى هذا الاتجاه الطيب .

ومن ناحية أخرى عندما تبين للمسئولين فى البلاد الإسلامية أن نظام زكاة المال والنظم المالية الإسلامية المكملة له أفضل من نظم الضرائب الوضعية ، هذا فى حد ذاته يطمئنهم على النتائج الطيبة لتطبيق ذلك النظام ويكون ذلك أيضا حجة عليهم أمام الله سبحانه عندما يسألون عن أسباب تعطيل شريعة الله .

ثالثـــاً :

تعتبر دراسة الفكر الاقتصادى الإسلامى وفروعه ومنها محاسبة الزكاة مهمة لغير المسلمين ، فعندما يتبين لهم أن الشريعة الإسلامية تقوم على مجموعة من المفاهيم والمبادىء والنظم تفوق فى ثباتها وواقعيتها وموضوعيتها ما يقابلها فى الفكر المعاصر .. هذا يؤكد أموراً كثيرة من أهمها :

١ ــ أن القوة التى وضعت أصول الفكر الاقتصادى الإسلامى قوة حكيمة خبيرة تعلم سلفا طبائع البشر فالله جل شأنه قد وضع شريعة ثابتة حكيمة رشيدة للبشرية للحياة الطيبة .. ولقد أوضح الله سبحانه وتعالى ذلك فى كتابه الكريم « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » (سورة الملك : ١٤) ، وعندما يتبين للفرنجة والملحدين هذه الحقيقة ربما يؤمنون بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن دستورا وبسيدنا محمد ﷺ رسولا وقائدا وزعيما .

٢ ــ من المعروف أن مفاهيم ومبادىء الفكر المعاصر تتصف بعدم الاستقرار والثبات وذلك لأن واضيعها عاجزون عن التنبؤ بظروف المجتمع فى المستقبل ، وعلى النقيض من ذلك نجد أن الفكر الإسلامى ثابت لايتغير منذ أكثر من ١٤٠٦ هـ عام وهذا أيضا يعتبر معجزة يتحدى بها المسلمون أعداء هم .

فعلى سبيل المثال نجد فى مصر منذ تطبيق نظام الضرائب المصرى سنة ١٩٣٩ وحتى الآن أدخلت عليه آلاف التعديلات ومازال وسيظل عاجزا عن تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية فى حين أن نظام زكاة المال ثابت قوى لايتغير قادر على تحقيق الحياة الطيبة لأفراد المجتمع .

رابعـــاً :

تساهم دراسة الفكر الإسلامى وإظهار مابه من عظمة ومقدرة فى القضاء على

التشكيك فى الإسلام وعلى دحض مايشاع جهلا لاتجاهلا من أن التمسك بالدين الإسلامى هو سبب تأخر البلاد الإسلامية ، فعندما تظهر الحقيقة وهى أن سبب تأخرنا هو أن ديننا أصبح معزولا عن حياتنا وأنه لكى نتقدم وننمو لابد لنا من أن نعود إلى شريعتنا لنلتمس منها المنهج والسبيل لحل مشاكلنا .

فعلى سبيل المثال تبين أن معظم المشاكل الضريبية فى مصر ترجع إلى عدم مواءمة النظام الضريبى المعاصر مع قيم ومثل وأخلاق وسلوك الممولين والجهاز الضريبى ، وعندما يطبق نظام زكاة المال وغيره من النظم المالية الإسلامية سوف تذلل كافة المشاكل القائمة ، ولقد أوصى رواد الفكر الضريبى المصرى بذلك فى كثير من المؤتمرات العلمية والدراسات الميدانية[1] .

خامســـاً :

تساعد دراسة الفكر الإسلامى فى إظهار المدرسة الإسلامية وهذا يمكن من نسب فضل سبق العلم ليس لمفكر الفرنجة بل لله سبحانه وتعالى واضع التشريع الإسلامى وللعلماء المسلمين الذين أصلوا هذا الفكر وهذا فى حد ذاته مهم فى مؤلفاتنا ومناهج تعليمنا فبدلا من أن نقول قال العالم آدم سميث ، واقترح الاقتصادى ريكارد ونادى الخواجة ماركس وصمم اليهودى بنامين بدلا من هذا نقول قال الله تعالى وقال سيدنا محمد ﷺ وقال عمر بن الخطاب ووضع ابن خلدون وقال سيد قطب وقال الدكتور عيسى عبده وغيرهم من رواد الفكر الإسلامى والفكر الاقتصادى الإسلامى فعلى سبيل المثال حينا يظهر للعالم أن الفكر الإسلامى هو أول من تضمن المبادىء العلمية التى تقوم عليها السياسات المالية والاقتصادية وأن نظام زكاة المال قد أتى بما لم يأت به حتى الآن علماء الفرنجة ، هذا يظهر المدرسة الاقتصادية والمالية الإسلامية على المستوى العالمى ومن هنا يتبين عظمة الإسلام .

سادســـاً :

إن إظهار مايتضمنه الفكر الإسلامى من مبادى علمية ثابتة ونظم سليمة مستقرة تساعد فى تحفيز المسئولين عن تطوير البرامج التعليمية فى معاهد العلم المختلفة بما يتفق مع قيم وأخلاق التلاميذ والطلبة .

فعلى سبيل المثال ، نجد فى مدارس ومعاهد وكليات التجارة مقررات مستوردة تخلو تماما من الفكر التجارى الإسلامى وهذا يؤدى بدون شك إلى تشتيت أفكار

---

(١) يرجع فى هذا الشأن إلى البحوث والمناقشات التى دارت فى المؤتمر الضريبى الأول ــ المعهد القومى للتنمية الإدارية القاهرة ــ أكتوبر ١٩٧٩ .

التلاميذ والطلبة والباحثين فعندما ندرس لهؤلاء الاقتصاد الإسلامى والإدارة فى الإسلام والمحاسبة فى الإسلام يتبين لهم تماما عظمة الفكر الإسلامى وعلميته بالمقارنة بالأفكار الأخرى ..

وهذا بدوره يمكن من خلق جيل يعرف منهج الله وشريعته وقادر على تطبيق الشريعة الإسلامية فى حلبة الحياة .

يتبين لنا من المقدمة السابقة أن هناك ضرورة حتمية لتوجيه اهتمام الباحثين إلى مجال الفكر الإسلامى بصفة عامة والاقتصاد الإسلامى بصفة خاصة ، كما أعتقد أنه يجب على الباحثين والدارسين أن يركزوا صوبهم نحو الفكر التجارى الإسلامى حتى يساهموا فى إظهار طبيعة المدرسة التجارية الإسلامية .

منهـج الدراســة

لقد انتهجت فى دراسة موضوع محاسبة الزكاة على منهجين هما :

أولاً : المنهج الاستنباطى :

يقوم المنهج الاستنباطى على دراسة وتحليل لما ورد فى مصادر الفكر الإسلامى والتى تشمل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكتب التراث الإسلامى التى تحتوى على اجتهاد فقهاء المسلمين فيما لم يرد بشأنه نص صريح سواء فى القرآن أو فى السنة واقتبست منها المفاهيم والمبادىء التى تحكم المحاسبة عن زكاة المال كما استرشدت بها فى تصوير الإطار العام لهيكل نظام المال ومكوناته والتطبيق المعاصر له .

كما اعتمدت فى هذه الدراسة على دراسات وأبحاث رواد الفكر التجارى الإسلامى ورواد الفكر المحاسبى الضريبى المعاصرين وعلى نتائج الندوات والمؤتمرات العلمية التى كان لى شرف الاشتراك فيها ، كما اعتمدت على مجموعة من البحوث التى قمت بإعدادها من قبل فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى وأيضا على محاضرات ألقيتها فى المعاهد والكليات التجارية .

ثانياً : المنهج الاستقرائى التطبيقى :

ولأغراض التطبيق المعاصر للزكاة ، فقد اهتممت بالدراسة المقارنة لزكوات المال وبيان مايقابلها من الضرائب المختلفة .. وذلك لإيضاح كيف أن الفكر الإسلامى قد سبق رواد الفكر المالى والمحاسبى فى وضع المبادىء العلمية والنظم المتعلقة بالسياسات المالية والمحاسبية فضلا عن أنه قد أتى بما لم يأت به هؤلاء الرواد حتى الآن .

ولاغراض ربط المفهوم النظرى بالتطبيق العلمى ، فقد أوردت فى نهاية كل فصل بعض الحالات التطبيقية بالإضافة إلى مناقشة أهم المشاكل العلمية التى قد تثار عند التطبيق .

ولقد حرصت أن يكون أسلوب العرض سهلا مبسطا مع مراعاة عنصر الدقة ، كما حاولت تجنب المصطلحات الفقهية التى تتطلب عمقا وتخصصا فى الفقه الإسلامى واستخدمت عبارات واضحة تعطى نفس المعنى .

المبادىء التى تقوم عليها الدراسة

تقوم تلك الدراسة على مجموعة من المبادىء تتمثل فى الآتى :

أولاً :

أن الشريعة الإسلامية التى خاضت ميدان التجربة بنجاح لمئات السنين وعالجت مصالح الدولة الإسلامية فى أوج توسعاتها. وأقامت صرح نظام ومؤسسات تجارية وبحرية ومصرفيه ومصالح ثقافية وعمرانية واجتماعية متينة البنيان لهى حجة على المفكرين والباحثين المسلمين وغيرهم وأن باب الاجتهاد مفتوح لمن تتوافر فيه شروطه .

ثانيـــاً :

تتعلق الشريعة بالعبادات والمعاملات فالبناء القرآنى كما يقول الإمام الشهيد حسن البنا يتكون من عقيدة سليمة وعبادة صحيحة وخلق فاضل وحكم عادل والقرآن إنما جاء ليصقل النفوس أولا وينير جوانبها وهذه النفس الإنسانية وحدة لاتتجزأ فالعقيدة مظهر من مظاهر هذه النفس والخلق أيضا والعبادات كذلك والحكم هو الآخر فى كل صوره وأشكاله وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾ (سورة الزخرف : ٨٤) ويقول أيضا : ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ (سورة يوسف : ٤٠) ويقول ﴿ قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ﴾ (سورة آل عمران : ٦٤) .

ثالثـــاً :

من الخصائص الأساسية للشريعة الإسلامية الحركية والديناميكية داخل إطار ثابت وحول محور ثابت التى هى طابع الصنعة الإلهية فى الكون كله ولا يجوز تطويع الشريعة لتتمشى مع المفاهيم والمبادىء والنظريات المعاصرة .

رابعـــاً :

إن دراسة وتحليل مافى التراث الإسلامى واستنباط المفاهيم والمبادىء والنظم التى تساعد على حل المشكلات المعاصرة من هذا التراث أمر لازم وضرورى بصرف النظر عن توافقها أو عدمه مع المفاهيم والمبادىء والنظريات المعاصرة .

خامســـاً :

تتناول الشريعة الإسلامية الكليات فى القرآن وتأتى السنة الشريفة فتفصل هذه الكليات ويأتى الاجتهاد الإسلامى فيطبق وتأتى العقول الإسلامية المستنيرة فتستنبط فلا تزال السلسلة مستمرة ومتصلة لاتصطدم ببيئة ولا بعهد ولا بزمن ولا بظروف .

تخطيط موضوعات الكتـــاب

يتكون هذا الكتاب من مقدمة وعدة فصول وخاتمة على النحو التالى :

فى المقدمة ناقشنا أهمية حتمية ودراسة وبحث الفكر الإسلامى بصفة عامة والفكر التجارى الإسلامى بصفة خاصة مع بيان الفوائد التى تعم من دراسة موضوع محاسبة الزكاة كأحد فروع الفكر التجارى الإسلامى سواء للمسلمين أو للحكومات الإسلامية أو لغير المسلمين .

وفى الفصل الأول : ناقشنا أساسيات زكاة المال :

فبعد التعريف بالتشريع الإسلامى وخصائصه وبيان كيف أنه صالح لكل زمان ومكان انتقلنا بعد ذلك إلى تعريف زكاة المال مع بيان أهم الفروق بينها وبين الصدقة التطوعية ، تلى ذلك مناقشة خصائص وأغراض زكاة المال مع بيان الفروق الأساسية بينها وبين الضريبة لابراز أن للفكر الإسلامى فضل السبق فى وضع المفاهيم والمبادىء العلمية المتعلقة بالسياسات المالية للدولة والتى يدعى بعض المفكرين جهلا أن آدم سميث كان أول من وضعها .

وفى الفصل الثانى : تعرضنا للإطار العام لنظام محاسبة زكاة المال :

فبعد مقدمة عن مفهوم المال فى الفكر الإسلامى وتقسيماته ناقشنا طبيعة الأموال التى تجب فيها زكاة المال ، وانتقلنا بعد ذلك إلى شرح هيكل نظام زكاة المال مع مقابلة ذلك بهيكل نظام الضرائب المصرى المعاصر ، ويتعلق الجزء الأخير من هذا الفصل بدراسة القواعد المحاسبية الأساسية التى تحكم المحاسبة عن زكاة المال تحصيلا وصرفا ،

ثم وضع تصور للإطار العام لنظام محاسبة زكاة المال مع الإشارة إلى عناصره ومقوماته .

الفصل الثالث : يختص بالنواحى المحاسبية لزكاة إيرادات الثروة الزراعية :

ويشمل ذلك أسس المحاسبة عن زكاة الزروع والثمار وزكاة الأرض المستأجرة مع الإشارة إلى الخراج وعلاقته بزكاة الزروع والثمار .

والفصل الرابع : يختص بالنواحى المحاسبية لزكاة عروض القنية (الأصول الثابتة) ذات الإيراد :

ويشمل ذلك أسس المحاسبة عن زكاة المستغلات مثل العمارات وزكاة مشروعات الإنتاج الحيوانى والزراعى وكذلك مشروعات تربية الدواجن وإنتاج العسل وما فى حكم ذلك .

ويختص الفصل الخامس : بالنواجى المحاسبية لزكاة الثروة الحيوانية :

وهى مايطلق عليها بزكاة الأنعام ، ويشمل ذلك أسس المحاسبة عن زكاة الأغنام والإبل والبقر وما فى حكم ذلك .

ويختص الفصل السادس : بالنواحى المحاسبية لزكاة الثروة التجارية :

وهى مايطلق عليها فى الفقه الإسلامى بزكاة عروض التجارة ، ويتضمن ذلك أسس المحاسبة على نشاط المشروعات التجارية المختلفة وكذلك المشروعات ذات النشاط الصناعى ، وما فى حكم ذلك .

ويختص الفصل السابع : بالنواحى المحاسبية لزكاة الثروة النقدية :

ويتضمن ذلك دراسة أسس المحاسبة عن زكاة الذهب والفضة وزكاة الحلى والتحف الذهبية والفضية مع التطرق إلى زكاة الدين والأوراق المالية المختلفة مع التعرض لبعض المسائل المثارة فى الوقت المعاصرة .

ويختص الفصل الثامن : بالنواحى المحاسبية لزكاة الثروة المعدنية والبحرية :

ويتضمن ذلك دراسة أسس المحاسبة عن زكاة المعادن المستخرجة من باطن الأرض وزكاة مستخرجات البحار والأنهار مثل السمك وغيرها مع الاشارة إلى زكاة شركات ومؤسسات وهيئات النفط ومناقشة الخلاف وبيان أرجح الآراء فى هذا الصدد .

ويختص الفصل التاسع : بالنواحى المحاسبية لزكاة كسب العمل والمهن غير التجاريـــة :

ويتضمن دراسة أسس المحاسبة عن زكاة المرتبات والأجور وإيراد المهنين وهذا مايطلق عليه الفقه الإسلامى زكاة الأعطيات أو المال المستفاد .

ويختص الفصل العاشر : بالنواحى المحاسبة لمصارف الزكاة ويتضمن ذلك :

دراسة أسس المحاسبة على مصارف الزكاة المختلفة ، ويتناول المسائل المتعلقة بنقل حصيلة الزكاة من بلد إلى بلد ، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بوضع تصور للإطار العام لموازنة الزكاة .

ويختص الفصل الحادى عشر : بالنواحى التطبيقية لنظام زكاة المال فى الوقت المعاصـــر :

وسوف نحاول فى هذا الفصل مناقشة الجوانب المختلفة للأسئلة التى تثار عند تطبيق الزكاة محل النظم الضريبية المعاصرة ومن أهم هذه الأسئلة مايلى :

- هل يمكن تطبيق نظام زكاة المال والنظم المالية الإسلامية ، الأخرى كبديل لنظم الضرائب المعاصرة .
- هل هناك تعارض بين نظم الضرائب المعاصرة وتطبيق نظام الزكاة ، بمعنى هل تغنى الزكاة عن الضريبة أو هل تغنى الضريبة عن الزكاة ؟
- ماهى مقومات تطبيق زكاة المال ؟
- ماهى مشاكل تطبيق زكاة المال ؟
- كيفية التغلب على معوقات ومشاكل تطبيق زكاة المال .
- ماهى مسئولية الفرد والحكومة عن تطبيق زكاة المال

ويتضمن الفصل الثانى عشر : تقييم مؤسسات الزكاة المعاصرة :

ويتضمن ذلك دراسة وتقيم التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم زكاة المال مثل صناديق ولجان ومؤسسات وبيوت زكاة المال ، ودور المصارف الإسلامية فى تطبيق زكاة المال .

وتتعلق خاتمة الكتاب بذكر أهم النتائج التى توصلنا إليها من الدراسة والمناقشة

والتى يمكن اعتبارها توصيات تنير الطريق أمام المسؤولين فى البلاد الإسلامية نحو تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بزكاة المال .

ولقد أوردنا فى نهاية الكتاب قائمة بأهم المراجع التى تساعد القارىء على التزويد من علم الفكر التجارى الإسلامى القائم على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهاد فقهاء الإسلام المخلصين .

والله المستعان وهو يقول الحق وهو يهدى السبيل .

دكتور محاسب

حسين حسين شحاته

الفصل الأول

أساسيات زكاة المــال

الفصـــل الأول

أساسيات زكــاة المـــال

مقدمــــــة

يختص هذا الفصل بعرض أساسيات زكاة المال باعتبارها الركن الثالث للإسلام ولكونها الركن الأساسى من أركان النظام الاقتصادى الإسلامى وذلك بهدف تبيان علميتها وموضوعيتها والفروق الأساسية بينهما وبين الضريبة بالمفهوم المعاصر .

فبعد مقدمة سريعة عن التشريع الإسلامى وخصائصه وأنواعه ليتسنى للقارىء غير المتخصص فى الفقه الإسلامى متابعة بقية أجزاء الكتاب ، ناقشنا مفهوم زكاة المال باعتبارها صدقة مفروضة من عند الله يلى ذلك شرح لأهم خصائص زكاة المال وأغراضها المختلفة سواء كانت عقائدية أو خلقية أو اجتماعية أو مالية أو اقتصادية أو سياسية .

انتقلنا بعد ذلك إلى عرض سريع لنطاق زكاة المال وبيان الحقوق الأخرى فى المال غير الزكاة بالاضافة إلى مناقشة على من تجب الزكاة .

واختص الجزء الأخير من هذا الفصل بتقييم نظم الضرائب المعاصرة الوضعية فى إطار زكاة المال ذلك النظام السماوى وذلك لبيان عظمة الفكر الإسلامى وصلاحيته للتطبيق فى كل زمان ومكان لإسعاد البشرية .

(١ ـــ ١) التعريف بالتشريع الإسلامى

يتمثل التشريع الإسلامى فى الأحكام التى شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده وأنزل أدلتها فى القرآن الكريم ووكل بيانها إلى رسولنا محمد ﷺ ليعمل

بها أولو الأمر والناس فتطيب حياتهم فى الدنيا والآخرة ويحظوا برضاء الله فى أخراهم وفى هذا يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم** ﴾ (المائدة : ١٤ ــ ١٥) .

وتتمثل مصادر التشريع الإسلامى فى الآتى :

١ ــ **كتاب الله** : الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذى يتضمن كل شيء مصداقا لقول الله سبحانه ﴿ **ما فرطنا فى الكتاب من شيء** ﴾ (الأنعام الآية : ٣٨) .

٢ ــ **سنة رسول الله** : سيدنا محمد ﷺ مصداقا لقول الله : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ (الحشر الآية : ٧) كما قال رسول الله ﷺ فى هذا الخصوص « **وإنه من يعيش فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة** » رواه أبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه .

٣ ــ **إجماع الأمة** : ويقصد به اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعى ويؤكد حجية الإجماع قول الله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا** ﴾ (النساء: ١١٥) ، وقال المفسرون فى هذه الآية أن المقصود بسبيل المؤمنين هو ماااتفق عليه أهل الاجتهاد من المؤمنين وقد روى عن رسول الله ﷺ أحاديث عديدة بشأن الإجماع كقوله : « **لاتجتمع أمتى على ضلالة** » رواه الثقات .

٤ ــ **القيــاس** : ويقصد به الحاق أمر لم ينص على حكمه فى الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر نص عليه فى أحدها واشتراكهما فى علة الحكم ، وحجية القياس كمصدر للتشريع قائمة على ماكان يقوم به رسول الله ﷺ والصحابة من بعده بقياس الأحكام التى لم يرد فيها نص على غيرها مما ورد فيها نص قطعى كأمره ﷺ للرجل الذى سأله عن صلاحية حجه عن أبيه فأقره

الرسول وقارنه بالدين يكون على أبيه فعليه أن يوفيه .

هذا وتتضمن الشريعة الإسلامية ناحيتين رئيسيتين هما :

أ ــ تنظيم علاقة الفرد بربه وهى مايطلق عليه اسم العبادات .

ب ــ تنظيم علاقة الفرد بغيره من أفراد المجتمع بأولى الأمر وهى مايطلق عليه اسم المعاملات والجنايات والأحوال الشخصية وحقوق الناس .

وبالرغم من هذا التقسيم إلا أنهما وحدة واحدة يمثلان نظاما متكاملا يعمل وفقا لمفاهيم ومبادىء وضعها الله لايوجد بينهما ازدواج أو تعارض .

وتتسم الشريعة الإسلامية بالخصائص التالية :

١ ــ مصدرها الوحى الإلهى من المولى عز وجل العالم بكل مقتضيات الأمور فى كل زمان ومكان مصداقا لقول الله تبارك وتعالى ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ (الملك : ١٤) .

٢ ــ تقوم أحكام الشريعة الإسلامية على الدين والأخلاق ولهذا كان الامتثال والخضوع لتعاليمها قائما على الرضا والاختيار والرغبة(١) .

٣ ــ ينال من يتبع أو يخالف أحكام الشريعة الإسلامية جزاءين : الأول دنيوى والآخر هو الأهم أخروى مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون** ﴾ (النحل : ٩٧) .

وقال أيضا ﴿ **فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى** ﴾ (طـه : ١٢٣ ــ ١٢٤) وهذا يشعر الفرد المؤمن بوازع من إيمانه بربه بضرورة العمل بأحكام تلك الشريعة .

٤ ــ تتضمن الشريعة الإسلامية المفاهيم والمبادىء والقواعد العامة ، أما التفصيلات الدقيقة فهى ذات مرونة نسبية قابلة للتطور حسب بيئات الزمان

---

(١) الإمام الشهيد حسن البنا « نظرات فى القرآن » مرجع سابق صفحة ٢١٥ .

والمكان ، وتقع مسئولية تطوير تلك التفصيلات على أولى الأمر من المجتهدين بدون المساس بالمفاهيم والمبادىء الأساسية .

وفى هذا الخصوص يؤكد الشهيد حسن البنا « لقد أمسك الإسلام بأطراف الأصول والقواعد التى لاتتغير .. وترك للناس التفاصيل وبيان الفروع يكيفونها حسب الزمن وحاجات الناس ويسترسل موضحا .. والظروف والأحوال تتغير .. ويبقى الإسلام واحدا لايتغير لأنه خالد فى كل زمان ومكان »(١) .

(٢ ــ ١) مفهوم زكاة المال

يوجد فى كتب الفقه الإسلامى العديد من التعريفات المتعلقة بزكاة المال وتدور جميعها نحو مفهوم واحد هوأنها : « تمليك جزء معين من مال معين إلى من يستحقه من فئات معينة لتحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع » .

ويتضمن هذا التعريف المعالم الأساسية لزكاة المال وهى :

١ ــ تعتبر زكاة المال نقل ملكية وليست منّة أو فضلا أو هبة من صاحب المال على المستحق ولا يجوز لمن نقل الملكية أن يعيد ملكيتها مرة أخرى لمن نقلت إليه ، ونقل الملكية يترتب عليه قطع المنفعة عن المالك من كل وجه ، وهذا مصداقا لقول الله تعالى فى مواضع متعددة فى القرآن « وآتوا الزكاة » يعنى تمليك الزكاة .

٢ ــ تتمثل زكاة المال فى جزء معين معلوم فى المال والذى يحدد وفقا لقواعد معينة وهذا مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى فى سورة المعارج الآية(٢٤) ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم** ﴾ وقوله فى سورة الذاريات الآية(١٩) ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ .

ولفظ حق فى هذه الآية يوضح أن زكاة المال فرض واجب الأداء ويمثل حقا مستحقاً على صاحب المال لمن يستحقه .

---

(١) الإمام الشهيد حسن البنا « نظرات فى القرآن » مرجع سابق صفحة ٢١٥ .

٣ ــ يجب أن يتوافر فى مال الزكاة شروط معينة ، ويعنى ذلك أنه لا تخضع كل الأمــوال للزكاة ، وتختلف هذه الشروط من مال إلى آخر حسب طبيعة هذا المال وطرق استثماره وتكلفة إنتاجــه وسوف نناقش هذه الظروف فيما بعــــد .

٤ ــ يجب أن يصل مقدار المال **نصابا معينا** فى معظم أنواع الزكوات حتى تجب فيه زكاة المال تحقيقا للعدالة الاجتماعية وتقريبا للفوارق بين الناس ولضمان حد أدنى للكفاف .

٥ ــ توجه حصيلة زكاة المال إلى مصارف معينة محددة وفقا لقول الله تعالى فى سورة التوبة الآية(٦٠) :﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ .

٦ ــ تهدف زكاة المال إلى تحقيق العديد من الأغراض العقائدية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية من أهمها الامتثال لأمر الله الذى رزق الفرد هذا المال وبذلك تطيب نفسه ويطهر ماله كما أنها تساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية وتنمية الاقتصاد ..

وهذا مصداقا لقوله سبحانه وتعالى فى سورة التوبة الآية(١٠٣) ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ .

الزكاة والصدقـــة :

يخلط البعض بين الزكاة كفريضة وبين لفظ الصدقة والتى ترد أحيانا بمدلول الزكاة وتأتى أحيانا أخرى بمدلول الصدقات المنثورة التطوعية فلقد عبر عن الزكاة فى كثير من الآيات الكريمة التى وردت فى القرآن وفى الأحاديث النبوية أحيانا بلفظ الصدقة فقد قال تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم** ﴾ وقوله أيضا ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها** ﴾ سورة التوبة (٦٠) كما ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فى هذا الخصوص منها قوله « **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على**

فقرائكم » وقوله أيضا : « **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة** » رواه الأئمة عن ابن سعيد .

ومفهوم الصدقة فى الآيات والأحاديث السابقة يعنى الزكاة (صدقة الفرض) وهذا النوع من الصدقة يعنى الزكاة وهناك نوع آخر من الصدقات يسمى بصدقة التطوع التى يجود بها المسلمون على الفقراء والتى وردت فى الآية الكريمة : ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾ (البقرة:٢٧) ، وقد قال جمهور المفسرين إن الصدقات المقصودة هنا هى صدقات التطوع لأن الاخفاء فيها أفضل من الإظهار .

وفى هذا الخصوص قال ابن عباس رضى الله عنهما : « جعل الله صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها يقال بسبعين ضعفا وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها يقال بخمسة وعشرين ضعفا »[١] ، ويقول الماوردى : « الصدقة زكاة والزكاة صدقة يفترق الاسم ويتفق المسمى »[٢] .

(٣ ــ ١) خصائص زكاة المال

تتسم زكاة المال بعدة خصائص تميزها عن النظم الضريبية الوضعية ومن أهم هذه الخصائص :

أولاً : الزكاة فريضة اجبارية :

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة وهى فريضة واجبة الأداء وليست إحسانا وتطوعاً ولقد جاء فى القرآن الكريم آيات كثيرة توضح هذه الخاصية ، منها قوله جل شأنه ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ كما ورد فى هذا الخصوص أحاديث نبوية عديدة نذكر منها ماقاله رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن « .. **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على**

---

(١) القرطبى الجامع لأحكام القرآن طبعة الشعب ص (١١٤٠) .
(٢) نقلا عن : عز العرب فؤاد ، « الزكاة فى ضوء رؤية معاصرة ، مرجع سابق ، صفحة ٩ .

فقرائهم .. » كما روى عن علقمة رضى الله عنه أنهم أتوا رسول الله ﷺ قال فقال لنا النبى : « **إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم** » رواه البزار ، ويفهم من هذه الأحاديث الشريفة أن الزكاة فريضة إجبارية مثل فريضة الصلاة والصوم .

ولقد أجمع علماء الفقه الإسلامى على فريضة واجبارية الزكاة ، حيث أوضحوا أنها فرض عين ومن أقر بفرضية الزكاة ومنعها فإنها تؤخذ منه كرها ويجبر على أدائها وإذا منع فى جماعة ودفع بقوة فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

ويرى الدكتور شوقى إسماعيل شحاته أن الزكاة حق فى المال يؤخذ من مانعيه كرها وجبرا فهى ليست تبرعا أو هدية أو إحسانا أو منة وهى أيضا ليست رجاء ولا إعانة ولا تضحية ولكنها حق إلزامى وفريضة إجبارية أمر الحاكم بأخذها من المال(١) .

وهناك نقطة عقائدية روحية ومعنوية فى الزكاة تتمثل فى أن الفرد المؤمن الذى يخشى الله ويعبدهُ يتبعه ويقف عند حدوده وأوامره ونواهيه يقوم من تلقاء نفسه بتحديد وقياس الزكاة وتسليمها لبيت مال المسلمين أو لمستحقيها دون انتظار لأوامر الحاكم كما تفعل مع الفرائض الأخرى وعلى ذلك يجب على المسلم أن يسارع بأداء زكاة ماله مادام ولى الأمر لم يطالبه بها لأن هذا من تمام إيمانه .

ثانياً : الزكاة من أعمال السيادة :

يقع على أولى الأمر من المسلمين مسئولية تجميع وتوزيع زكاة المال وهذا يعطيهم حق السيادة فى إجبار من يمتنع عنها وفى هذا يقول الله سبحانه ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** ﴾ (التوبة : ٥) وتقضى هذه الآية بأنه من شروط إخلاء سبيل الكفار وعدم قتالهم وحربهم الإسلام وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فى شأن مسئولية الحاكم وعقوبة مانع الزكاة منها قوله « من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل

(١) د . شوقى إسماعيل شحاتة « محاسبة زكاة المال علما وعملا ص ٢٨ وما بعدها .

لآل محمد منها شيء » رواه أحمد والنسائى وأبو داود .

ولقد قاتل الخليفة الأول الممتنعين عن أداء الزكاة وقال قولته المشهورة « .. والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها » رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وكان يتولى جباية الزكاة نفر من العاملين مقابل حصولهم على نسبة مئوية من الحصيلة ، كما وضع لبيت مال المسلمين نظام محاسبى دقيق يمكن المسئولين عنه من متابعة تحصيل الزكاة أولاً بأول ومعرفة المستحقات ومطالبة المتأخرين .

ولقد قسم الفقهاء الأموال التى تجب فيها الزكاة إلى : الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، فأما القسم الأول وهو الأموال الظاهرة التى يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها يكون ولاية جبايتها وتوزيعها على مستحقيها لولى الأمر من المسلمين وليس من شأن الأفراد أما القسم الثانى وهو الأموال الباطنة التى يصعب أحيانا لغير مالكها معرفتها واحصاؤها ، مثل النقود وعروض التجارة ، فقد اتفق الفقهاء على أن يقوم ولى أمر المسلمين بأخذها وتوزيعها على أهلها ولكن اختلفوا فى هل له أن يجبر الناس على دفعها إليه وإلى موظفيه وأن يقاتلهم على ذلك ، كما فعل أبو بكر الصديق ، ولقد قام الدكتور يوسف القرضاوى(١) بدراسة مستفيضة فى هذا الشأن وتوصل إلى : « أن النصوص والأدلة الشرعية التى جعلت الزكاة من شئون الإمام أو الحكومة المسلمة لم تفرق بين مال ظاهر ومال باطن ، وأن الواجب على الحكومة المسلمة أن تتولى أمر الزكاة تحصيلا وتوزيعا .. واستطرد الرأى بأنه يجوز توكيل أرباب الأموال بإخراج الزكاة الباطنة فى حالة صعوبة جمعها كما حدث فى عهد عثمان بن عفان ، حيث كانت أموال بيت المال بكل أقسامه مكدسة فيه ، فقد تركها لأربابها يؤدونها بالنيابة عنه ، فإذا أخلوا بواجب النيابة ، ولم يؤدوا حق الله فى مالهم تولى الإمام الجمع بنفسه كما هو الأصل .

---

(١) دكتور يوسف القرضاوى « تحصيل زكاة الأموال ظاهرة وباطنة » ، مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد السابع ، جمادى الثانية ١٤٠٢ هـ . إبريل ١٩٨٢ م ، صفحة ١٠ — ١٤

ونخلص من التحليل السابق أن الأصل فى جمع الزكاة وتوزيعها من مسئولية وسيادة الحاكم ويجوز له أن يوكل أصحاب الأموال الباطنة فى توزيعها نيابة عنه وإذا تبين له أنهم لايؤدون زكاتها فإنه يجبرهم على أدائها إليه ويتولى هو مسئولية جمعها وتوزيعها على مصارفها المحددة بالقرآن الكريم بالحق .

ثالثاً : الزكاة حق معلـــوم :

يتسم حق زكاة المال بالمعلومية حيث أن الشريعة الإسلامية قد بينت المقادير والحدود والشروط .. وغير ذلك حتى يسهل للمسلم معرفة ماعليه وهذا مصداقا لقول الله جل شأنه فى سورة المعارج الآية (٢٤) ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم** ﴾ ولزيادة عنصر اليقين فى الزكاة فقد اهتم الخلفاء الراشدون بإعداد كتب توزع على الناس توضح لهم ماعليهم من زكاة أو خراج أو غير ذلك من حقوق بيت المال وما كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف ابن ابراهيم الذى اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه كبير ملوك الأرض فى عصر هارون الرشيد أمير المؤمنين إلا أحد الأمثلة البارزة لذلك(١) .

وصفة المعلومية هذه تقابل قاعدة اليقين التى يجب أن تراعى فى الضريبة الجيدة وماهى بمتوفرة الآن حيث تتسم معظم نظم الضرائب المعاصرة بعدم الثبات والاستقرار كما يصعب على معظم الممولين معرفة مقدار الضرائب الواجب أداؤها ويترتب على ذلك إما التهرب أو أنهم يدفعون مالا يطيقون بسبب جهلهم بقوانين الضرائب المتغيرة .

رابعاً : تدفع الزكاة فى الأوقات الأكثر ملائمة :

تدفع الزكاة فى الأوقات الأكثر ملائمة لدافعها ولمستحقيها والأمثلة على ذلك كثيرة ، فمثلا تدفع زكاة الزرع والثمار بمجرد حصد المحصول أو جمع الثمار وهذا مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ (الأنعام : ١٤١) ويعتبر ذلك أفضل ميعاد لدافع زكاة الزروع كما أن إعطاء المستحق الزكاة بسرعة تجعل نفسه طيبة وتدخل عليه السرور ولا تجعله يحقد على الغنى الذى يجنى المحصول ولا يراعى حال الفقير .

---

(١) القاضى أبو يوسف بن إبراهيم ، « كتاب الخراج » المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة .

وفى مجال زكاة عروض التجارة والمستغلات وزكاة التعدين وغيرها من الزكاة ، تحسب وتحصل وتوزع الزكاة فى نهاية كل حول والذى يحدده المزكى حسب طبيعة النشاط الذى يمارسه وفى هذا ملائمة له لأن الحول فترة كافية لحدوث النماء وتحديد قياس نتيجة النشاط . وقد جاء فى الشرح الصغير مايفيد ذلك « قوم عروضك كل عام كل جنس يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف »(١) ، وقال الشافعية : « الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد ، فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة ، ويشترط حولان الحول فى غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وقال المالكية حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فى غير المعدن والركاز والحرث .

خامساً : الاقتصاد فى نفقات جباية الزكاة :

يقصد بالاقتصاد هنا أن تكون نفقات جباية الزكاة فى أقل الحدود دون اسراف أو تبذير ، وقد اهتم التشريع الإسلامى بهذه الناحية ووضع مبادىء وقواعد لم يتوصل إليها علماء الفكر المحاسبى المعاصر إلا حديثا وهى اعطاء الحوافز لمحصلى الزكاة حتى يقتصدوا فى نفقات الجباية فقال رسول الله ﷺ : **« العامل على الصدقة بالحق لوجه الله تعالى كالغازى فى سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى أهله »**(٢) رواه أحمد عن رافع بن خديج .

وقد حدد عمر بن الخطاب المواصفات التى يجب أن تكون فى جامع الزكاة بقوله : « وإنى لأجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل » .

وكانت تحسب أجور محصلى زكاة المال على أساس كفاءتهم ومقدار أعمالهم ، وفى الغالب على أساس نسبة مئوية من الحصيلة فعلى سبيل المثال يقول الإمام الشافعى رضى الله عنه أعطوا لهم الثمن وقد بلغت هذه النسبة فى عهد عمر بن عبد العزيز حوالى ٣ ٪ ويجب أن تدفع هذه الأجور للعاملين حتى ولو كانوا أغنياء وذلك لتحفيزهم على العمل والاقتصاد فى نفقات الجباية .

---

(١) الشيخ الدردير ، « الشرح الصغير » .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، طبعة دار الشعب ، صفحة ٤٧٣ — ٤٧٤ .

وفى هذا الخصوص يجب أن نوضح أن الشريعة الإسلامية تحرم الهدايا المرتبطة بزكاة المال والرشوة وما شابه ذلك ويؤكد هذا ماجاء فى الحديث الشريف الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال : « **استعمل النبى ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لى : قال : فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنى أستعمل الرجل منكم العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول : هذا لكم وهذا هدية أهديت إلى ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ والله يأخذ أحد منكم شيئا بغير حق إلا لقى الله بحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقى الله بحمل بعير له رغاء يقول اللهم هل بلغت** » .

ويقابل هذه الخاصية فى الفكر الضريبى المعاصر قاعدة الإنتاجية والتى تقضى بأن تكون نفقات الجباية قليلة نسبياً إذا ماقورنت بحصيلة الضريبة .

سادساً : التيسير فى أداء الزكاة :

من أهم خصائص زكاة المال التيسير على دافع الزكاة ومن أشكال وصيغ ذلك مايلى :

١ ـــ يمكن أن تؤدى زكاة المال عينا أو نقدا (ولكن الأصل أن تؤدى من جنس مال المزكى) ، والدليل على ذلك كتاب رسول الله ﷺ إلى معاذ ابن جبل باليمن فى الجزية ، « **إن على كل حالم دينار أو عدلة من المعافر** » ، ويستنبط من هذا الحديث أنه يمكن لصاحب المال المزكى أن يؤدى زكاته نقداً وعينا أيهما أيسر له ، ولقد أجاز الحنفية والفقهاء المحدثين مثل الغزالى والقرضاوى ذلك .

٢ ـــ الأصل عدم نقل زكاة المال بل تصرف فى بلد المال ، ولكن أجاز بعض الفقهاء نقلها بشروط معينة للتيسير ولتحقيق منافع أكبر للمسلمين مثل نقلها للقرابة المحتاجين .

٣ ـــ يجوز تأخير أو تقديم أداء الزكاة عند الضروريات والحاجيات ولقد طبق ذلك فى عهد رسول الله ﷺ والصحابة .

٤ ـــ يمكن تحديد مقدار زكاة المال ظنيا وذلك حين صعوبة تحديدها فعلا .

سابعاً : لا ثنى فى زكاة المال :

تعانى نظم الضرائب المعاصرة مشاكل ازدواج الضريبة بينما يتسم نظام زكاة المال بأنه لاازدواج فى أداء الزكاة ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ « **لاثنى فى الصدقة** » فلا يجوز أخذ الزكاة فى عام مرتين كما لايجب فرض زكاتين على نفس المال فى سنة واحدة بسبب واحد[١] .

فعلى سبيل المثال : إذا كان لدى أحد التجار المسلمين قطيع من الأغنام فحسب التطبيق الحرفى لأحكام زكاة المال فإن هذا القطيع يخضع لزكاتين هما : زكاة الانعام وزكاة عروض التجارة ولكن التطبيق العلمى لذلك يتمثل فى أنه إذا بلغ هذا القطيع النصاب فى كلتا الحالتين فمن المسلم به أن المكلف لايؤدى الزكاة إلا مرّة واحدة فقط ، ولو فرض أنه بلغ النصاب فى أحدهما دون الآخر ، فإن الزكاة تجب حيث يتوافر النصاب دون الحالة الأخرى .

ثامنا : للزكاة مصارف محددة :

لقد حدد الله سبحانه وتعالى مصارف[٢] زكاة المال ولم يترك ذلك لوَلىّ الأمر يصرفها كيف يشاء ، وتصرف الزكاة للمصارف المذكورة فى الآية ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ (التوبة : ٦٠) وتتمثل هذه المصارف فى :

١ ـــ **الفقراء** : الفقير عند الفقهاء هو من عنده مال غير الحاجات الضرورية ولكن هذا المال لايكفيه هو ومن يعول .

٢ ـــ **المساكين** : هو من لايملك شيئا بعد الحاجات الضرورية وقال قوم فى الفقير والمسكين عكس ذلك والمهم أن يفهم أن من يملك أقل من الكفاية

(١) سوف نتناول موضوع مصارف الزكاة بشىء من التفصيل فى الفصل العاشر من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٢) د . شوقى إسماعيل شحاته المرجع السابق ص (٣٤) .

يسميه البعض فقيرا ويسميه الآخر مسكينا وكذلك من لايملك شيئا ولا أثر لهذا الخلاف .

٣ ــ **العاملون على الزكاة** : كل من يقوم بعمل من الأعمال الخاصة بجمع الزكاة وتخزينها أو حراستها ورعيها وتدوينها ومسك الدفاتر لها .

٤ ــ المؤلفة قلوبهم : هم قوم من الكفار يعطون من الزكاة لا لأنهم فقراء ولكن ليدخلوا فى الإسلام أو هم قوم من المسلمين يعطون من الزكاة لإغراء من يرجى إسلامه من نظائرهم الكفار أو لتقوية إيمانهم كما روى البخارى أن النبى ﷺ قال : « **إنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم** » .

٥ ــ **فى الرقـاب** : شراء العبيد المملوكين ليصيروا أحرارا أو لتحرير المعتقلين المسلمين .

٦ ــ **الغارمــون** : المدينون الذين لزمتهم ديون بسبب حاجتهم الشخصية أو بسبب ضرورة اجتماعية أو دينية .

٧ ــ **فى سبيـل الله** : المجاهدون فى سبيل الله والمرابطون كذلك ولو كانوا أغنياء إذا لم يكن يرعاهم وينفق عليهم بيت مال المسلمين وقال أبو حنيفة فى سبيل الله المراد بها جميع القرب .

٨ ــ **ابن السبيــل** : المسلم المسافر ويحتاج مال لسفره .

ومن أهم مايلزم التنويه إليه أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالعنصر البشرى عند توزيع حصيلة الزكاة وذلك للمحافظة على ذاتية وكرامة الإنسان الذى فضله الله بالعقل والفكر والنطق على سائر مخلوقاته . فعلى سبيل المثال : تخصيص جزء للفقراء والمساكين من مال الأغنياء يؤدى إلى تحقيق التضامن والتعاون وتخصيص جزء آخر للعاملين عليها يحفزهم على العمل والإخلاص وتخصيص جزء آخر لشراء العبيد وإعتاقهم يؤدى إلى اقامة مجتمع حر عزيز قوى ، وتخصيص جزء للعاملين يستهدف التكافل الاجتماعى وسد أبواب التسول وإراقة ماء الوجه .

تاسعاً : عمومية زكاة المال :

فى الجاهلية كانت تفرض الضريبة على الضعفاء لصالح الأقوياء ، وبعد الإسلام فرضت الزكاة على الأغنياء وتعطى للفقراء ، وتؤخذ من جميع أموال المسلمين الذين تتوافر فيهم شروطها بدون استثناء أو تمييز دون النظر إلى الجنس أو اللون أو النسب أو الطبقة أو المركز الاجتماعى وهذا علانية وجهرا فالزكاة عامة على الجميع .

ويؤكد عمومية الزكاة قول الله سبحانه وتعالى : ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ (سورة التوبة : ١٠٣) هذا تعميم لكل الأموال على كل من تجب عليهم الزكاة ، ومن ناحية أخرى كون الزكاة فريضة يؤكد عموميتها دون إعفاء لأسباب لايقرها الشرع ، ويجب على كل مسلم أن يعلم تماما أحكام هذا الركن فأوكل الله ذلك إلى رسوله وأولى العلم والمعرفة حتى لايعفى أحد من أدائها بدعوى أنه جاهلها .

عاشراً : هناك شروط يجب أن تتوافر فى المال حتى تجب فيه الزكاة تتمثل فى الآتى(١) :

(أ) ــ أن يكون المال مملوكا ملكية تامة للمكلف .

(ب) ــ أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء .

(جـ) ــ أن يبلغ المال نصابا معينا بأن يكون فائضا عن الحوائج الأصلية للحياة .

(د) ــ أن يكون المال سليما من الدين .

(هـ) ــ أن يمر على ملكية المال عام كامل فى بعض الأحيان ماعدا الزروع والثمار .

* * *

---

(١) ولنا عود لمناقشة هذه الشروط تفصيلا فيما بعد .

(٤ ـــ ١) دور زكاة المال فى التربية الروحية

تمهيـــد :

مما يتميز به الإسلام أنه دين الوحدة بين المادة والروح يوازن بينهما فى إطار متوازن بحيث لايطغى أحدهما على الآخر ، وهذه السمة تتفق مع فطرة الإنسان التى فطر عليها فلكل فرد احتياجاته المعنوية التى يقوم عليها كيانه الروحى فلابد من إشباعهما معا فى إطار متوازن حتى لايحدث خلل فى سلوكه .

ومن الإعجاز الإسلامى أن نجد فى فريضة الزكاة جوانب مادية وأخرى روحية فالزكاة دور أساسى فى التربية الروحية الطاهرة وفى التربية الخلقية الفاضلة ، وفى تحقيق العدالة الاجتماعية وفى إحداث التنمية الاقتصادية السريعة ، وفى تدعيم القوة السياسية للأمة الإسلامية ، فهى فريضة شاملة تساهم فى بناء الفرد والأسرة والمجتمع .

ولقد حققت الزكاة هذه الأغراض عندما طبقت تطبيقا سليما وشاملا فى صدر الدولة الإسلامية ، حتى إنه فى عهد عمر بن عبد العزيز لم يجدوا من يأخذ الزكاة فقد أغنى الله الفقراء والمساكين وسدّدت ديون الغارمين وعم الرخاء وفاضت حصيلة الزكاة .

وسوف نحاول فى هذا البند أن نركز على دور زكاة المال فى مجال التربية الروحية وفى تطهير النفس من الهوى وعبادة المال ، على أننا سنناقش جوانبها الخلقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى البنود التالية .

هذا وتتمثل الجوانب الروحية لفريضة زكاة المال فى الآتى :

أولاً : فى إيتاء الزكاة تعويد للإنسان على الامتثال والطاعة لله :

يعتبر إيتاء زكاة المال عبادة لله سبحانه وتعالى وامتثالا لأوامره حيث يؤمن المسلم بفرضيتها وأنها ليست إحسانا أو تطوعا أو منّة أو فضلا من الغنى للفقير

وغيره ، كما يؤمن بأن الله الذى أمرنا بالصلاة والصيام والحج هو الذى أمرنا بإيتاء الزكاة ففى هذا الصدد يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ (التوبة : ١٠٣) . كما أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل رضى الله عنه عندما بعثه إلى اليمن بأن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويعطيها للفقراء ، ففى الحديث يقول ﷺ « .. **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » .

ويعتبر إيتاء الزكاة من فرائض دخول غير المسلم فى الإسلام ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين** ﴾ (التوبة : ١١) ولقد حذر الله ورسوله من يعص الله ويمنع الزكاة بالعذاب الغليظ وكلف الحاكم بمسئولية جبايتها ، وتوزيع حصيلتها ، ومعاقبة مانعيها ، وقتال الفئة التى تمتنع عن دفعها كما حدث فى حرب الردة فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، بالإضافة إلى ذلك فقد أفتى فقهاء المسلمين بأن الذى يمتنع عن إيتاء الزكاة منكرا وجوبها وجاحداً إياها فقد كفر .

وتأسيسا على ماسبق ، يعتبر إيتاء الزكاة تعويداً للنفس البشرية على الطاعة والامتثال ، وتأكيداً لحاكمية الله فى الأرض وعدم الشرك به .

ثانياً : يعتبر إيتاء الزكاة من دلائل الإيمان بالله :

يعتبر إيتاء الزكاة من مقاييس أو معايير قوة إيمان المسلم وحبه الصادق لله سبحانه وتعالى ، فالنفس البشرية بغريزتها تحب المال ، مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب** ﴾ (آل عمران : ١٤) ، وقوله جلا وعلا ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ (آل عمران : ٩٢) ، فعندما يضحى المسلم بهذا المال امتثالا لأوامر الله ، وطمعا فى رضائه وإيمانا بأنه هو المالك له ، فهذا دليل على قوة الإيمان ، وفى هذا الخصوص يقول الإمام الغزالى « يمتحن الله بالزكاة درجة المحب بمفارقته للمحبوب والأموال محبوبة عند الخلائق لأنها

أداة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب ، استنزلوا عن المال الذى هو مرموقهم ومعشوقهم » (نقلا من كتاب إحياء علوم الدين للغزالى)[1] .

ولقد وصف الله عباده المؤمنين المتقين الورعين بأن فى أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم وأنهم للزكاة فاعلون ولقد ورد فى هذا الخصوص آيات كثيرة منها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ (الذاريات : ١٩) وقوله جل شأنه ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون** ﴾ (المؤمنون : ١ ــ ٤) ولقد أكد هذا المفهوم رسول الله ﷺ ففى الحديث الشريف : « **إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم** » رواه البزاز .

ثالثا : فى إيتاء زكاة المال تطهير للنفس من الهوى الشديد لحب المال :

تعود الزكاة النفس البشرية على التحرر من الهوى وكبح الحب الشديد للمال ، فعندما يقوم المسلم بايتاء الزكاة من تلقاء نفسه امتثالا لأمر الله مؤتجرا ذلك عند الله فكأنه يكبح هوى نفسه ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى مواطن كثيرة ، فيقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكنّ البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ..** ﴾ (البقرة : ١٧٧) وقوله سبحانه وتعالى فى آية أخرى : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ (آل عمران : ٩٢) فالزكاة تقوى من عزيمة المسلم على كبح هوى الحب الشديد للمال وتجعله يتعود على انفاقه فى سبيل الله ، أما المسلم الذى لايستطيع ذلك ، فقد وصفه رسول الله ﷺ بأنه عبد للمال ، ففى الحديث الشريف : « **تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم ، وتعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس ، وإذ شيك فلا انتقش** » متفق عليه .

---

(١) « إحياء علوم الدين » الإمام الغزالى الجزء الثانى كتاب الشعب ص (٣٨٩) .

(٢) العدالة الاجتماعية فى الإسلام « الشهيد سيد قطب دار الشروق) ص ٩٥ .

رابعاً : فى ايتاء الزكاة تربية للنفس على الرقابة الذاتية :

تجب الزكاة فى الأموال الظاهرة التى يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها ، كما تجب فى الأموال الباطنة التى يتعذر على غير مالكها معرفتها وإحصاؤها ، فبالنسبة للنوع الأول يستطيع الحاكم أو العامل على الزكاة حصرها وتحديدها وقياس مقدار الزكاة عليها وكذلك تحصيلها أما بالنسبة للنوع الثانى من الأموال ، فيمكن لأصحاب النفوس الضعيفة إخفاؤها أو اخفاء بعضا منها ، ولا سيما إذا كانت تلك الأموال فى صورة نقد أو عرض تجارة أو نحو ذلك . ولكن المسلم التقى الورع يؤمن إيمانا راسخا بأن الله سبحانه وتعالى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور يعرف مقدار مايحوزه من ماله ، مصداقا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين** ﴾ (الأنبياء: ٤٧) وقوله جلا وعلا : ﴿ **إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ (النساء: ١) . كما يستشعر المسلم عندما يؤدى الزكاة على أمواله أنها عبادة وأن الله يراه ، وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ عندما سئل على الإحسان ، فقال : « **أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك** » جزء من حديث رواه مسلم والبخارى .

ومن ناحية أخرى تزكى الزكاة فى النفس البشرية الخشية من الله وتذكرها بيوم القيامة عندما يحاسب الله سبحانه وتعالى الفرد عن أعماله وتصرفاته ومنها المالية ، ففى هذا الخصوص يقول رسول الله ﷺ « **لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع منها ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه** » رواه مسلم .

خامساً : فى إيتاء الزكاة تربية للنفس على شكر الله :

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نشكره على نعمه التى لا تحصى ومنحنا المقدرة على السعى فى الأرض والأكل من رزقه وعلى ماسخره لنا من المخلوقات ومن أمثلة شكر الله على هذا المال يتمثل فى إيتاء الزكاة ، فالمسلم التقى الورع الوجل عندما يخرج زكاة ماله يحمد الله سبحانه وتعالى على الغنى والعفاف ، كما يستشعر حال الفقير والمسكين والأسير وابن السبيل والغارق فى الديون

والمجاهد فى سبيل الله ، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فيقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون** ﴾ (النحل : ١١٤) .

يتبين مما سبق أن الزكاة ليست دراهم أو دنانير أو عروض تؤخذ من الغنى وتعطى لمستحقيها دون أن تترك أثراً على المزكى .. بل هى أكثر من ذلك ففيها تربية للنفس البشرية على الامتثال والطاعة والاستسلام لله سبحانه وتعالى وفيها إعانة للإنسان المسلم على كبح هوى نفسه وحب المال وعبادته وفيها تربية للنفس البشرية أيضا على المحاسبة والمراقبة الذاتية وفيها تعويد للمسلم على شكر الله على نعمه وشكر من أجرى الله النعمة على يديه . لو استشعر المسلم هذه النواحى الروحية نجده يقوم من تلقاء نفسه وعن طيب خاطر دون تضجر أو كسل بتحديد وقياس الزكاة المستحقة على أمواله الظاهرة والباطنة ويسلمها للعامل على الزكاة أو من يقوم مقامه ، بل نجده يسارع فى هذا الأمر لأنه لايدرى ماذا يكسب غدا ، كما لايدرى بأى أرض يموت ومن ناحية أخرى تؤثر الزكاة على معنويات المزكى ، حيث يكون دائما منشرح الصدر مقبلا على الله لأنه قدم لآخرته مؤمنا بأن كل درهم أو دينار دفعه كزكاة أو كصدقة سيكون عند الله أضعافا مضاعفة . مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضا حسنا ، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا** ﴾ (المزمل : ٢٠) . لقد تبين دور فريضة الزكاة فى التربية الروحية وهذا الدور لايوجد فى النظم الضريبية المعاصرة فشتان بين دافع الزكاة الذى يتقرب بها إلى الله إيمانا ويقينا وسمعا وطاعة وشكراً ورجاءا وبين دافع الضريبة الذى يحاول التهرب من الضريبة ويبحث عن المخارج والثغرات لايجبره على الأداء إلا التهديد والوعيد والتعزير من القانون الوضعى وبذلك أصبحت العلاقة بين دافع الضريبة وبين الحاكم علاقة مادية بحتة .

ألم يأن للذين عندهم مال أن تخشع قلوبهم لذكر الله ويستشعروا الآثار الروحية للزكاة ، ويسارعوا فى أدائها لمستحقها حتى يحيوا حياة طيبة فى الدنيا ، ويفوزوا برضاء الله فى الآخرة .

(٥ ـ ١) دور زكاة المال فى التربية الخلقية

تمهيـــــد :

إذا أديت فريضة الزكاة بالحق ووزعت بالحق ، وفقا لنظامها الدقيق الذى شرعه الله .. وطبقا لهدى سيدنا محمد ﷺ والتابعين من بعده .. شفيت النفوس من الحقد والكراهية ، وطهرت من الشح والبخل والطمع ، وتربت على الصدق والأمانة والإخلاص والإنفاق والبذل والتضحية والقناعة والإيثار والتراحم .. وبذلك تطيب النفوس الأمارة بالسوء ويأمن المجتمع من الخوف ، ويحيا الناس حياة طيبة رغدة فى الدنيا إخوة فى الله متحابين ويفوزون برضاء الله فى الآخرة راضين على الأرائك متقابلين ..

فلقد غرست فريضة الزكاة الأخلاق الفاضلة فى المسلمين فى الصدر الأول من الإسلام وقومت سلوكهم ، ولقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى كتابه الكريم ، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ (التوبة : ١٠٣) .

وسوف نناقش فى هذا البند دور فريضة الزكاة فى التربية الخلقية وبيان الإعجاز الإسلامى فى ذلك مع الإشارة السريعة إلى الآثار السيئة لنظام الضريبة وما ساهمت به من إفساد لأخلاق المسلمين عندما رضوا بها بديلا عن الزكاة .

وفيما يلى الآثار الخلقية لفريضة الزكاة .

أولاً : الزكاة تغرس فى الإنسان فضيلة الصدق :

لقد وصف الله سبحانه وتعالى الفرد الذى يؤتى ماله يتزكى بأنه من الصادقين مع الله ومع نفسه ، فيقول الله فى وصف سيدنا اسماعيل : ﴿ **واذكر فى الكتاب اسماعيل إنه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا ..** ﴾ (مريم : ٥٤ ، ٥٥) ـ كما ورد فى صفات المزكين بأنهم من الذين صدقوا ماعاهدوا الله عليه فيقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من**

آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾ (البقرة ١٧٧)..

فلقد عدد الله سبحانه وتعالى دافعى الزكاة والمتصدقين بأموالهم مع حبها مع الذين يتصفون بالصدق .. ويقول فريق من الفقهاء بأن الله سماها صدقة لدلالتها على الصدق والإيمان .

وتظهر فضيلة الصدق فى سلوكيات وتصرفات المزكى بأنه لايخفى مالا باطنيا تستحق عليه الزكاة .. كما لايقدم معلومات غير صحيحة إلى العامل على الزكاة لكى يتهرب من دفع الزكاة وذلك لاستشعاره بأن الله سبحانه وتعالى يعلم مايخفى وما يعلن مصداقا لقوله : **﴿ وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين .. ﴾** (الأنبياء: ٤٧) .

كما تظهر فضيلة الصدق على سلوكيات العاملين على الزكاة فكانوا يصدقون القول والفعل فى تحصيل وتوزيع الزكاة .. وعلى النقيض مما سبق نجد أن الضريبة تحفز الممولين ومأمورى الضرائب على الكذب وتقديم البيانات والمعلومات الكاذبة .. فيحاول الممول تقليل الأرباح أو الدخل وربما يتهرب نهائيا من سداد الضريبة ، وفى معظم الأحيان يساعده فى هذا الأمر بعض من مأمورى الضرائب والمحاسبين .. والدافع من وراء ذلك هو عدم إيمانهم بأن الضريبة حق للدولة وكذلك شكهم فى أن حصيلة الضرائب تنفق فى المنافع العامة ولذلك نجد أن هناك أقساما أو إدارات فى مصالح الضرائب تسمى إدارة مكافحة التهرب والتى تتولى التحرى عن المتهربين .

فشتان بين نظام الزكاة الذى يربى الإنسان على الصدق وبين نظام الضرائب الذى يقوم على الكذب والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل .

ثانياً : الزكاة تغرس فى الإنسان فضيلة الأمانة :

يعتبر المال الذى بأيدينا لله سبحانه وتعالى .. المالك الحقيقى له .. وقد أمرنا أن نخرج منه الزكاة ، فهى بذلك أمانة عند الغنى للفقير والمسكين

وغيرهم .. ويجب على المسلم أن يمتثل لأمر الله سبحانه وتعالى وأن يؤدى ماأؤتمن عليه .. يقول الله سبحانه وتعالى فى هذا الشأن ﴿ **إن الله يأمركم بأن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ (النساء: ٥٨) .. ومن مظاهر استشعار المزكى بذلك نجده يقوم فى حالة عدم وجود العاملين على الزكاة .. بحسابها وتوزيعها على مستحقيها .. وهذا الأمر لانجده على الإطلاق فى دافع الضريبة الذى يتخذ الحيل للتهرب من أدائها كما سبق الإيضاح .

ومن ناحية أخرى نجد العامل على الزكاة يتصف بالأمانة والكفاءة وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى ﴿ **ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ (القصص: ٢٦) .. ولقد جاء فى القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال للملك ﴿ **اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم** ﴾ (يوسف: ٥٥) . وكان الرسول ﷺ ومن بعده من الصحابة يحرصون على اختيار العاملين على الزكاة ممن يتوافر فيهم صفات الأمانة والفقه والكفاءة .. ولقد ورد ــ عنه ﷺ أنه قال : « **العامل على الصدقة بالحق لوجه الله كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع إلى أهله ..** » رواه أحمد فى مسنده .

وكان الرسول ﷺ يحذر من أخذ الرشوة من الناس أو الهدايا فقال عليه السلام : « **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة** » رواه مسلم .. ويقول عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر « **لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لاعهد له** » رواه أحمد ...

وعلى النقيض مما سبق نجد أن معظم ممولى الضرائب يحاولون التهرب من أدائها موقنين تمام اليقين أن الحكومة تأخذ هذه الأموال بدون وجه حق وتنفقها فى الوجوه غير الشرعية فى معظم الأحيان كما نجد أن معظم مأمورى الضرائب فى العالم غير أمناء على عملهم فكثير منهم يتقبل الرشوة والهدية والوساطة الشخصية لكى يخفض من مقدار الضرائب المستحقة أو يعفيه منها نهائياً . والواقع العملى حافل بالنماذج ولا يستطيع أحد أن يأتى بالدليل على غير ذلك وتأسيسا على ذلك تغرس الضرائب فى الناس بصفة خاصة فى معظم مأمورى الضرائب ... صفة عدم الالتــزام بالأمانــة .

ثالثاً : الزكاة تدرب الإنسان على الإنفاق والبذل والتضحية :

تعود الزكاة النفس البشرية على العطاء والجود والإنفاق فى سبيل ابتغاء مرضاة الله وامتثالا لأوامره .. يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وما يغنى عنه ماله إذا تردى** ﴾ .. والمزكى دائما يشعر بآثار ايتاء الزكاة الروحية فيعيش فى أمان وطمأنينة وصدق الله إذ يقول ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾ ..

ويروى رسول الله ﷺ عن رب العزة « **ياابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك ، وإن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى** » **رواه مسلم .. ولقد ورد عن النبى ﷺ .. أنه عندما أعلن عن جمع الزكاة تحسس برفق مشاعر الحرص فى الناس متلطفا فى علاجها .. فقال : « سيأتيكم رقيب مبغوض يعنى جامعى الزكاة فإذا جاءكم فرحبوا به ، وخلوا بينهم وبين مايبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليهم وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم** » رواه أبو داود .

ومن ناحية أخرى تظهر الزكاة النفس البشرية من البخل والشح والطمع ولقد هدد الله سبحانه وتعالى الذين لا يؤتون الزكاة بالعذاب الشديد فيقول سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ (آل عمران : ١٨٠) .

ولقد أوضح رسول الله بعضا من ألوان العذاب البشعة للمسلم الذى يبخل بماله ولا يؤدى الزكاة .. فعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « **مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها (زكاتها) إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما أبردت عليه أعيدت له فى يوم كان مقداره**

خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .. » رواه الخمسة إلا الترمذى .

رابعا : الزكاة تغرس فى الإنسان فضيلة الإخلاص :

يؤمن المزكى أن عائد الزكاة يكون من الله سبحانه وتعالى ولن يقبل الله سبحانه وتعالى هذا العمل إلا إذا كان خالصا لوجهه الكريم وليس فيه ذرة من النفاق والرياء ، كما يؤمن إيمانا راسخا بأن الله سبحانه وتعالى لاينال من الزكاة شيئا ولكن يناله التقوى ولقد عبر عن ذلك فى القرآن الكريم فيقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى** ﴾ (الليل : ١٨ — ٢١) .. وقال تعالى ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة** ﴾ (البينة : ٥) . فالمزكى ينوى بزكاته الطاعة والتقرب إلى الله تعالى دون شىء آخر ، ولا ينتظر محبة أو مدحا أو كسبا من الناس .. ولقد أكد رسول الله ﷺ على هذا المعنى فيقول : « **من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ولا يحل لآل محمد منها شىء** » رواه أحمد والنسائى وأبو داود .. وقال رسول الله ﷺ مبينا عائد الإخلاص فى النفقات : « **إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ماتجعله فى فم امرأتك** » رواه البخارى .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لاشريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله سبحانه وتعالى راضٍ عنه** » رواه ابن ماجه .

خامساً : الزكاة تغرس فى الإنسان الرحمة والتراحم :

تجعل الزكاة المزكى يستشعر حالة الفقراء والمساكين وغيرهم من مستحقى الزكاة وما يعانونه من فقر وبؤس وضيق وهم وهذا ينمى عنده حاسية التراحم ولا ينتظر منهم جزاءا ولا شكورا بل يبتغى الجزاء من الله سبحانه وتعالى مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وبشر المبختين الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم والصابرين على ماأصابهم والمقيمى الصلاة ومما**

رزقناهم ينفقون ﴾ (الحج: ٣٤ ــ ٣٥).

ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذا المعنى فى آية أخرى فيقول ﴿ **إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون ، تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ (السجدة: ١٥ ــ ١٦).

يتبين من التحليل السابق أن زكاة المال ليست فقط دراهم ودنانير تدفع من الغنى إلى الفقير والمسكين والمجاهد وابن السبيل وغيرهم بل هى وسيلة من الوسائل الإسلامية لتربية الإنسان خلقيا وتطهره من الأمراض الخفية مثل الشح والبخل والحقد وعبادة المال والنفاق.

ولقد أثرت الزكاة على أخلاق أطرافها وهم المزكى والعامل عليها والمزكى إليه ، فنجدهم يتسمون بالإخلاص والصدق والأمانة والجود والكرم والإيثار والتراحم واحترام الناس ، وبذلك كان لها دور هام فى تغير شخصية الفرد ولا سيما الإنسان العربى .. فشتان بين خلق العربى قبل الإسلام وبعده وشتان بين خلق وسلوكيات دافع الزكاة والعامل عليها وبين دافع الضريبة ومأمور الضرائب ، فكثيرا مانجد التعاون والأخوة والمحبة بين المزكى والعامل على الزكاة بالحق ونادرا مانجد ذلك بين دافع الضريبة ومأمور الضرائب بل على النقيض من ذلك نجد الكراهية والاحتكاك وعدم الثقة أو التعاون على المنكر وأكل أموال الدولة بالباطل.

ومأمور الضرائب الذى يتسم بالأخلاق الفاضلة لايعمر طويلا فى بيئة الضرائب ، وإن عمر فهو يجاهد ويحتسب ذلك عند الله.

(٦ ــ ١) دور زكاة المال فى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية

تمهيـــــد :

من أهم سمات المجتمع الإسلامى أنه مجتمع متكامل ومتضامن ومتعاون يحس كل فرد فيه بأحاسيس الآخرين ، ويرعى مصالحهم بقدر استطاعته

وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون** ﴾ (الحجرات : ١٠) وقوله جل شأنه : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ (التوبة : ٧١) والتصور الإسلامى للمجتمع أنه كالبنيان يشد بعضه بعضا مصداقا لقول رسول الله ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** » وقوله ﷺ : « **المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه ، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة** » متفق عليه .

ولفريضة الزكاة دور هام وأساسى فى تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعى لأفراد المجتمع الإسلامى بل إنها عموده الفقرى لأنها تربط الغنى بالفقير والمدير بالعامل والراعى بالرعية ، كما أنها التأمين الحقيقى ضد مايتعرض إليه الفرد المسلم من كوارث وحوادث ومصائب ، فللغارمين نصيب فى حصيلة الزكاة ، كما أنها تساهم بدور هام فى تقريب الفوارق بين الناس وحل مشكلة البطالة التى تسبب أمراضا اجتماعية خطيرة ، ولذلك فالزكاة أساس التنمية الاجتماعية وأساس بناء المجتمع المتضامن والمتعاون ، وهذه الأمور جميعها تتجلى من خلال دراسة وتحليل أثر توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الثمانية إذ يتبين الدور الذى تساهم به الزكاة فى علاج أمراض المجتمع التى تعانى منها البشرية وسوف نحاول فى هذا البند أن نبرز دور الزكاة فى تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية وبناء المجتمع المتماسك مع الإشارة إلى الأثار الاجتماعية السيئة للضريبة .

أولاً : دور فريضة الزكاة فى تحقيق الضمان الاجتماعى :

من وسائل تحقيق الضمان الاجتماعى فى الإسلام فريضة الزكاة ، حيث كفل الإسلام للفقير والمسكين حقوقا فى أموال الأغنياء وليس منة أو تفضل .. ولقد أشار إلى ذلك الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ (الذاريات : ١٩) . ﴿ **والذين فى أموالهم حق معلوم**

للسائل والمحروم ﴾ (المعارج: ٢٤ــ ٢٥).

وحث الإسلام على التصدق على الفقراء والمساكين والمحرومين ، وحذر من يبخل بماله عن ذلك فقال تعالى: ﴿ **ماسلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين** ﴾ (المدثر: ٤٣ــ ٤٤).

ولقد جعل الله إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكفر والتكذيب بيوم الحساب فى الآخرة فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ **أرأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ، ولا يحض على طعام المسكين** ﴾ (الماعون: ١ ــ ٣).

وكان أولو أمر المسلمين فى الصدر الأول من الإسلام يخصصون معونة دورية منتظمة للفقراء والمساكين من حصيلة الزكاة الحولية تتضمن لهم حياة كريمة آمنة ، بالإضافة إلى نصيبهم من الزكوات غير الحولية مثل زكاة الزروع والثمار ، ويقول عمر بن الخطاب فى هذا الخصوص « إذا أعطيتم فأغنوا » كما يعتبر رعاية ابن السبيل نموذجا من نماذج الضمان الاجتماعى ، حيث يخصص له سهم فى حصيلة الزكاة ليؤمنه عما قد يتعرض له فى الطريق من نقص فى الزاد أو المال .

إن من يدرس حياة الصحابة والخلفاء الراشدين يجدها حافلة بنماذج توضح دور الزكاة فى تحقيق الضمان الاجتماعى للناس فيروى أنه بينما عمر بن الخطاب قائل تحت الشجرة ، وإذا بأعرابية جاءته وقالت له: « إنى مسكينة ولى بنون وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان قد بعث بمحمد بن سلمة ساعيا فلم يعطنا فلعلك تشفع لنا إليه ، فصاح عمر بخادمه وقال له: أئت بمحمد بن سلمة وجاء محمد بن سلمة وقال له عمر: كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه الأعرابية فدمعت عينا محمد بن سلمة ودعا عمر للمرأة بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا وقال خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر فإنا نزيدها ، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذى هذا فإن فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن سلمة ليعطيك حقك للعام وعام أول .

كما كتب الإمام الزهرى لعمر بن عبد العزيز عن مواضع السنة فى الزكاة قال إن فيهانصيبا لـ :

ـــ الذمى والمقعدين .
ـــ كل مسكين به عاهة لايستطيع عيلة ولاتقلبا فى الأرض .
ـــ كل المساكين الذين يسألون ويستطيعون .
ـــ لمن فى السجون وأهل الإسلام ممن ليس لهم أحد .
ـــ لمن يحضر المسجد من المساكين الذين لاعطاء لهم ولا سهـــم ولا يسألون الناس .
ـــ لمن أصابه فقر وعليه شىء منه فى معصية الله ولا يتهم فى دينه .
ـــ لكل مسافر ليس له مأوى ولا أهل يأوى إليهم فيؤوى ويطعم وتعلف دابته حتى يجد منزلا أو يقضى حاجته .

كما اهتم ولاة أمور المسلمين برعاية غير المسلمين من الفقراء والتراث الإسلامى حافل بالنماذج التى تؤكد ذلك ، فعلى سبيل المثال مر عمر بن الخطاب بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال ماأنصفناك إن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ثم ضيعناك فى كبرك ثم أجرى له من بيت المال مايصلحه .. كما كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطأة والى البصرة من قبله بوحيه : « وانظر فأجر عليه من بيت الذمة من كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه » .

ويمكن للفقير أن يأخذ من حصيلة الزكاة ليتزوج إذا لم تكن له زوجة لأن فى ذلك تنمية اجتماعية ولقد طبق هذا الرأى عمر بن عبد العزيز فى الصدر الأول من الإسلام فقد أمر أن ينادى فى الناس كل يوم : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟

ثانيا : دور فريضة الزكاة فى التأمين الاجتماعى :

يتعرض الإنسان فى حياته لكثير من الحوادث والكوارث والمصائب وهذه تسبب له خوفا وفزعا ، ولقد كفل الإسلام لهؤلاء التأمين الحقيقى إذ خصص لهم سهما فى حصيلة الزكاة باعتبارهم من الغارمين فيقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ (التوبة : ٦٠) .

فعن مجاهد قال : ثلاث من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله ، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ، ورجل له عيال وليس له يدان وينفق على عياله (١) .

كما اهتم الإسلام بإصلاح ذات البين وجعل لمن يغرمون فى هذا الشأن حظا من حصيلة الزكاة . فعن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة (الحمالة مايتحمله الانسان فى اصلاح ذات البين) فأتيت لرسول الله ﷺ أسأله فيها فقال : « **أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ـــ ثم قال : ياقبيصة : إن المسألة لاتحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحاجة من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ـــ فما سواهن من المسألة ياقبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا** » رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود .

ثالثاً : دور فريضة الزكاة فى تقريب الفوارق بين الناس :

من بين مقاصد الإسلام رفع مستوى الفقراء والمساكين وتحويلهم إلى طاقة إنتاجية فى المجتمع ، فلا يقتصر الأمر على إعطائهم إعانة وقتية بل يمكن أن نشترى لهم وسائل الإنتاج مثل الآلات الحرفية والحيوانات كما أن فريقا من الفقهاء ـــ يرى أن يعطوهم مايكفيهم ومن يعولهم طول العمر إذا كان هناك فائض فى حصيلة الزكاة .

ولقد أشار القرآن إلى هذا الدور ، فقال الله سبحانه وتعالى ﴿ **ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾ (الحشر : ٧) .

ويجوز لولىّ الأمر المسلم أن يباين فى توزيع الصدقات بين الفقراء والمساكين لتحقيق التقارب بينهم ، ولقد طبق رسول الله ﷺ هذا المنهج فى توزيع أموال بنى النضير إذ خصَّ بها المهاجرين وحدهم للتقريب بينهم وبين الأنصار .

---

(١) نقلا عن د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة مرجع سابق صفحة ٦٢٣ .

رابعا : دور فريضة الزكاة فى حل مشكلة البطالة :

البطالة مشكلة متعددة الأطراف لها آثار عقائدية وخلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية ، وهى كالسرطان يهدد كيان المجتمع بأسره ، وتعانى منها كافة دول العالم سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية ، وسواء متقدمة أو نامية ولقد وضع الإسلام مجموعة من الضوابط لتجنب ظهورها من الأصل من أهم هذه الضوابط مايلى :

١ ــ حث الإسلام على العمل واعتبره عبادة وقيمة وشرف وثوابه مثل ثواب المجاهد فى سبيل الله ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك فى مواطن كثيرة ، منها قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله** ﴾ (المزمل: ٢٠) .

وقال رسول الله ﷺ : « **الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله** » رواه الامام أحمد .

٢ ــ على ولى أمر المسلم مسؤولية توفير فرص العمل وإعداد وتدريب العاملين ، وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ « **فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، والإمام راع وهو مسؤول عن رعيته** » .

٣ ــ استخدام جزء من حصيلة الزكاة لتوفير مستلزمات العمل من الآلاف والمعدات والخامات للعمال حتى يتحولوا إلى طاقة إنتاجية .

ولقد طبق رسول الله ﷺ وكذلك الصحابة من بعده أسلوب الزكاة فى توفير مستلزمات العمل للفقراء والمساكين ، وبذلك حدثت التنمية الاجتماعية المقترنة بالتنمية الاقتصادية .

خامساً : دور فريضة الزكاة فى بناء المجتمع المتكافل المترابط :

تعتبر زكاة المال من أهم مقومات المجتمع المسلم المتكافل المترابط حيث توجد علاقات طيبة بين الفقراء والأغنياء وأولى الأمر وتحليل ذلك على النحو التالى :

١ ــ أن أخذ جزء من أموال الأغنياء وإعطائه للفقراء يشعر هؤلاء

الأغنياء بأنهم جزء من المجتمع الذى يعيشون فيه ويحسون أن لهم دورا هاما فى سعادته ورفاهيته وهذا يشبع رغبة الإنسان فى الشعور بالذات وبالوجود ومن ناحية أخرى يحقق رضى الله عنه وهذا شيء لايقوم بمادة .

٢ ـــ كما أن إعطاء هذا الجزء للفقراء وهم يعلمون أن ذلك حقهم وليس منة من صاحب المال يشعرهم بأنهم جزء من المجتمع الذى يعيشون فيه وأن كرامتهم مصونة ويترتب على ذلك تطهير نفوسهم من الحقد والحسد كما يؤدى إلى ارتياحهم وطاعتهم لأولى الأمر لما قاموا به نحوهم من مسئوليات وعليه فلا نتوقع منهم شرا ولا فسادا ، وبذلك نحمى المجتمع من انحرافهم بسبب الحاجة .

٣ ـــ ويترتب على ماسبق أن تصبح مكونات المجتمع ـــ الفقراء والأغنياء والحكومة عضوا واحدا إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى كما قال المصطفى ﷺ « **مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » رواه البخارى ومسلم .

يتضح من الفقرات السابقة أن الزكاة هى تطبيق حقيقى لمفهوم التضامن والتكامل الاجتماعى الذى ينادى به علماء المالية والضرائب المعاصرون ولكن المشاهد فى الوقت الحاضر أن الأغنياء يدفعون الضرائب ونفوسهم غير راضية كما أن الفقراء يرون أنهم لايحصلون على حقهم المعلوم سواء من الأغنياء أو الحكومة وهذا بدون شك يؤدى إلى تفكك المجتمع وعدم ولاء الشعب .

ويؤكد المعنى السابق ويزيده وضوحا وبيانا الداعية الإسلامى الشيخ حسن أيوب بقوله : « وأما بالنسبة للمجتمع فإن الزكاة تعالج جانبا خطيرا منه خصوصا إذا عرفنا مصارف الزكاة وأدركنا أن الله تعالى سد بهذه الزكاة جوانب عديدة فى المجتمع الإسلامى فاليتيم الذى لاأهل ولا مال له والفقير الذى لايجد له ولا لزوجه ولا لأولاده مايسد حاجتهم والمدين الذى أعضلته الديون ولا سداد عنه والمجاهدون والحجاج وطلبة العلم المنقطعون له ولا يجدون ماينفقون .. كل هؤلاء ينظرون إلى أموال الأغنياء بنفوس حاقدة وقلوب منكرة ورغبات مدمرة إذا لم يعطهم الأغنياء حقهم الذى فرضه الله تعالى لهم وشدد فيه على المالكين الأثرياء تشديدا عظيما أما حين تورع أنصبة الزكاة على

مستحقيها ويستغنى الفقير والمسكين واليتيم والمحروم وذو الحاجة فإن هؤلاء تصعد إلى الله تعالى دعواتهم وضراعتهم من أجل هؤلاء الأغنياء الكرام وقد قنعت نفوسهم ورضيت .

يتضح من الفقرات السابقة أن زكاة المال تعمل على خلق مجتمع متكافل مترابط تتآلف أفراده ، ويسود بينهم المودة والمحبة والتعاون ، مجتمعا حرا يكفل فيه لكل فرد حاجاته الأساسية .

وعلى العكس من ذلك أن نظم الضرائب فشلت فى تحقيق ذلك والدليل على ذلك ماتعانى منه الدولة المتقدمة فى تطبيق نظم الضرائب من تفكك المجتمع وسعة الهوة بين الغنى والفقير .

(٧ ــ ١) دور فريضة الزكاة فى التنمية الاقتصادية

تمهيـــــد :

تعتبر زكاة المال عصب النظام الاقتصادى الإسلامى ففيها الحلول للمشكلات الاقتصادية المعاصرة والتى فشلت النظم الاقتصادية الوضعية عن حلها سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية تعاونية أو دكتاتورية سواء شرقية أو غربية ، فلقد تبين بكافة الأدلة أن لزكاة المال دوراً هاماً فى حل المشاكل الاقتصادية ومنها :

مشكلة الاكتناز : ففى زكاة المال تحفيز على استثمار الأموال .

مشكلة الفقر : ففى زكاة المال تنمية لموارد الفقراء والمساكين وتحقيق معدل تنمية اقتصادى سريع .

مشكلة تكدس الثروات : ففى زكاة المال العلاج الشافى لمشكلة التفاوت الاقتصادى وتحقيق عدالة التوزيع .

مشكلة الأزمات الاقتصادية : فيحقق نظام زكاة المال الاستقرار الاقتصادى بالمفهوم السليم .

مشكلة التضخم النقدى : تساعد الزكاة على تنمية الأموال فلا تتأثر بالتضخم النقدى .

وفيما يلى مناقشة علمية لدور فريضة زكاة المال فى علاج المشاكل السابقة بإيجاز شديد ، مع الإشارة السريعة إلى أن الإسلام ليس مسئولا عن هذه المشاكل وغيرها ولكن نؤيد أنه إذا طبق الإسلام تطبيقا شاملا فلا وجود لهذه المشاكل .

أولاً : دور فريضة الزكاة فى محاربة الاكتناز :

تؤدى زكاة المال إلى محاربة الاكتناز ، ويقصد به تقييد دفع النقود عن أداء وظيفتها التى خلقها الله سبحانه وتعالى من أجلها وهى وسيلة للتبادل القياسى .

كما أنها فى نفس الوقت تحفز على استثمار الأموال وهذا يوفر الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر ، فلقد فرضت الشريعة الإسلامية الزكاة على المال النامى أو القابل للنماء وهذا يحرك صاحبه على استثماره خشية أن تأكله الزكاة .. ولقد أكد ذلك رسول الله ﷺ بقول : « **اتجروا فى مال اليتيم حتى لاتأكله الصدقة** » وقوله .. « **استثمروا أموالكم** » متفق عليه فى هذا الحديث معانٍ عديدة من أهمها الحث على استثمار الأموال حتى لاتنقرض من الزكاة الحولية ولقد أمرنا الله فى كتابه الكريم بعدم الاكتناز والحث على الإنفاق حيث قال : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقوها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ (التوبة : ٣٤) . ولقد فسر فقهاء الإسلام أن لفظ ينفقونها ليس المقصود منه الزكاة فقط بل أيضا الانفاق الاستثمارى ، ولو أن بعض الفقهاء يرون أن أى مال دفعت زكاته فليس يكنز ، ولكن حبس المال عن التداول فيه ضرر على المجتمع الإسلامى وهذا أمر لاتقره الشريعة الإسلامية ، وبذلك يتبين دور الزكاة فى دفع عجلة الاستثمار وزيادة الإنتاج وبذلك يرتفع معدل النمو الاقتصادى ويزداد الدخل القومى .

ثانياً : دور فريضة زكاة المال فى علاج الفقر :

لقد أكد كل رجال الاقتصاد الإسلامى أن تحصيل الزكاة بالحق

واستخدامها فى مصارفها بالحق ومنع الاسراف والتبذير فى حصيلتها أو استخدامها فى مجالات الترف سوف يؤدى هذا إلى ارتفاع مستوى دخل الأفراد جميعا وبذلك ترتفع الكفاية الانتاجية لكل منهم مستوى دخل الأفراد جميعا وبذلك ترتفع الكفاية الانتاجية لكل منهم فعلى سبيل المثال عندما نعطى الفقير والمسكين ونحرر العبيد ونساعد الذين أثقلتهم الديون وتقيم المرافق العامة .. كل هذا يؤدى إلى زيادة القوة الإنتاجية للمجتمع ويزداد الدخل القومى ويرتفع مستوى الدخول ولنا فى صدر الدولة الإسلامية الأدلة على ذلك فعلى سبيل المثال فى عهد عمر بن عبد العزيز ارتقى مستوى المعيشة للأفراد لدرجة أنهم لم يجدوا فقيرا أو مسكينا لإعطائه الزكاة فقد أمر أن ينادى فى الناس : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كل هؤلاء .

وفى هذا الصدد يذكر أستاذنا الدكتور يوسف القرضاوى[1] فرض الله الزكـاة وجعلها من دعائم دين الإسلام تؤخذ من الأغنيـاء لترد علـى الفقراء ، فيقضى بها الفقير حاجاته الأساسية المادية مثل المأكل والمشرب والملبس والمسكن وحاجاته النفسية والحيوية مثل الزواج وحاجاته المعنوية الفكرية مثل العلم .. وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك فى الحياة الاقتصادية » فالذى يحصل على الزكاة اليوم سوف يصبح بعد ذلك دافعا لها وهذه هى سنة الحياة ولن تجد لسنة الله تبديلا ، وبذلك يظهر دور الزكاة فى زيادة الإنتاج والإنتاجية عن طريق معالجة الفقر .

ثالثاً : دور فريضة الزكاة فى تحقيق عدالة توزيع الدخول :

تعمل زكاة المال على القضاء على مشكلة تكدس الثروات فى يد فئة قليلة وارتفاع الهوة بين الأغنياء والفقراء .. فهى تنمى موارد الفقير والمسكين والمثقل بالديون من ناحية وتحفز الغنى ليساعده بكل الوسائل الممكنة ولا سيما عن طريق الإيهام بأنه سيموت وأن ماله مستخلف فيه هذا المنهج سيقود فى الأمد القريب إلى تقريب الفوارق بين الطبقات فقد أمر رسول الله ﷺ معاذ

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى : د . يوسف القرضاوى « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام » مكتبة وهبة ، من صفحة ٦٥ — ١٠٩ .

بن جبل حين ابتعثه إلى اليمن فقال له : « **أعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » رواه الجماعة .

ويساعد فى تحقيق ذلك الهدف تحريم الإسلام الاحتكار والأرباح الفاحشة والغش والغرر وأكل أموال الناس بالباطل .. كما لاننسى دور نظام الإرث فى تقريب الفوراق وإذابة تكدس الأموال ومن ناحية أخرى تعتبر زكاة المال حق مستحقها فى عوائد عوامل الإنتاج التى حرموا من تملكها بسبب العجز أو قَدَرُ الله .

رابعا : دور فريضة الزكاة فى تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادى :

إن من أهم أسباب الكوارث الاقتصادية والخلل فى البنيان الاقتصادى هو **نظام الاحتكار والفائدة الربوية والربح الفاحش** .. فكثيرا مانجد أن هناك العديد من المشروعات تفلس بسبب ذلك وبسبب عدم توافر الأموال السائلة ، وهذه نتائج قد أقرها علماء الاقتصاد بصفة عامة ولقد تأكد ذلك بعد الأزمات الاقتصادية العالمية ومنها أزمة سنة ١٩٢٩ .

إن من يحلل مصارف الزكاة يجد أن من ضمنها سهما **للغارمين** وهم الذين ركبتهم ديون لايقدرون على الوفاء بها سواء بسبب الانتاج أو بسبب الاستهلاك وهنا يظهر دور السلطان فى مساعدة هؤلاء .. ليعودا إلى حلبة النشاط الاقتصادى مرة أخرى ، وفى هذا الصدد يقول رسول الله ﷺ : « **إن المسألة لاتحل إلا لثلاثة من بينهم : رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش** » ..

إن مساعدة من يوشكون على الإفلاس يمنع وقوع الأزمات الاقتصادية كما أن الإسلام أجاز نقل حصيلة الزكاة من مكان لآخر للمساهمة فى الكساد الذى قد يحدث

خامساً : دور فريضة الزكاة فى محاربة التضخم النقدى :

من بين أسباب التضخم النقدى انخفاض الإنتاجية وقلة الإنتاج وارتفاع تكاليف الإنتاج وسوء توزيع الدخول بين الناس وكذلك الفوائد الربوية التى هى أساس التضخم الذى تعانى منه البشرية اليوم بالإضافة إلى البطالة .

ولكن فى ظل نظام اقتصادى إسلامى نجد هناك محدودات ووقاية من التضخم الفاحش حيث كما ذكرنا فى أكثر من موضع أن الإسلام يدعو إلى العمل والإنتاج : قال تعالى : ﴿ **فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾ (الملك : ١٥) وحرم الإسراف والتبذير ، فقال تعالى : ﴿ **وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين** ﴾ وقال أيضا : ﴿ **إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا** ﴾ (الإسراء: ٢٧) كما حرم الإسلام الفوائد الربوية مصداقا لقول الله : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ (البقرة: ٢٧٥) .

ويظهر دور فريضة الزكاة واضحا فى علاج التضخم من نواحى عدة من أبرزها أنه لايجوز إعطاؤها للغنى المكتسب وبذلك تدفعه إلى العمل وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ : « **لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى** » رواه الخمسة ، كما أن الزكاة تزكى فى الناس القيم العقائدية التى تمنعهم عن الإسراف والتبذير والغش والاحتكار وكل مايؤدى إلى ارتفاع الأسعار بدون حق . كما أن لفريضة الزكاة دوراً هاماً فى السيولة النقدية وعدم خلق النقود وجعل المجتمع منتجا وتطهير المعاملات من الخبائث وكل مايؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل .

سادساً : دور فريضة الزكاة فى تنمية المال وزيادة الدخل القومى :

الزكاة تطهر المال وتزيده بركة وتحفظه من الآفات وتمنع عنه أسباب التلف والضياع وهذا التدليل مستنتج من قول الله جل شأنه : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ (التوبة: ١٠٣) .

والتحليل المالى للفقرة السابقة هو أن المال المزكى يؤول جزء منه إلى الطبقة العاملة الفقيرة التى ساهمت فى خلق النماء فى المال وبذلك تطيب نفوسهم وتقوى علاقتهم بصاحب المال ويدفعهم ذلك إلى بذل أقصى جهد لهم فى سبيل تحقيق رضا صاحب المال وهذا بدون شك يؤدى إلى مضاعفة معدل النماء فى رأس المال ، ومن ناحية أخرى يقوم أولو الأمر بإنفاق جزء من حصيلة الزكاة على الخدمات العامة التى يستفيد منها رأس المال المستثمر وبذلك ينمو ويزيد ،

وفى كل دورة من دورات رأس المال المستثمر يعم الخير على صاحب المال وعلى الفقراء العاملين وعلى خزانة بيت المال ومن هنا يعم الخير على الجميع ويصبح بذلك رأس المال المستثمر مطهرا من حقد وكراهية الفقراء ومحميا من التلف والضياع الذى قد ينشأ من حقد الطبقة العاملة الفقيرة التى لاتجد مايأويها .

٢ ــ تساعد زكاة المال أولى الأمر فى تمويل النفقات العامة بما يكفل للمجتمع الرفاهية والخير وذلك فى إطار المصارف الثمانية التى حددها الله سبحانه وتعالى فى الآية الكريمة ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾ ..

وفى هذا الخصوص نشير إلى النقاط الآتية :

أ ــ أن لولىّ الأمر الحق فى توزيع إجمالى حصيلة زكاة المال بين المصارف الثمانية حسب المقتضيات المحيطة بالمجتمع ولا يجب أن يخصصها جميعا لمصرف واحد .

ب ــ إذا لم تكف حصيلة الزكاة فيمكن لولى الأمر أن يأخذ من رؤوس الأموال بقدر معلوم فى الحدود اللازمة للإصلاح كما سبق بيانه .

جـ ــ يمكن لولى الأمر استخدام فائض حصيلة الزكاة وكذلك فائض الموارد المالية الأخرى فى تمويل المشروعات الاقتصادية فى إطار الشريعة الإسلامية عن طريق نظام المضاربة ، أو إنشاء مشروعات اقتصادية وتمليكها للفقراء .

٣ ــ أن فرض الزكاة على الأموال بصفة عامة ومنها الثروة النقدية يعمل على تدفق الأموال إلى المشروعات الاقتصادية لغرض الاستثمار وعدم اكتنازها وهذا بدوره يحقق سيولة نقدية على المستوى القومى ويمكن تحقيق التوازن بين الادخار والاستثمار ، وفى هذا الخصوص يرى الدكتور شوقى شحاته أن الاحتفاظ بالثروة فى صورة نقدية يؤدى إلى تناقصها كل حول بمقدار زكاة المال وقدرها ٥ , ٢ ٪ متى وصلت النصاب وحال عليها الحول ، الأمر الذى يحفز أصحابها على ضرورة استثمارها لتنساب إلى المشروعات الاقتصادية حتى لاتتناقص بالزكاة وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ : « **اتجروا فى مال اليتيم**

حتى لاتأكله الصدقة » متفق عليه .

٤ — إن نقل ملكية جزء من مال الأغنياء إلى الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والغارمين واعتبار أن ذلك حق لهم يؤدى إلى احترام كرامتهم وذاتهم وهذا يقود إلى زيادة ولائهم للمجتمع مما يزيد من العمل والجد والاجتهاد ويصبحون منتجين وهذا يسبب الرخاء الاقتصادى .

٥ — تمكن فائض حصيلة زكاة المال الحكومة الإسلامية من استثمارها فى المشروعات الاقتصادية التى يحجم بعض الناس عن توظيف أموالهم فيها وبذلك يتم التوازن فى قطاعات الاقتصاد القومى بما يحقق له النمو .

يتضح مما سبق أن لفريضة الزكاة دوراً هاماً فى التنمية الاقتصادية بصفة عامة وعلاج مشكلة الفقر بصفة خاصة فقد أمر الإسلام بالعمل والإنتاج فقال تعالى : ﴿ **هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه** ﴾ (الملك : ١٥) . وقال رسول الله ﷺ « **ماأكل أحد طعاما قط خير من أن يأكل من عمل يده** » رواه البخارى وقال أيضا « **لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتى بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه** » رواه البخارى وللحث على العمل منع رسول الله ﷺ إعطاء الزكاة لقوى مكتسب فقال عليه الصلاة والسلام : « **لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى** » رواه الخمسة .

كما أن لفريضة الزكاة دوراً فى توفير وسائل العمل والكسب للفقراء فقد قال النووى : « إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة لأنه عاجز »[١] ومنهج عمر بن الخطاب فى هذا الصدد هو إعطاء الفقير والمسكين حتى يصل إلى مستوى الغنى ، فقال : « إذا اعطيتم فأغنوا »[٢] ويهدف من ذلك إلى تحويل الفقير والمسكين إلى قوة منتجة . ولقد سار على منهجه عمر بن عبد العزيز فقد أمر المنادى أن ينادى فى الناس كل يوم ويقول : أين المساكين ؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ أين اليتامى ؟ حتى أغنى كل

---

(١) المجموع ، الجزء السادس صفحة ١٩١ وما بعدها .

(٢) أبى عبيد بن سلام ، « الأموال » صفحة ٥٦٥ .

هؤلاء من حصيلة الزكاة .

كما أن لفريضة الزكاة دوراً هاماً فى محاربة الاكتناز وتضخم الأسعار والتقريب بين الناس ، وبذلك تتحقق التنمية الاقتصادية الحقيقية ، وبذلك يتكون المجتمع الإسلامى القوى .

كما أن لفريضة الزكاة دوراً معنوياً فى التنمية الاقتصادية ينفرد به الإسلام عن غيره من المناهج وهو أن اعتبار الزكاة حق لمستحقيها وليس منة أو فضلا أو بدعاً أو هبة هذا يرفع من معنويات العنصر البشرى الذى كرمه الله وفضله على سائر المخلوقات وبذلك تزداد إنتاجية وتحقيق التنمية الاقتصادية كما أن القيم الأخلاقية والسلوك الطيب لكل من دافع الزكاة والعامل على الزكاة يجعلها تؤخذ بالحق وتنفق بالحق وتمنع من الباطل وهذا بدوره يجعل الزكاة منتجة وتحقق مقاصدها المختلفة ومنها المقاصد الاقتصادية .

ولو نظرنا إلى الضريبة المعاصرة وبيان دورها فى تحقيق التنمية الاقتصادية يتبين لنا أمور عديدة نوجز أهمها فى الآتى :

١ ـــ أن هناك بعض أنواع الضرائب والرسوم تؤخذ من الفقراء والأغنياء مثل الضرائب غير المباشرة والرسوم وهذا يزيد من فقر الفقير .

٢ ـــ يستطيع الأغنياء بما لديهم من وسائل وأساليب التهريب من أداء الضريبة وبذلك يقع عبؤها الكبير على الفقراء ولا سيما فى الضرائب المباشرة .

٣ ـــ يقوم الأغنياء بنقل عبء الضريبة إلى المستهلك وبذلك تزداد الأسعار ويتحمل عبؤها الفقير .

٤ ـــ ينفق جزء ليس بقليل من حصيلة الضرائب فى نواحى التحسينات والترفيات فى حين أن طبقة الفقراء تعانى من نقص الضروريات والحاجيات وهذا يزيد من حدة الفقر .. ويقود إلى سلسلة من الآثار السيئة منها إنخفاض الإنتاج وإنخفاض مستوى دخول الفقراء .

٥ ـــ أحيانا يؤدى ارتفاع أسعار الضرائب والفوائد الربوية إلى إحجام الناس عن استثمار أموالهم وهذا يقود بدوره إلى حدوث الانكماش الاقتصادى .

يتبين من التحليل العلمى السابق أن الزكاة تنمى المال وأن الضرائب والفوائد تمحقه وصدق الله إذ يقول : ﴿ **يمحق الله الربا ويربى الصدقات** ﴾ (البقرة : ٢٧٦) . ويقول رسول الله ﷺ « **مامنع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسيئة أى القحط والمجاعة** » .

(٨ ــ ١) دور فريضة الزكاة فى تحقيق العزة السياسية

تمهيـــــد :

لابد للعقيدة من قوة تدافع عنها وتحميها وأن يكون للحق قوة تحميه من أعدائه ، فإسلامنا عقيدة صحيحة وقوة مهابة ومصحف وسيف وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم** ﴾ (سورة الأنفال : ٦٠) .

وتتمثل القوة التى أمرنا الله بإعدادها : فى قوة العقيدة وقوة الاتحاد والترابط وقوة الساعد والسلاح ، وغاية هذه القوة تحقيق العزة للإسلام والمسلمين وليس للاعتداء ولا للاستعباد ولا لأكل أموال الناس بالباطل ، ولا لإكراه الناس لقبول عقيدة الإسلام مصداقا لقول الله : ﴿ **لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى** ﴾ .

ويتطلب لإعداد قوة الجهاد مال للإنفاق منه على التدريب وإعداد المجاهدين وتصنيع وشراء مستلزمات الجهاد من سلاح وعتاد ولكفالة أسر المجاهدين والشهداء ، فهناك علاقة قوية بين المال والجهاد ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى فى حصيلة الزكاة سهما هو : « وفى سبيل الله » وجاءت آيات الجهاد فى القرآن تقرر هذه العلاقة فيقرن الله فى كتابه التضحية بالنفس بالتضحية بالمال ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **الذين آمنوا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة** ﴾ .

وسوف نركز فى هذا البند على إبراز العلاقة بين الزكاة والجهاد .

أولاً : دور فريضة الزكاة فى إعداد القوة العقائدية للمجاهدين :

إن الانسان بطبيعته يحب المال لأنه من أهم عوامل المتاع فى الحياة الدنيا ، فالإنسان يحب المال إما لذاته (أى لمجرد أن يكون فى حوزته المال) أو يحب المال ليحصل عن طريقه على مايشبع شهواته .. وقد قال الله تبارك وتعالى مبينا هذه الغريزة ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب** ﴾ . ويقول الله تبارك وتعالى للناس : ﴿ **وتحبون المال حبا جما** ﴾ لذلك فإن المال عزيز على النفس البشرية ، والمزكى يزداد إيمانه وتزكو نفسه حينما يخرج الزكاة فإنه يجعل نفسه تعتاد على الامتثال والطاعة لأمر الله تعالى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يوطن نفسه على الإيثار والبذل والعطاء وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (الحشر : ٩) . بهذا نجد أن الزكاة تدرب الإنسان على الجهاد ضد هواه وغرائزه ، فعندما يضحى بالمال الذى يحبه من أجل الدعوة الإسلامية ففى ذلك جهاد وكبح لهوى النفس .

والجهاد يتطلب مجاهدين تربوا على الإيمان القوى بأن الله سبحانه وتعالى هو المالك لكل شيء ولذلك لايجب أن يبخلوا على الدعوة فى سبيل الله بأى شيء وبهذا تكون الزكاة عاملا قويا فى تزكية عقيدة التضحية فى سبيل الله ، والايمان بأن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ، وأنه تعالى هو المالك وهو الخالق وأنه تعالى سيخلفهم خيرا فى الحياة الدنيا وفى الآخرة مصداقا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون** ﴾ (التوبة : ٢٠) ﴿ **وما تنفقوا من شيء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لاتظلمون** ﴾ (الأنفال : ٦٠) .

ثانياً : دور فريضة الزكاة فى إعداد قوة الاتحاد والترابط بين المجاهدين :

يتطلب الجهاد تماسك الصف الإسلامى ، وقوة الترابط بين أعضاء المجتمع المسلم ، بين المجاهدين بالنفس وبين المجاهدين بالمال وبين الأمير والقائد والجندى ، وبين جميع أفراد المجتمع المسلم ككل ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك

فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ **لو أنفقت مافى الأرض جميعا ماألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم** ﴾ (الأنفال : ٦٣) . ويقول الرسول ﷺ « **مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو ، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » متفق عليه .

ويتطلب الجهاد كذلك اتحاد فصائل المجاهدين وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم** ﴾ (آل عمران : ١٠٣) وقوله جل شأنه : ﴿ **إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص** ﴾ (الصف : ٤) وقوله ﴿ **وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين** ﴾ (الأنفال : ٤٦) .

وهذه الأمور جميعا نستشعرها فى فريضة الزكاة ، فهى تعمل على تقوية التعاون والتكافل والتضامن بين الغنى والفقير وبين الراعى والرعية ، وبين المزكى والعامل على الزكاة ولقد عبر القرآن عن ذلك فقال : ﴿ **والذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ (الحشر : ٩) .

والزكاة تطهر المجتمع المسلم من الحقد والبغضاء والكراهية وأساس ذلك قول الله تعالى : ﴿ **والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكمُ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، إن الله بكل شىء عليم** ﴾ (الأنفال : ٧٥) وقوله أيضا : ﴿ **ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم** ﴾ .. (فصلت : ٣٤) .

وهكذا نجد أن فريضة الزكاة تدرب أفراد المجتمع على التعاون والترابط والثقة وهذا من متطلبات الجهاد ، فلا جهاد بدون وحدة الصف ، ولا جهاد بدون تعاون ومحبة وأخوة فى الله ، ولا زكاة بلا ترابط ولا ثقة بين القائد والجندى .

ثالثاً : دور فريضة الزكاة فى إعداد القوة المادية للجهاد :

يتطلب الجهاد المال وذلك من أجل :

١ ـــ تصنيع وشراء مستلزمات القتال وأسلحته .

٢ ـــ الانفاق على المجاهدين وأسرهم .

أى أن هناك علاقة قوية بين المال والجهاد ، ولذلك جعل الله الإنفاق فى سبل الله بالمال جهادا ، وجاءت آيات الجهاد تقرن التضحية بالنفس بالتضحية بالمال ، ومثال ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن** ﴾ (التوبة : ١١١) .

وقد اتفق جمهور العلماء على أن المقصود بسهم فى سبيل الله هم الغزاة لأن سبيل الله هو الغزو ويعطى لهم حتى ولو كانوا أغنياء ، وهناك من يرى قصر هذا السهم على الغازى الفقير المنقطع للجهاد ، ولكن هناك من يوسع دائرة سهم فى سبيل الله ويرى أنه يمثل كل نفقة فى سبيل نصرة الإسلام والتمكين لشريعة الله فى أرضه .

وعلى كل الأحوال فنحن نرى أن الجهاد يحتاج إلى المال الكثير لسداد أجور المجاهدين وإلى الإنفاق على تدريب المجاهدين وإلى تصنيع وشراء مستلزمات وأسلحة ، والعالم اليوم فى سباق تسلح دائم ومستمر ويتم رصد الأموال الكثيرة فى سبيل ذلك ..

والزكاة تمثل معينا لاينضب حيث أن حصيلتها لايستهان بها ، فالسهم الذى يخص « فى سبيل الله » يمكن أن يسد جزءا من حاجة المسلمين إلى الأموال للجهاد بدلا من الاستدانة من غير المسلمين بالربا .

وما يمكن أن يحتاج إليه الجهاد من أموال بعد ذلك يمكن أن يأخذ من أغنياء المسلمين ـــ فللجهاد حق فى المال غير الزكاة .

رابعاً : دور فرضة الزكاة فى تقوية قوة الساعد :

يقوم الجهاد على القوة البدنية للمجاهدين ، على الشباب الذى تربى على

حياة الجد والرجولة ، على الشباب الذى يمتلأ حماسا وحمية ويستطيع أن يستخدم السلاح بقوة مثل قوة عقيدته وقوة الاتحاد والتلاحم .

ويحتاج بناء القوة البدنية للمجاهدين إلى المال لتشييد مدارس الجهاد وإلى مدرسين ومدربين وإلى وسائل التعليم الحربى المتقدمة ، وهذا بدوره يحتاج إلى مال ، ولا يجوز أن نعتمد فى ذلك على التطوع ، بل لابد من معين دائم لاينضب ألا وهو « الزكاة » .

لذلك فإن زكاة المال ضرورية لبناء القوة الجسدية للمجاهدين وتمويل نفقات التعليم والتربية والإعداد حتى يصبح عاملا مجاهدا صابرا .

ومما يؤسف له فى هذه الأيام أن هناك من المدارس المتخصصة فى تعليم الشباب التراخى والميوعة والانحلال مثل مدارس الرقص والغناء والتمثيل وينفق عليها من مال المسلمين وتعطى الدعم الحكومى وانقرضت مدارس الجوالة والمعسكرات والتدريب العسكرى وظل محبوسا فى الجيش العلمانى الذى يفصل بين التربية العقائدية والتربية العسكرية .

فالأمة الإسلامية اليوم فى حاجة إلى المال لإنشاء مدارس التربية العسكرية الإسلامية .

يتبين مما سبق مدى قوة العلاقة بين القوة العقائدية والقوة المادية ، وبين الزكاة والجهاد ، فالإسلام نظام شامل ومتكامل ولا يقبل التجزئة .

● وتأتى أول العلاقة بين الزكاة والجهاد ، من أن الزكاة عامل قوى يزكى عند الفرد عقيدة التضحية فى سبيل الله وإلى تعود المسلمين على الإنفاق فى سبيل الله .. فالله هو الرزاق وخالق المال وصاحبه .

● كما أن الزكاة تعمل على تحقيق وتقوية الترابط والتماسك بين الصف الإسلامى ، والترابط بين المجاهدين بالنفس والمجاهدين بالمال .. وبين جميع أفراد المجتمع المسلم وأن الجهاد يتطلب هذا الترابط والاتحاد .

● كما أن مال الزكاة ضرورى لتجهيز المجاهدين بالسلاح والعتاد والانفاق عليهم ، والزكاة خير معين على توافر هذه النفقات .. وليس شرطا أن تسدد

كل هذه النفقات من حصيلة الزكاة بل تسد جزء هاما منها .. أما الجزء الآخر فلابد من تعاون الدول الإسلامية على توفيره .. إذ أن للجهاد حقاً فى المال غير الزكاة .. حتى لانعتمد على ديون العالم الخارجى غير المسلم فى مهمة الجهاد فى سبيل الله .

وأخيرا .. كانت الأمثلة العظيمة من حياة أول مواقف الصحابة لخير دليل على أهمية المال فى دفع فريضة الجهاد إلى الأمام .. وكيف أنه ركيزة أساسية لهذه الفريضة .

(٩ ــ ١) نطاق زكاة المال

يتمثل نطاق زكاة المال جميع الأموال وهذا مستدل من الآية الكريمة : ﴿ **يأأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ .. (سورة البقرة : ٢٦٧) ويرى جمهور فقهاء المسلمين أن لفظ زكاة المال مجمل ، ولقد بينه سيدنا محمد ﷺ وفصله ، بمعنى تحديد طبيعة الأموال التى تجب فيها زكاة المال وكذلك المقادير .

وفى ضوء الفقرة السابقة لايتمثل نطاق زكاة المال فى الأموال والايرادات التى كانت موجودة فى عهد رسول الله ﷺ فحسب بل أيضا فى كافة أنواع الأموال التى قد تستجد فيما بعد .

وهذا يؤكد صلاحية نظام زكاة المال لكل زمان ومكان .

ويمكن تقسيم الأموال التى تجب فيها زكاة المال إلى الأنواع الآتية :

١ ــ الثروة الزراعية واستغلالها .
٢ ــ الثروة العقارية ذات الإيراد .
٣ ــ الثروة الحيوانية .
٤ ــ الثروة التجارية .
٥ ــ الثروة النقدية والديون والودائع .
٦ ــ الثروة المعدنية والبحرية .
٧ ــ ايراد كسب العمل .

ويلاحظ أن فى الأموال حقوقا أخرى غير زكاة المال بصريح الآية من سورة البقرة القائلة : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون** ﴾ فقد جعلت الآية من أركان البر وعناصره **إيتاء المال** ثم عطفت على ذلك إقامة الصلاة **وإيتاء الزكاة** والعطف كما هو معلوم يقتضى المغايرة فدل على أن ذلك الإيتاء غير إيتاء الزكاة والدلائل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين على أن فى المال حقا سوى الزكاة أكثر من أن تحصى فى هذا الكتاب ولكن نذكر هنا بعد هذه الآية القاطعة بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ مثل قوله لرجل جاء من بنى تميم فقال يارسول الله : أنا رجل ذو مال كثير وأهل وحاضرة فأخبرنى كيف أنفق ؟ وكيف أصنع ؟ قال : « **تخرج زكاة مالك فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين** » رواه أحمد عن أنس ورجاله رجال الصحيح فجعل للسائل والجار والمسكين حقا بعد الزكاة كما عطف صلة الأقارب على الزكاة وهذا موافق لما جاء فى القرآن « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل » وقال « لن تؤمنوا حتى تراحموا » قالوا « رحيم يارسول الله كلنا ، قال : إنها ليست برحمة أحدكم صاحبه لكنها رحمة العامة » رواه الطبرانى عن أبى موسى وراوته رواه بصحيح ويقول الشهيد سيد قطب فى كتابه العدالة الاجتماعية فى الإسلام « إن الزكاة هى الحد الأدنى المفروض فى الأموال ، حين تحتاج الجماعة إلى غير حصيلة الزكاة فأما حين لاتفى فإن الإسلام يقف مكتوف الأيدى بل يمنح الإمام الذى ينفذ لشريعة الإسلام سلطات واسعة ليأخذ من رؤوس الأموال بقدر معلوم فى الحدود اللازمة للإصلاح .

وتتمثل أهم الحقوق الأخرى فى المال فيما يلى(١) .

---

(١) لمزيد من التفصيل والبيان والإيضاح ، نرجو من القارىء الرجوع إلى الشهيد عبد القادر عودة « المال والحكم فى الإسلام » ، المختار الإسلامى الطبعة الخامسة ، ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ . من ص ٤٨ إلى ص ٦٨ .

١ ــ حق الوالدين فى النفقة إذا احتاجا وولدهما موسر .

٢ ــ حق القريب والجار .

٣ ــ حق المضطر إلى القوت أو الكساء أو المأوى ومثل ذلك المضطر إلى عادية الدلو والقدر والفأس ونحوها مما يدخل تحت اسم الماعون فدفع الضرر عن المسلم فرض كفاية .

٤ ــ حق جماعة المسلمين فى دفعماينوبهم من النوازل العامة .

(١٠ ــ ١) على من تجب زكاة المال

تجب زكاة المال على الشخص المسلم الحر العاقل البالغ إذا ملك نصابا تاما وحال عليه الحول . ويفهم من ذلك أنه لاتجب الزكاة على مايلى :

١ ــ لاتجب زكاة المال على الكافر لأنها عبادة مالية مثل الصلاة والصيام والحج يتقرب بها المسلم إلى الله سبحانه وتعالى فلا يقبل من كافر زكاة وكذلك أهل الذمة حيث يقومون بأداء الجزية .

٢ ــ لاتجب زكاة المال على العبيد (الرق) لأنهم مملوكين لأسيادهم ولا تجب الزكاة إلا على الأحرار .

٣ ــ أما بالنسبة للمجنون والقاصر والمعتوه فقد اتفق معظم الفقهاء على أن يقوم وليهم بأداء الزكاة من مالهم ودليل هؤلاء قول الله تعالى : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ ولقد ورد فى تفسير هذه الآية أن هذا تعميم لكل المسلمين لأنهم جميعا فى حاجة إلى تطهير أموالهم .. ولقد ورد عن رسول الله ﷺ حديث شريف يؤكد هذا الرأى يقول فيه : « **ومن ولى يتيما له مال فليتجر له حتى لاتأكله الصدقة** » رواه الترمذى .

ويفيد هذا الرأى قول على بن عمرو جابر وعائشة من الصحابة ومالك والشافعى والثورى وأحمد واسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار .

ويلاحظ أن الزكاة لاتسقط بموت المالك ولها أسبقية الأداء على باقى الديون فى تركته لأنها حق الله فى المال وحق الله هذا أولى بالأداء كما أوضح ذلك رسول الله ﷺ كما أن الرهن لايسقط الزكاة عن الراهن .

كما أن الزكاة لاتسقط إذا ماقام أحد ببيع النصاب الذى وجبت فيه الزكاة ، فإن تصرفه جائز ولكن تسقط عنه الزكاة(١) .

(١١ ــ ١) زكاة المال والضريبة فى الميزان(٢)

يجمع فقهاء الإسلام المحققون أن الزكاة ليست ضريبة على الإطلاق وذلك بالرغم من وجود بعض من أوجه التشابه بينهما وذلك لاختلاف الجوهر فى كل منهما ، وقبل أن نناقش تلك الاختلافات يحسن أن أذكر أولا للقارىء أوجه التشابه .

أولاً : أوجه التشابه بين زكاة المال والضريبة :

١ ــ كلاهما فريضة مالية .

٢ ــ فى كلاهما تتولى الدولة بمالها من سيادة جباية وإنفاق الحصيلة كما يجب إجبار الناس على أدائها إذا ماامتنعوا .

٣ ــ من حيث اللفظ فكل منهما أغراض اجتماعية ومالية واقتصادية ولكن تتباين طبيعة تلك الأغراض .

ثانياً : أوجه التباين بين زكاة المال والضريبة :

١ ــ التباين من حيث المفهوم :

يختلف مفهوم زكاة المال عن مفهوم الضريبة من عدة نواح نوجزها فى الآتى :

أ ــ تعتبر زكاة المال ركنا من أركان العبادة وهى خاصة بالمسلمين شكرا لله وتقربا إليه الذى وهبهم هذا المال . وتتسم مفاهيمها ومبادئها بالثبات والاستمرار لاتتبدل فيها أحكام الله بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية

(١) الفقيه حسن أيوب « الزكاة فى الإسلام » دار القلم الكويت مرجع سابق ص ٢٨ .

(٢) لمزيد من التفصيل عن مفهوم ونظرية الضريبة للقارىء الرجوع إلى المراجع الآتية .

ــ د . حسن كمال « المحاسبة الضريبية » مكتبة التعاون .

ــ د . حسين حسين شحاته « نظم المحاسبة الضريبية » .

مفهوما ونظاما وتطبيقا ــ كلية التجارة جامعة الأزهر .

والسياسية فى حين أن الضريبة اقتطاع إجبارى من أموال الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين وهذا خال تماما من كل معنى للعبادة وتتغير القواعد التى تحكم تحديد وقياس الضريبة بتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية ويرجع سبب ذلك إلى أنها من وضع البشر الذى يخطىء ويصيب والذى لايقدر أن يعلم مقدما أين مصالح البشر ، فقاعدة اليوم الوضعية لاتصلح لغد .. وسبحان الله وجلت قدرته وعظم شأنه الذى يعلم مصالح البشر مقدما وفى كل حين لأنه هو الذى خلق البشرية ولقد ورد فى كتاب الله الكريم العديد من الآيات التى توضح ذلك منها قوله : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ (سورة الملك : ١٤) وقوله أيضا ﴿ **وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت** ﴾ (سورة لقمان من الآية : ٣٤) .

ب ــ تقوم جميع مبادىء الزكاة على الخلق والامتثال لأمر الله بعد الإيمان لااعتراض ولا تظلم لأن أساسها التكليف من الله ، بينما يختلف الأمر تماما بالنسبة للضريبة والتى يمتثل الناس لأمر الحاكم قهرا وعن رهبة ولذلك تكثر الاعتراضات والتظلمات لشك الممولين فى عدالة الجهاز الضريبى فالضريبة مهما ارتفع الوعى الضريبى لاتعدو أن تكون فى نظر دافعها أكثر من إتاوة يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة صاحبة السلطان .

ج ــ يؤمن المزكى أن مافى حوزته من مال هو ملك الله ويجب أن ينفقه حسب أحكام وشريعة الله ارضاء له بينما نجد أن دافع الضريبة يؤمن بأن الدولة ليس لها حق فى ماله وخصوصا وأنه يشك تماما فى مصارفها ولذلك نجده يحاول التهرب من أدائها ولقد عبر عن ذلك رسول الله ﷺ عندما يقول : « **إن الفقراء عيال الله ، والأغنياء خزان الله** » .

٢ ــ التباين من حيث الخصائص :

بالإضافة إلى ماسبق الإشارة إليه سابقا ، هناك الاختلافات من حيث الخصائص أهمها مايلى :

أ ــ تتسم زكاة المال بالمعلومية حيث أن أحكامها قاطعة واضحة لاتقبل التأويل أو التفسير بينما تفتقر الضريبة لذلك نظرا لكثرة الغموض والتعديلات والتغيرات التى تقوم بها الحكومات بهدف سد النواقص وعلاج العيوب .

ب ـــ لزكاة المال مصارف محددة وتختلف تماما عن مصارف الضرائب بالإضافة إلى ذلك لاتوجد مصارف محددة لحصيلة الضريبة فهذا متروك لأهواء أولى الأمر ..

جـ ـــ لاتثنى فى زكاة المال حيث يتجنب التشريع الإسلامى حالات الازدواج فى الزكاة كما سبق البيان والإيضاح بينما يحدث أحيانا ازدواج فى أداء الضريبة مثال ذلك الضرائب النوعية والضريبة العامة على الإيراد .

د ـــ تؤخذ الزكاة بالحق من الغنى وتعطى بالحق للفقير بينما تؤخذ الضريبة أحيانا من الغنى والفقير معا وتعطى للغنى والفقير أيضا مثال ذلك الضرائب غير المباشرة للتى يدفعها الجميع بينما واقعها أشد قسوة على الفقير وتنفق حصيلتها على بعض المرافق العامة والأمن ويستفيد من ذلك الغنى والفقير يستأثر بذلك الغنى .

هـ ـــ تقوم زكاة المال على مبدأ أنها نفقة واستخدام للمال وليست تكلفة عليه وعلى ذلك لايجب نقل عبؤها على المستهلك فى صورة ارتفاع فى أسعار المنتجات والخدمات ويحكم المكلف فى ذلك شعوره وضميره بينما نجد أن هناك الكثير من الضرائب النوعية والمباشرة المعاصرة التى يقوم الممولون بنقل عبئها إلى المستهلك وتعجز الحكومة عن تجنب ذلك .

و ـــ تتسم زكاة المال بالعمومية بمعناها الحقيقى وتطبيقها الصحيح بينما نجد استثناءات وإعفاءات واختلافا فى المعاملة فى النظم الضريبية المعاصرة ، ويكفى أن نذكر أن هناك سرية تامة عند المحاسبة الضريبية لبعض الممولين ، كما تعفى العديد من الإيرادات من الضريبة لأسباب غير واقعية ولا تتعلق بالمقدرة والتكلفية للمول .

٣ ـــ التباين من حيث الأغراض :

بالرغم من أن هناك بعض التماثل اللفظى فى التسميات بين أغراض كل من زكاة المال والضريبة إلا أن هناك اختلافا جوهريا بينهما من حيث طبيعة تلك الأغراض ومستوى تحقيقها ، وفيما يلى أهم تلك الاختلافات :

أ ـــ من أهم أغراض زكاة المال ـــ إشباع النواحى الروحانية للفرد

المزكى وتعوده على الأخلاق الكريمة الطيبة .. فهى علاقة فى الأصل بين المزكى والله عز وجل بينما يكاد ينعدم هذا الغرض فى حالة الضريبة ، فنادرا مانجد ممولا ضريبيا يقوم بأداء الضريبة لغرض تزكية النفس وتعويدها على الكرم والاستثار فمهما بلغ الوعى الضريبى نجد أن هناك حالات شتى من التهرب من أداء الضريبة .

ب ـــ من أهم أغراض الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعى لفظا وموضوعا بينما تعجز الضريبة من تحقيق ذلك ودلائل ذلك هو التسيب والسرقات والانحرافات والحقد والكراهية المنتشرة بين أفراد المجتمع ، فلوقارنا بين مصارف الزكاة ومصارف الضريبة فى الفكر المعاصر نجد أن الزكاة تهتم بالعنصر البشرى وذاتيته وسلوكه .. بينما يركز عند انفاق حصيلة الضرائب على الاغراض المادية والاقتصادية ..

جـ ـــ تعتبر زكاة المال محفزا على استثمار الأموال وعدم اكتنازها وذلك لتحقيق السيولة النقدية أمام المشروعات الاقتصادية فى نظام لا ربوى بينما تعتبر الضريبة سلاحا حادا يثبطهم أرباب المال ويشجع على الاكتناز . ولا سيما عندما تكون أسعار الضرائب عالية ، ومما يذكر فى هذا المقام أن سعر الفائدة يعتبر معوقا لاستثمار الأموال(١) .

د ـــ يؤكد فقهاء الإسلام المحققون أن زكاة المال هى المقوم الأساسى للتنمية الاقتصادية فى حين فشلت الضريبة فى تحقيق ذلك فعلى سبيل المثال قد تمكن الدكتور يوسف القرضاوى(٢) من التوصل من خلال بحث له عن بيان أثر الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية إلى أن زكاة المال تعتبر علاجا اقتصاديا فريدا لمشاكل : البطالة والفقر والكوارث والديون والتفاوت الاقتصادى الفاحش بين المشروعات الاقتصادية والاكتناز .. إلخ فى حين عجزت الضرائب عن ذلك .

---

(١) د . حسين حسين شحاته « مفهوم تكلفة رأس المال فى الفكر الإسلامى » « دراسة مقارنة » المجلة العلمية لتجارة الأزهر سنة أولى العدد الأول ١٩٧٨ .

(٢) د . يوسف القرضاوى « أثر الزكاة فى علاج المشكلات الاقتصادية » مرجع سابق .

٤ ـ التباين من حيث النطاق ومن تجب عليهم :

لقد بين لنا بصورة جلية أن الفكر الإسلامى يخضع جميع الأموال لزكاة المال متى توافرت فيها شروط معينة . وفرق بينهما فى المقادير والأنصبة تحقيقا للعدالة المالية والمقدرة التكليفية والتنمية الاقتصادية ، وهذا لايتوفر فى أى نظام ضريبى معاصر وفيما يلى لمحات وأمثلة تؤكد ذلك :

أ ـ تنوع أسعار وأسس تقدير وعاء الزكاة بما يحقق أقصى حصيلة ممكنة وأعلى معدل تنمية للاقتصاد القومى مع المحافظة على سلوك ومعنويات المكلفين بأداء تلك الزكاة فعلى سبيل المثال : نجد أن أسعار زكاة الثروة النقدية مثل الذهب والفضة وما فى حكمهما صغيرة نسبيا حوالى ٥ , ٢ ٪ من رأس المال وهذا لغرض المحافظة على رأس المال حتى ينمو ويزيد ويحقق ذلك تنمية اقتصادية ورضا من جانب المكلفة .. بينما نجد أن أسعار الضريبة على إيرادات القيم المنقولة مثلا ٥٥ , ٤٠ ٪ من الايراد .. وهذا كما بينا من قبل يثبط أصحاب الأموال على استثمارها . وسوف نناقش هذه النقطة بشىء من التفصيل فى زكاة الثروة النقدية ويختلف الأمر بالنسبة لزكاة إيرادات الثروة الزراعية وهى الزروع والثمار فقد حدد الشرع النسبة بـ ١٠ ٪ من تلك الإيرادات إذا كانت الأرض تروى بالراحة و ٥ ٪ إذا كانت الأرض تروى بالساقية ونحوها وعندما تزيد تلك الإيرادات عن نصاب معين لأن هذا يتمشى مع طبيعة الإيراد .

ب ـ يلاحظ أن الزكاة تجب على المسلم أيا كان محل إقامته حتى ولو كان فى بلد غير إسلامى وعليه إرسال الزكاة إلى بلده وهذا لايتحقق فى بعض أنواع الضرائب النوعية التى اشترطت مبدأ الإقليمية مثل ضريبة المهن الحرة .

جـ ـ بالرغم من أن زكاة المال والضريبة تأخذان فى الإعتبار والاعباء العائلية للمكلف أو الممول إلا أن هناك تباينا كبيرا عند التطبيق فقد اشترط المشرع الإسلامى لخضوع المال للزكاة أن يكون فائضا عن الحاجة الأصلية لمالكه ، ويقصد بها حاجته الشخصية وكذلك حاجات من يعولهم من زوجة وأولاد مهما بلغ عددهم وكذلك الأقارب الذين تلزمه نفقتهم وعلى ذلك فقد أعفى التشريع الإسلامى الحد الأدنى للمعيشة وترك المكلف نفسه تحت رقابة ذاتية من ضميره ورقابة أولى الأمر تحديد ذلك الحد مع الأخذ فى الاعتبار

الوضع الاجتماعى والعرف من التقاليد وعلى النقيض من ذلك نجد المشرع الوضعى فى جمهورية مصر العربية على سبيل المثال لم يراع ذلك فى حالة الضريبة على ايرادات رأس المال والثروة العقارية ، كما حدده بعدد معين من الأولاد فى حالة ، ضريبة المرتبات والأجور والمهن الحرة والضريبة العامة على الايراد . مما سبق نتبين أن أهم الفروق الجوهرية بين زكاة المال والضريبة وأعتقد أنه بمزيد من التنقيب والتحليل يمكن إظهار فروقا أخرى ، وإن شاء الله سوف نناقش ذلك الموضوع فى بحث مستقل فى مناسبة أخرى .

(١٢ ـ ١) الخلاصة

ناقشنا فى هذا الفصل أساسيات زكاة المال بإيجاز شديد نظرا لضيق المكان وعدم اتساع الوقت والزمان ولقلة معلوماتى الفقهية ومع ذلك فقد تبين لنا أمورا كثيرة تتمثل فى أن الفكر الإسلامى قد احتوى مما احتوى على مفاهيم ومبادىء ونظريات ونظم مالية تتعلق بزكاة المال لم يأت بها حتى الآن علماء العصر الحديث فى مجال الضرائب وأن ماتوصلوا إليه ماهو إلا نذر يسير لا يكاد يذكر بجانب مااحتواه ذلك الفكر من جواهر علمية .

كما تبين أيضا أن هناك أوجه تشابه قليلة بين زكاة المال كتشريع سماوى وبين الضريبة كتشريع وضعى إلا أن هناك فروقا جوهرية عريضة المدى عميقة الفكر شديدة الأثر وأنه خطأ مايقال إن الضريبة هى زكاة ، كما تبين أيضا أن هناك حقوقا أخرى فى المال غير الزكاة تختلف حسب الظروف المحيطة بأفراد المجتمع باعتبارهم جميعا أعضاء جسد واحد يجمعهم قول رسول الله ﷺ « **إذا اشتكى منه عضو تداعت بقية الأعضاء بالسهر والحمى** » .

وهذه النتيجة تدعونى وغيرى من المسلمين إلى التساؤل لماذا نقترض من الشرق والغرب وخزائن الإسلام العلمية مليئة بالمبادىء والنظريات والنظم التى لاتتوافر فى خزائن الفرنجة .. هل من المنطق أن يقترض الغنى من الفقير « إلا إذا كان عاجزا عن معرفة أين أمواله وذخائره » .

هذه النتيجة تؤكد أيضا أن سبب تأخرنا هو انعزالنا عن قيمنا وشريعة

سلام ، ألم يأن لأولى الأمر بعد هذا التحليل العلمى أن يطبقوا مفهوم ونظام زكاة المال وغيرها من النظم الإسلامية حتى تسعد الشعوب الإسلامية .

إن نتائج هذا الفصل لايتذوقها إلا المسلم التقى والعالم المؤمن المخلص الذى قال فيهم الله ﴿ **واتقوا الله ويعلمكم الله** ﴾ .

* * *

الفصل الثانى

الإطار العام لمفهوم ونظام محاسبة زكاة المال

الفصــــل الثانى

الإطار العام لمفهوم ونظام محاسبة زكاة المال

مقدمـــــــة :

يختص هذا الفصل بمناقشة أساسيات محاسبة زكاة المال كمنهج يقوم على مجموعة من المفاهيم والمبادىء العلمية ، وأيضا كنظام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة والتى تتفاعل سويا لتطبيق المبادىء السابقة وذلك بهدف إخراج معلومات عن مقدار زكاة المال المستحقة .

ولقد رأينا فى البداية أن نعطى القارىء بعض المعرفة عن مفهوم المال فى الفكر الإسلامى وبيان الشروط التى يجب أن تتوافر فيه حتى تجب فيه الزكاة حسبما اتفق عليه جمهور الفقهاء . بعد ذلك عرضنا الهيكل العام لنظام زكاة المال الذى سيكون أساس المحاسبة .

اختص الجزء الثانى من هذا الفصل بشرح الجوانب المختلفة لمحاسبة زكاة المال كمفهوم مع التركيز على المبادىء والأصول العلمية التى تحكم حساب الزكاة ، يلى ذلك عرض سريع لنظام محاسبة الزكاة مع الإشارة السريعة إلى الدفاتر والسجلات والحسابات والقوائم التى تمثل العناصر الأساسية لنظام محاسبة الزكاة .

واختص الجزء الأخير من هذا الفصل بدراسة الفروق بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية .

(١ ــ ٢) طبيعة الأموال التى تجب فيها زكاة المال

قبل أن نناقش طبيعة الأموال التى تجب فيها الزكاة وجدنا أنه من المفضل إعطاء القارىء فكرة سريعة عن مفهوم المال فى الإسلام وأنواعه .

مفهوم المال فى الإسلام :

يقصد بالمال : كل مايحوزه ويملكه الإنسان بالفعل للانتفاع به سواء أكان مادة أو منفعة ، ومالا يملكه الإنسان ولا يدخل فى حيازته بالفعل فلا يعد مالا فى اللغة فجميع المباحات من الأشياء لاتعتبر مالا مثل السمك فى البحر والطير فى السماء .

ويعرف المال المتقوم أنه الأشياء المرغوب فيها والتى يمكن حيازتها وإحرازها والانتفاع بها شرعا ويمكن التصرف فيه بالبيع وغيره من المعاملات(1) .

ويقسم المال المتقوم فى الإسلام إلى نوعين هما :

١ ـــ **نقـــود** : وهى التى تستخدم فى عملية المبادلة بين السلع كثمن لها وهى نوعان :

- **نقود مطلقة** : مثل الذهب والفضة .
- **نقود مقيدة** : مثل أوراق البنكنوت والنقود المعدنية .

٢ ـــ **عـــــروض** : وهى التى يقصد بها الانتفاع على الوجه الذى أعدت له وهى نوعان :

- **عروض قنيـــة** : وهى التى تقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام للمساعدة فى أداء الأنشطة المختلفة مثل الألات وحيوانات الحرث وهى ترداف إصطلاح الأصول الثابتة فى الفكر المحاسبى المعاصر .

---

(١) لمزيد من التفصيل والبيان يرجع إلى :

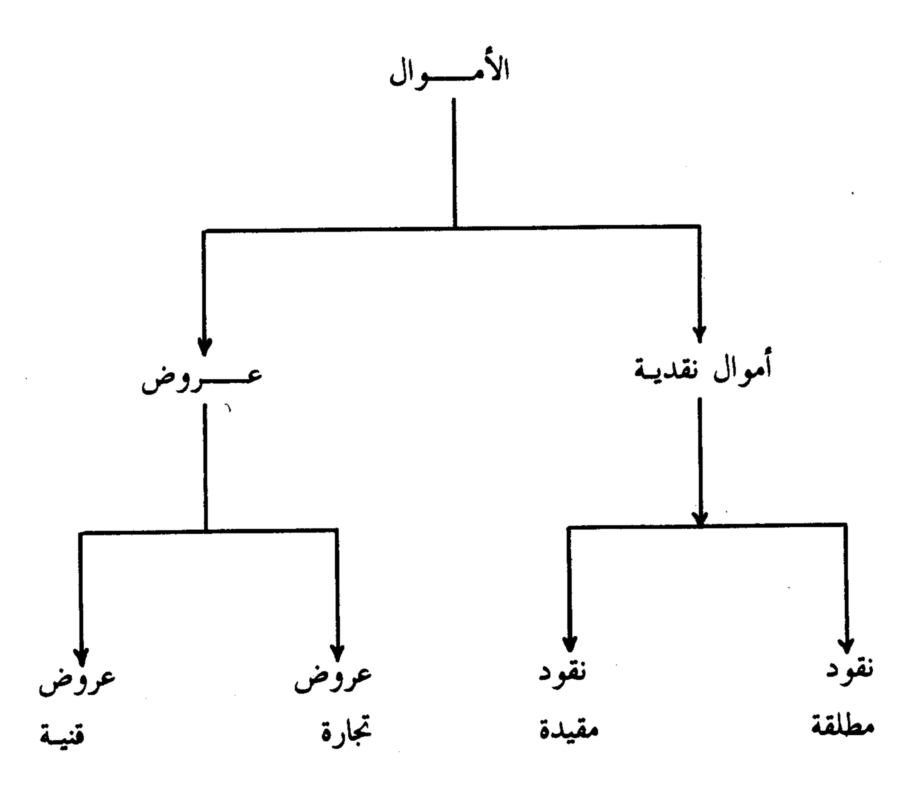
ـــ د . عبد السلام داود العبادى « الملكية فى الشريعة الإسلامية » .
طبيعتها ووظيفتها وقيودها : دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية ، مكتبة الأقصى ـــ عمان ـــ الأردن ١٩٧٤ ص ١٦٩ .

ـــ ابن سلام « الأموال » تحقيق وتعليق محمد خليل هراس مكتبة الكليات الأزهرية .

ـــ أحمد تمام محمد سالم « دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الإسلامى والفكر المحاسبى الحديث » رسالة ماجستير كلية التجارة بالأزهر (١٩٧٥) .

● **عروض تجـارة** : وهى العروض المعدة للبيع ، أى الأشياء موضوع التبادل والتقليب والتى اشتريت أو صنعت للتجارة فيها وهى ترادف الأصول المتداولة أو رأس المال العامل فى الفكر المحاسبى المعاصر .

ويظهر التمثيل البيانى لتقسيم الأموال فى الإسلام على النحو التالى .



طبيعة الأموال التى تجب فيها زكاة المال :

لقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة الشروط التى يجب توافرها فى المال حتى تجب فيه الزكاة وتهدف هذه الشروط إلى تحقيق مجموعة من الأغراض الاجتماعية والاقتصادية الهامة وذلك على النحو الذى سنوضحه فيما بعد :

وتتمثل أهم الشروط التى يجب توافرها فى المال حتى تجب فيه الزكاة فيما يلى[1] :

أولاً : أن يكون المال مملوكا ملكية تامة :

المالك الحقيقى للمال هو الله سبحانه وتعالى ولقد استخلف الانسان عليه وملكه له تكريما منه وفضلا ، وإن الانسان يعتبر بمثابة الأمين على هذا المال ويجب عليه أن يتصرف فيه وفقا لشريعة المالك الحقيقى له مصداقا لقوله تعالى ﴿ **آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ (الحديد : ٧) وقوله أيضا ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ (النور : ٣٣) أما المقصود بالملكية التامة هنا أن يكون المال بيد الفرد ولا يتعلق به حق لغيره من البشر وأن يتصرف فيه باختياره وأن تكون فوائده حاصلة له وهذا الشرط ضرورى لأن الزكاة كما سبق هى عبارة عن تمليك قدر معين من مال معين متى وصل نصابا معينا إلى من يستحقه وليس من المنطق أن ينقل شخص ملكية مال لايملكه هو إلى آخر .

وفى ضوء ماسبق فإن المال الذى ليس له مالك معين لا زكاة فيه مثل أموال بيت المال والأراضى والعقارات الموقوفة على عمل الخير لأن هذا ملك لمستحقى الزكاة جميعا .

كما اشترط فى المال الذى تجب فيه الزكاة أن يكون مصدره حلالا وعليه فإن المال الذى مصدره حرام لاتجب فيه الزكاة لأنها ليست ملكا لحائزى المال وعليهم أن يردوها لأصحابها وهذا مصداقا لقول رسول الله ﷺ « **لا يقبل الله صدقة من غلول** » رواه مسلم .

وبخصوص زكاة الدين ، يرى جمهور الفقهاء أن مال الدين المرجو الأداء يخضع لزكاة المال وعلى مالكه أن يزكيه من ماله الحاضر ويجوز تأخير الزكاة لحين قبضه أما الدين الميئوس منه (المشكوك فيه) فإنه لا يزكى إلا بعد قبضه ويعامل معاملة الأموال المستردة وعليه لايزكى لما مضى من السنين ولنا عودة لهذا النوع من الزكاة إن شاء الله فيما بعد .

---

(١) د . يوسف القرضاوى « فقه الزكاة » ص ١٢٦ .

ثانياً : أن يكون المال ناميا أو قابلا للنماء :

اشترط فقهاء المسلمين أن يكون المال الذى تؤخذ منه الزكاة ناميا أو قابلا للنمو ، ويقصد بالنماء هنا أن يترتب على تقليبه نتاجا أو إيرادا وذلك حتى لايترتب على أداء الزكاة نقص فى رأس المال العامل وليس من الضرورى أن يتحقق النمو الفعلى بل المهم أن يكون المال قابلا للنمو بالتقليب[1] وعلى ذلك فجميع الأموال النامية تجب فيها الزكاة سواء ماخصص منها بحديث أو التى لم تخصص .

وحكمة هذا الشرط هى أن الإسلام يهتم بالمحافظة على عروض القنية (الأصول الثابتة التى تولد الطاقة) وذلك تشجيعا على تحقيق النمو الاقتصادى ، وقد أكد هذه الحكمة حديث رسول الله ﷺ « **ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة** » رواه مسلم عن أبى هريرة فلا زكاة فى دار السكن ودابة الركوب وثياب الملبس والكتب والآلات .... إلى غير ذلك لأنها من الموجودات الضرورية الأصلية وهى غير نامية .

وفى هذا الخصوص يحث الإسلام على ضرورة تنمية المال حتى لاتأكله الصدقة ، كما لايعفى صاحب المال من أداء زكاة المال إذا أهمل فى تنمية ماله وذلك لإرغامه على تقليبه باستثماره فى المشاريع التجارية وأساس ذلك قول رسول الله ﷺ « **من ولى يتيما فليتجر له فى ماله حتى لاتأكله الصدقة** » متفق عليه .

ثالثاً : أن يبلغ المال نصابا معينا فى بعض الأموال :

لقد اهتم الإسلام منذ أكثر من ١٤٠٠ عام بالحالة الاجتماعية ومقدرة الفرد على أداء الزكاة لذلك اشترط لأداء زكاة المال أن يصل المال نصابا معينا فليس من المنطق أن تؤخذ من الفقير زكاة وتعطى لفقير آخر .

وقد ورد بشأن هذا النصاب أحاديث كثيرة منها على سبيل المثال قول رسول الله ﷺ « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » رواه البخارى .

---

(١) يعنى لفظ التقليب هنا الدوران والتشغيل .

وهناك اختلاف على تفسير وتقدير النصاب ولكن معظم الآراء تدور حول أنه القدر من الحبوب أو المال .. أو غيره الذى يكفى أسرة متوسطة قوتا ومصروفا لمدة سنة . وتختلف طبيعة النصاب حسب نوع المال الخاضع للزكاة فعلى سبيل المثال يقدر فى الزروع والثمار بخمسة أوسق وهذا مايعادل ٥٠ كيلة أو ٦٤٥ كجم وقدر فى النقدية بـ ٢٠٠ درهم وهذا على النحو الذى سنفصله فيما بعد عند تحديد وقياس زكوات المال المختلفة .

رابعاً : أن يكون المال فائضا عن الحاجات الأصلية :

يضيف فقهاء الإسلام إلى شرط النماء وشرط النصاب شرطا آخر لهما وهو أن يكون المال فائضا عن الحاجات الأساسية للإنسان وهى المأكل والمشرب والملبس والمأوى وحكمة ذلك أن الغنى وهو شرط الزكاة لايتحقق إلا بتوفير تلك الحاجات كما أن النماء لايتحقق إلا بعد ذلك . وقد اعتمد فقهاء الإسلام فى ذلك على حديث رسول الله ﷺ : « **لاصدقة إلا عن ظهر غنى** » رواه الامام أحمد فى مسنده عن أبى هريرة .

ويحدد علماء الفقه الإسلامى مفهوم الحاجات الأساسية أنها « هى مايدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا ، ويرى الدكتور يوسف القرضاوى أن الحاجات الضرورية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال وعلى أهل الرأى وأولى الأمر مسئولية تقديرها »(١) .

من التحليل السابق يتبين كيف أن الإسلام قد سبق رواد الفكر الضريبى المعاصر فى إعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة تحقيقا للحياة الكريمة لكل فرد .

خامساً : أن يكون المال سليما من الدين :

يضيف فقهاء الإسلام إلى شرط الملكية التامة شرطا آخر يتمثل فى أن يكون المال خاليا من الديون ويعتمد فقهاء الإسلام فى ذلك على أن حق صاحب الدين له أسبقية الأداء على حق مستحقى الزكاة وعلى صاحب العمل

---

(١) د . يوسف القرضاوى ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

تزكيته كما سبق الايضاح ومن ناحية أخرى لايجب أن يزكى المال مرتين حتى لايحدث ازدواج وفى حديث رسول الله ﷺ يقول : « **من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله** » رواه الامام مالك .

ويشترط فى هذا الدين أنه عند أدائه يستغرق أو ينقص النصاب .

سادساً: أن يمر على ملكية المال عام كامل فى بعض الأموال :

يشترط بالنسبة لبعض الأموال مثل الأنعام والنقود وعروض التجارة أن يمر على ملكيتها اثنا عشر شهرا عربيا ولا يشترط ذلك بالنسبة للأموال الأخرى مثل الزروع والثمار والمعادن والكنوز وحكمة ذلك أن الأموال التى تخضع لهذا الشرط مرصدة أصلا للنماء والذى لايتحقق إلا بعد مرور فترة زمنية حتى يكون إخراج الزكاة من ذلك النماء وذلك محافظة على استمرار النشاط وعدم توقفه ودليل هذا الشرط حديث رسول الله ﷺ « **لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول** » متفق عليه .

(٢ ـــ ٢) هيكل نظام زكاة المال

يعتبر نظام زكاة المال نظاما فرعيا من النظام المالى للدولة الإسلامية وكثيرا مايخلط البعض بين الزكاة وغيرها من الموارد المالية لبيت مال المسلمين لذلك رأيت من الأصوب أن أعرض بإيجاز شديد لطبيعة تلك الموارد وعلاقتها بزكاة المال .

الموارد المالية فى الإسلام :

تتمثل الموارد المالية فى الإسلام فى الآتى :

١ ـــ **خمس الغنائم** : تتمثل الغنائم فيما يغنمه المسلمون فى الوقائع الحربية من نقود وعروض ، وحصة بيت مال المسلمين فى هذه الغنائم الخمس (٢٠ ٪) كما بين ذلك المولى عز وجل فى كتابه الكريم إذ يقول : ﴿ **واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل** ﴾ (الأنفال: ٤١) . وتبين هذه الآية الكريمة أن لله ولرسوله

ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل الخمس ، والأربعة أخماس الباقية للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم ويقسم الخمس إلى خمسة أسهم : سهم لله ورسوله وسهم لذى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل[1] هذا على عهد رسول الله ﷺ أما بعد وفاته فقد قسمه الخلفاء الراشدون جميعهم (أى الخمس) على ثلاثة أسهم سقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى .

٢ ـ **العشـــور** : وتتمثل فى الفريضة المالية الإسلامية المفروضة على أموال التجارة الصادرة والواردة من وإلى الدولة الإسلامية وقد أدخلت هذه الفريضة فى النظام المالى الإسلامى فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكان حجته فى ذلك هى المعاملة بالمثل فقد أرسل أبو موسى الأشعرى إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كتابا يخبره فيه بأنه يؤخذ من التجار المسلمين ضريبة على مايحملونه من تجارة إذا مادخلوا دولة أخرى .. فكتب إليه عمر بن الخطاب يأمره بمعاملتهم بالمثل وقد ورد فى خطابه مايلى : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهما ، وليس فيما دون المائتين شىء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ومازاد فبحسابه[2] ويقابل هذه الفريضة فى الوقت الحاضر الرسوم الجمركية على الواردات والصادرات ولنا عودة لهذا الموضوع فى بحث مستقل إن شاء الله .

٣ ـ **الجـزية** : وهى نوع من الفرائض المالية التى تفرض على رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين والهدف الرئيسى لها هو المشاركة فى أعباء الدولة التى تكفل لهم الحماية والأمان والاستقرار كما تهدف أيضا إلى تحفيز الكفار للدخوم فى الإسلام ولقد قال الله تعالى فى شأن الجزية فى سورة التوبة وهى من آخر مانزل من القرآن ويعتبر كل حكم فيها هو الحكم النهائى فى أى أمر من الأمور التى يتعرض لها بمعنى أنه ينسخ مايتعارض معه فى القرآن قال تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ماحرم**

---

(١) القاضى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم « الخراج » المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ص ١٩ .
(٢) د . عبد الخالق النواوى « النظام المالى فى الإسلام » الطبعة الثانية المكتبة العصرية ص ١١٥ .

الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون ﴾ (التوبة : ٢٩) ولقد وضحت السنة النبوية كيفية تطبيق هذا النص كما أجمع فقهاء المسلمين على أخذ الجزية من غير المسلمين وللجزية نواح فنية كثيرة نرجو من القارىء الرجوع إلى الكتب الفقهية المتخصصة حتى تتم الفائدة .

٤ ــ الخــــراج : وهو فريضة مالية تفرض على الأرض الزراعية فى البلاد الإسلامية المفتوحة وكان ذلك فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويقرر فقهاء المسلمين الخراج هو مما أفاء الله به على المسلمين بما أظهرهم على عدوهم والله تبارك وتعالى يقول فى كتابه الكريم : **﴿ ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾** (الحشر : ٧) ويقابل الخراج فى الوقت المعاصر الضريبة على الأراضى الزراعية ولنا عودة لمناقشة ذلك تفصيلا فى الفصل التالى إن شاء الله .

٥ ــ الضيــــاع : ويمثل كل مالا يعرف مستحق له .

٦ ــ زكاة المال : وهى التى سوف نناقشها تفصيلا .

الاطار العام لنظام زكاة المال :

لقد أجمع فقهاء المسلمين المحققون أن أركان زكاة المال لاتجب فقط فى الأربعة أموال التى كانت معروفة فى عهد رسول الله ﷺ وهى النقود وعروض التجارة والماشية والزروع والثمار بل تجب أيضا فى كل مال نام نماء فعليا أو بالقوة (تقديريا أو حكميا) . وعلى ذلك يكون الإطار العام للأموال التى تجب فيها زكاة المال فى الوقت الحاضر على النحو التالى :

١ ــ زكاة الثروة الزراعية ويطلق عليها زكاة الزروع والثمار وهى مفروضة على نتاج استغلال الأرض .

٢ ــ زكاة الثروة العقارية ذات الإيراد وزكاة مشروعات استغلال المنتجات الحيوانية والزراعية وإنتاج العسل ويطلق على زكاة هؤلاء فى الفقه

الإسلامى بزكاة المستغلات أو زكاة المال المستفاد .

٣ ــ زكاة الثروة الحيوانية ويطلق عليها فى الفقه الإسلامى بزكاة الأنعام .

٤ ــ زكاة الثروة التجارية ويطلق عليها زكاة عروض التجارة ويقاس عليها زكـاة النشاط الصناعى .

٥ ــ زكاة الثروة النقدية وتتضمن :

أ ــ زكاة النقدين : الذهب والفضة وما فى حكمهما .
ب ــ زكاة الحلى والتحف وما فى حكمها .
جـ ــ زكاة الأوراق المالية وما فى حكمها .
د ــ زكاة الدين والودائع والتأمينات .

٦ ــ زكاة الثروة المعدنية والبحرية وتتضمن مايلى :

أ ــ زكاة المعادن والركاز وما فى حكمهما .
ب ــ زكاة مستخرجات البحار والأنهار .

٧ ــ زكاة كسب العمل والمهن غير التجارية ويطلق عليها فى الفقه الإسلامى زكاة الاعطيات أو المال المستفاد .

(٣ ــ ٢) مفهــوم محاسبــة الزكاة

لقد ناقشنا فى الصفحات السابقة أهم الجوانب الفقهية لزكاة المال ، وأصبحنا فى موقف يمكننا من الانتقال إلى الجوانب المحاسبية لتلك الزكاة ويتطلب ذلك شرح مفهوم المحاسبة فى الفكر الإسلامى بصفة عامة ومفهوم محاسبة الزكاة بصفة خاصة مع بيان المبادىء والأصول العلمية التى تقوم عليها محاسبة الزكاة وفيما يلى نبذة عن كل منهما :

أولاً : مفهوم المحاسبة فى الفكر الإسلامى :

● تختص المحاسبة فى الفكر المعاصر بتحديد وقياس الأنشطة المختلفة وتوصيل المعلومات عن نتائج تلك الأنشطة إلى من يهمه الأمر لغرض الاستفادة

منها فى اتخاذ القرارات وتتمثل إجراءات المحاسبة فى الآتى :

أ ـــ حصر وتجميع بيانات عن الأنشطة المختلفة .

ب ـــ تسجيل وتصنيف وتحليل تلك البيانات فى ضوء مفاهيم وأسس معينة وفى ضوء الأغراض المستهدفة .

جـ ـــ توصيل المعلومات الناتجة من الخطوة السابقة إلى من يهمه الأمر للاستفادة منها فى اتخاذ القرارات .

● أما فى الفكر الإسلامى فللمحاسبة مفهومان هما :

ـــ **المحاسبة الذاتية**(١) : ويقصد بها أن يقوم الفرد بمحاسبة نفسه بنفسه وأساس ذلك قول الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿ **ولتنظر نفس ماقدمت لغد واتقوا الله** ﴾ (الحشر : ١٨) .

كما قال رسول الله ﷺ لرجل سأله أن يوصيه ويعظه قال : « **إذا أردت أمرا فتدبر عاقبته ، فإن كان رشدا فامضه وإن كان غيا فانته عنه** » رواه عبادة بن الصامت .

كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شأن المحاسبة الذاتية « حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أعمالكم قبل أن توزن عليكم » ولقد ورد عن السلف الصالح « أن التقى أشد محاسبة لنفسه من سلطان غاشم ومن شريك شحيح » .

ـــ **المحاسبة بواسطة الغير** : ويقصد بها المحاسبة التى تتم بواسطة الغير على العمليات المختلفة ومنها المعاملات المالية والتى تختص بكتابه وقياس الأشياء لغرض الاستفادة منها فى مجالات مختلفة من بينها حساب زكوات المال .

لقد تبين من الدراسات والأبحاث التى تمت فى مجال الحضارة الإسلامية أنه كان للدولة الإسلامية ونظمها الفرعية نظما محاسبية تمكن المسئولين من إدارة

---

(١) لمزيد من التفصيل برجاء الرجوع إلى :

د . حسين حسين شحاته ، المحاسبة الذاتية فى الإسلام بين الفكر والتطبيق مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ١٥ ، صفر ١٤٠٣ هـ الموافق ديسمبر ٨٢ ص ١٦ .

حركة أموال الدولة النقدية والعينية وكان الاهتمام بالمحاسبة منبثقا من تعليمات الله ، فقد ورد فى القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ (سورة البقرة : ٢٨١) ويفهم من هذه الآية أنه يلزم تسجيل المعاملات المالية بين الأفراد والهدف من ذلك هو المحافظة على حقوق الأفراد ومعرفة كل شخص ماله وما عليه ولقد اهتم رسول الله ﷺ بأهمية الكتابة وتعليم الحساب فقد ورد عن السلف الصالح « أنه بالكتابة تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحدد قوانين البلاد ..... » وقد قال الإمام الشافعى رضى الله عنه وأرضاه موضحا أهمية تعلم علم الحساب والمشتق منه فرع المحاسبة « من تعلم الحساب جزل رأيه »(١) ويقول الحريرى « إن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق وإن قلم الحاسب ضابط وإن الحسبة هم حفظة الأموال ، ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب ولا تصل التغابن إلى يوم الحساب ولكان نظام المعاملات محلولا وجرح الظلامات مطلولا وجيد التناصف مغلولا وسيف التظالم مسلولا » وتفسير هذا القول أنه لولا مهنة المحاسبة على حركة الأموال ــ الواردة منها والمنصرف ــ وتسجيل ذلك بواسطة الحسبة (الكتبة) لتعذر حساب نتيجة أداء النشاط من مكسب أو خسارة وظهر الاحتكاك بين الناس وما يترتب على ذلك من سوء المعاملات والتظالم ولما وجد نظاما سليما للمعاملات .. ولما وجدت نظاما سليما لإظهار الحق ومنع الظلم(٢) .

يتضح من الفقرات السابقة اهتمام الإسلام بالمحاسبة على الأموال باعتبارها من أهم مقومات المعاملات بين الناس .

ثانياً : مفهوم محاسبة الزكاة :

تعتبر محاسبة زكاة المال أحد فروع علم المحاسبة والتى تختص بتحديد وتقويم الأموال والإيرادات التى تجب فيها الزكاة وقياس مقدارها وتوزيع

---

(١) د . شوقى شحاته « نظام المحاسبة لضريبة الزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال » رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة فؤاد الأول القاهرة حاليا ١٩٥٠ ص ١٥٤ .

(٢) د . حسين شحاته « محاضرات فى النظام المحاسبى لديوان بيت المال فى صدر الدولة الإسلامية » تجارة الأزهر الدراسات العليا ٧٨ .

حصيلتها على المصارف المختلفة فى ضوء مجموعة القواعد المنبثقة من الشريعة الإسلامية .

وتتمثل اجراءات المحاسبة عن زكاة المال على مستوى ديوان بيت مال المسلمين فى الآتى :

١ ـــ حصر الأموال والإيرادات التى تجب فيها زكاة المال .
٢ ـــ تقويم وقياس الأموال والإيرادأت التى تجب فيها زكاة المال .
٣ ـــ حساب مقدار زكاة المال المستحقة وفقا للقواعد المنظمة لذلك .
٤ ـــ تخصيص حصيلة زكاة المال على مصارفها المختلفة .
٥ ـــ إعداد تقارير مختلفة تقدم إلى أولى الأمر عن حركة زكوات المال إيرادا ومنصرفا .

وكان يقوم بهذه الاجراءات مجموعتان من المحاسبين هما :

ـــ العاملون على الزكاة : الذين كانوا يقومون بحساب وتحصيل زكاة المال وغيرها من الإيرادات وتوريدها إلى بيت مال المسلمين .

ـــ كتبة ديوان بيت المال الذين كانوا يقومون بالعمليات المحاسبية فى الدفاتر والسجلات الموجودة فى بيت المال بهدف متابعة حركة الزكاة إيرادا ومنصرفا .

(٤ ـــ ٢) القواعد المحاسبية لقياس وتوزيع زكاة المال

يتسم نظام زكاة المال بالمعلومية والتى يقصد بها أن يعرف المزكى ومستحقى الزكاة والعامل عليها الأسس والقواعد الأساسية التى تحكم قياس وضبط حصيلة الزكاة وصرفها على مستحقيها بالحق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

وكان هذا معلوما ومطبقا فى صدر الدولة الإسلامية عندما كان المسلم حريصا على التفقه فى دينه ويحوله إلى واقع فى حياته اليومية أما فى الوقت المعاصر يجهل معظم المسلمين أحكام زكاة المال بسبب عزل الإسلام عن

التطبيق ، ولذلك ظهرت العديد من المشاكل أمام المسلم الذى يريد أن يزكى نفسه وماله من أهمها مايلى :

١ ـــ كيف يحسب المسلم زكاة ماله فى ظل المتغيرات ومن أهمها عدم قيام معظم الحكومات بمسئولياتها تجاه تحصيل وتوزيع الزكاة .

٢ ـــ كيف تحسب زكاة المال على الأموال الحديثة التى لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية ؟

٣ ـــ ماهى الأسس والقواعد المحاسبية التى تحكم حساب وضبط حصيلة الزكاة ؟

٤ ـــ ماهى الأسس والقواعد التى تضبط صرف حصيلة الزكاة على مستحقيها ؟

وسوف نركز فى الصفحات القادمة على دراسة أهم القواعد والأسس المحاسبية التى تحكم قياس وتوزيع زكاة المال .

مفهوم القواعد المحاسبية لزكاة المال :

تعتبر القواعد المحاسبية فى نظر الإسلام المعايير التى تساعد فى فهم الوقائع التى تمت من الناحية المحاسبية ، وقد يطلق عليها اسم الأسس أو المبادىء ولقد طبقت هذه القواعد فى صدر الدولة الإسلامية فى مجال محاسبة الزكاة ومحاسبة دواوين الحكومة وفى مجال شركات المضاربة الإسلامية وشركات المفاوضة والعنان والوجوه وغيرها(١) .

وتأسيسا على ماسبق يمكن تعريف القواعد المحاسبية لزكاة المال بأنها مجموعة المبادىء الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتى تعتبر الدستور الذى يلتزم به العاملون على زكاة المال فى تحديد وقياس مقدار الزكاة المستحقة وتوزيعها على مستحقيها وإعداد القوائم والتقارير المحاسبية والتى تقدم لمن يهمه الأمر لتساعد فى اتخاذ القرارات المختلفة .

---

(١) د . حسن شحاته « القواعد والأصول المحاسبية فى الفكر الإسلامى » بحث مقدم إلى المؤتمر العلمى للمحاسبة والمراجعة ، نقابة التجاريين ـــ شعبة المحاسبة والمنعقد فى القاهرة من ١٤ إلى ١٦ يونيو ٨٠ صفحة ٢٦ وما بعدها .

وتستنبط القواعد المحاسبية الأساسية لزكاة المال من مصادر الشريعة الإسلامية على النحو الذى سوف نبينه بعد قليل .

خصائص القواعد المحاسبية الأساسية لزكاة المال :

تتسم القواعد المحاسبية الأساسية لزكاة المال بمجموعة من الخصائص والتى تضفى عليها ذاتية خاصة تميزها عن القواعد المحاسبية الوضعية للضريبة وهذه الخصائص مستمدة من خصائص الشريعة الإسلامية ويمكن تلخيص أهمها فى الآتى :

١ ـ خاصية الربانية من حيث المصدر :

القواعد المحاسبية لزكاة المال جزء من الشريعة الإسلامية ، الشارع فيها هو الله سبحانه وتعالى وحده ، فهو الذى أنزلها بوحى منه سبحانه وتعالى على رسول الله ﷺ ومصدر هذه القواعد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهاد فقهاء المسلمين الثقات .

ويجب على المزكى والعامل على الزكاة وولى الأمر أن يطبق هذه القواعد امتثالا لأمر الله ورسوله وأولى الأمر من العلماء الثقات مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ (النساء : ٥٩) ، ويعتبر تطبيق قواعد الزكاة عبادة لله سبحانه وتعالى .

وعلى العكس مما سبق نجد أن القواعد المحاسبية للضريبة من وضع البشر الذى يتمثل فيه النقص والعجز والضعف وقلة الحيلة وعدم القدرة على التنبؤ بما سوف يحدث فى المستقبل من تغيرات وتطور ، ولذلك نجدها فى تغير مستمر وهذا مانلمسه فى التعديلات الذى تحدث على القوانين الضريبية داخل الدولة الواحدة مما يفقد النظام الضريبى سمة المعلومية واليقين ، ومن ناحية أخرى لاتحظى القواعد الضريبية بثقة واحترام الناس ولا تؤثر فى معنوياتهم لأنها تقوم على الجانب المادى فقط بينما نجد قواعد الزكاة تمزج بين الجانب المادى والجانب الروحانى .

٢ ـ خاصية الثبات والدوام :

تتسم القواعد المحاسبية الأساسية لزكاة المال بالثبات وعدم التغير والتبديل

فهى لاتصطدم بزمان ولا بمكان ولا بظروف لأنها مستنبطة من شريعة الله الذى يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير .

وفى هذه الخصوص يقول الشهيد عبد القادر عودة « لم تأتِ الشريعة الإسلامية لوقت دون وقت ، أو لعصر دون عصر أو لزمن دون زمن ، وإنما هي شريعة كل وقت ، وشريعة كل عصر وشريعة كل زمان ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ولقد صيغت نصوص الشريعة الإسلامية بحيث لايؤثر على نصوصها مرور الزمن ولا يبلى جدتها ، ولا يقتضى تغير قواعدها العامة ونظرياتها الأساسية فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة جديدة ولو لم يكن فى الإمكان توقعها ، ومن ثم كانت نصوص الشريعة غير قابلة للتغير والتبديل كما تتغير القوانين وتتبدل[1] .

ولذلك ينحصر اجتهاد علماء المحاسبة المسلمين فى تصميم النظم ووضع الاجراءات واختيار الأساليب المحاسبية التى سوف تطبق والتى تتكيف وتتغير حسب ظروف الزمان والمكان فى إطار القواعد المحاسبية الأساسية الثابتة والدائمة .

وإذا نظرنا إلى قواعد المحاسبية الضريبية نجدها مؤقتة تتغير من حين لآخر حسب حاجات المجتمع فهى تأتى وتتغير بعد أن يحدث التغير فى المجتمع ومن ثم تستوجب التغيير دائما ، وهذا نلاحظه فى بعض البلاد عندما تصدر قانون الضرائب وتطلق اسم « **قانون الضرائب المؤقت** » اعترافا منها بأنه سوف يغير ، كما نلاحظ أن القوانين والقواعد الضريبية تتغير بتغير الجهاز الحاكم وتغير الأيدولوجية الفكرية التى يؤمن بها .

٣ ـ خاصية الشمولية :

تتسم القواعد المحاسبية لزكاة المال بالشمولية حيث تمكن من تحديد وقياس زكاة المال على كافة أنواع الأموال التى تتوافر فيها الشروط التى استوجبتها الشريعة الإسلامية ، كما أن هذه القواعد تتكامل مع القواعد

(١) عبد القادر عودة ، « الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه » مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ صفحة ١٦ .

الإسلامية الأخرى باعتبار أن نظام زكاة المال جزء من كل ، وتأسيسا على ذلك لايجوز الاستعانة بقواعد المحاسبة الضريبية الوضعية فى بعض المجالات أو تطبق على المجالات الأخرى .

ودليل هذه الخاصية من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾ (النحل: ٨٩) وقوله ﴿ **وكل شىء فصلناه تفصيلا** ﴾ (الإسراء: ١٢) . ويقول رسول الله ﷺ : « **تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى** » متفق عليه ، ويقول ابن القيم « إن رسالته ﷺ شافية عامة ، لاتحوج إلى سواها ولا يتم الإيمان به ﷺ إلا بإثبات عموم رسالته فى هذا وهذا ، فلا يخرج أحد من المكلفين عن رسالته ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذى تحتاج إليه الأمة فى علومها وأعمالها عما جاء به » .

ومن ناحية أخرى نجد أن قواعد المحاسبة الضريبية ناقصة ، فكلما ظهر نشاط جديد أو تغير فى الظروف الاجتماعية والاقتصادية أدى ذلك إلى ضرورة سن قواعد جديدة ، وربما نجد فى بعض البلاد يمزجون بين خلطة من القواعد الضريبية ، جزء مستورد من بلد ما وجزء مستورد من بلد آخر .

٤ ـــ خاصية المنطق والموضوعية :

الإسلام دين الفطرة والمنطق ، فنجد أن القواعد والأحكام التى تحكم العبادات والمعاملات وغيرها تعتمد على حكمة ويقبلها المنطق ، فالإشهاد على التسجيل من القواعد الإسلامية التى تتعلق بالمنطق والفكر ، فالمنطق يوجب تسجيل المعاملات فى ضوء المستندات المؤيدة لذلك حتى لاتضيع حقوق المتعاملين .

ولا يستطيع مفكر من مفكرى المحاسبة الضريبية أن يدعى أن قواعد محاسبة الزكاة لاتصلح للتطبيق المعاصر ويقدموا الأدلة العلمية المنطقية على ذلك .

بينما نجد أن هناك بعض القواعد الضريبية تتأثر بالأهواء الشخصية لواضعيها أو أهواء الجهاز الحاكم ومن ثم نجدها تصطدم مع احتياجات المجتمع

ومع المنطق ، ولذلك لاتظل طويلا حتى تتغير إما بسبب تغير فى الأشخاص الذين وضعوها أو فى تغير أشخاص الحكومة ومن ثم تفتقر معظم القواعد الضريبية إلى المنطق والموضوعية .

٥ ــ خاصية العالمية :

سبق أن ذكرنا أن شريعة الإسلام شريعة عالمية أنزلها الله سبحانه وتعالى للناس كافة وأساس ذلك قوله تعالى لسيدنا محمد ﷺ **﴿ قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعا ﴾** (الأعراف : ١٥٨) ، وتأسيسا على ذلك نجد أن قواعد وأحكام زكاة المال تتسم أيضا بالعالمية أى أنها قابلة للتطبيق فى أى مكان لكل الناس ماداموا يؤمنون بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا ، ولكن الاختلاف يتركز على إجراءات وطرق وأساليب التنفيذ .

أما بالنسبة لقواعد المحاسبة الضريبية والتى تتوقف على القوانين الضرائبية الوضعية فنجدها إقليمية تنحصر فى حدود الدولة التى صدرت القوانين لها ومن ثم يكون من المتعذر تطبيقها فى دولة أخرى وإن طبقت فينجم عن ذلك صعوبات ومشاكل وذلك لاختلاف المفاهيم والأيدولوجية .

القواعد المحاسبية الأساسية لتحديد وقياس زكاة المال وصرفها :

يحكم تحديد وقياس زكاة المال وتوزيعها القواعد المحاسبية الأساسية الآتية :

١ ــ قاعدة السنوية (الحوالية) .
٢ ــ قاعدة استقلال السنوات المالية .
٣ ــ قاعدة قياس النماء حقيقية أو تقديرا .
٤ ــ قاعدة التقويم على أساس القيمة الاستبدالية الجارية .
٥ ــ قاعدة حساب الزكاة على الصافى .
٦ ــ قاعدة حد الكفاف والنصاب .
٧ ــ قاعدة تبعية المال للمزكى .

وفيما يلى مناقشة لكل قاعدة من القواعد السابقة فى ضوء أدلتها المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية .

١ ــ قاعدة السنوية (الحوالية) :

يعتبر الفكر الإسلامى السنة القمرية مدة زمنية لحدوث النماء فالحول هو مظلة النماء(١) وعليه يجب على المكلف بأداء الزكاة أن يقوم بتقويم مالديه من عروض حسب القيمة السوقية بعد مرور الحول ، وقد جاء فى الشرح الصغير مايفيد ذلك .

تقوم عروضك كل عام كل جنس يباع به غالبا فى ذلك الوقت قيمة عدل على بيع المعروف (٢) ولا يطبق المذهب السابق على زكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن والركاز ، وقد أوضح ذلك فقهاء الإسلام فعلى سبيل المثال قال الشافعية : الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة ، ويشترط حولان الحول فى غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وقال المالكية حولان الحول شرط لوجوب الزكاة فى غير المعدن والركاز والحرث (٣) .

٢ ــ قاعدة استقلال السنوات المالية :

ترتيبا على مبدأ السنوية السابق ، تقوم محاسبة الزكاة على مبدأ استقلال السنوات المالية ويوضح هذا المبدأ ابن رشد بقوله « فما أنفق الرجل من ماله قبل حول بيسير أو كثير وتلف منه فلا زكاة عليه فيه ، ويزكى الباق إذا حال عليه الحول وفيه ماتجب فيه الزكاة ، وأما ماأنفق من ماله الذى تجب فيه الزكاة بعد الحول بيسير أو كثير أو تلف منه الحول بكثير فالزكاة عليه فيه واجبة مع مابقى من ماله .

٣ ــ قاعدة النماء حقيقة أو تقديرا :

يقوم فكر محاسبة الزكاة على أن وعاء الزكاة هو المال النامى حقيقة أو تقديرا وسواء أنضب هذا المال أثناء الحول أم لا ، ....اء كان النماء متصلا

(١) الشيخ الدردير « الشرح الصغير » نقلا عن د . شوق إسماعيل شحاته مرجع سابق .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة دار الشعب ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٣) ابن رشد « المقدمات مطبعة السعادة القاهرة ص ٢٣ نقلا عن رفعت ناصف محمد عوض أصول المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية دراسة مقارنة رسالة ماجستير تجارة الأزهر ١٣٩٦ ــ ١٩٧٦ ص ٢٣ .

بأصل المال أو منفصلا عنه .

ولقد بين ذلك بوضوح الدكتور شوقى إسماعيل شحاته .. « الربح فى الفقه المحاسبى الإسلامى فرض المال وهو نماء فى المال يجرى فى الحول فسواء نضب المال وتحول بالبيع من عروض إلى نقد أم لم ينضب وبقى المال على العروض لعدم وقوع عملية البيع يلاحظ أن الربح موجود فى المال فى كلتا الحالتين .. والبيع ماهو إلا تبديل العروض التى من غير جنس المال بجنس المال لتظهر حقيقة الربح وإذا حضرت المحاسبة فلا يجب الانتظار حتى تظهر حقيقة القيمة بالبيع فالعبرة فى التقويم يجب أن تكون بحدوث الربح لا بظهوره بالبيع لأن البيع لا يحدث الربح بل يظهره .

٤ ــ قاعدة المقدرة التكليفية :

تقوم محاسبة الزكاة على ضرورة مراعاة المقدرة التكليفية للمزكى وهذا مايطلق عليه فى الفقه الإسلامى بنصاب الزكاة ولقد ورد فى القرآن الكريم آيات متعددة تبين ذلك منها قوله تعالى : ﴿ **ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو** ﴾ (البقرة : ٢١٩) ويفسر الحسن ذلك بقوله « إلا بجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس » وقد بين لنا ذلك رسول الله ﷺ ماقال لرجل « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء عن أهلك فلذى القربى فإن فضل عن ذى القربى شىء فهكذا فهكذا** » رواه مسلم عن أبى هريرة . ويهدف هذا المبدأ الإسلامى العظيم إلى عدم ارهاق المسلمين وحثهم على زيادة الإنتاج ، ومعيار المقدرة التكليفية فى محاسبة الزكاة موحد فى جميع أنواع الثروة النقدية حيث إن قيمته محددة بعشرين دينارا ، أى مائتى درهم ، ولنا عودة لذلك تفصيلا فيما بعد إن شاء الله .

٥ ــ قاعدة الزكاة على الإيراد الصافى وليس الإجمالى :

الحاقا بمبدأ المقدرة التكليفية ، تقوم الزكاة على مبدأ خصم الديون الحالية وغيرها من التكاليف من الإيراد أو الأموال وذلك تخفيفا على المكلفين بأداء الزكاة وأدلة هذا المبدأ كثيرة منها ماذكره أبو عبيد نقلا عن آخرين « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ماكان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد ، وما

كان من دين فى ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ماكان عليك من دين ثم زكِ مابقى » ومؤدى ذلك يلزم طرح الديون من الأموال قبل تحديد وعاء الزكاة .

كما ورد عن أحد الفقهاء المتقدمين قوله « ادفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أو سق بعد ذلك فزكها »(١) .

ومن ناحية أخرى كان رسول الله ﷺ يوصى من كانوا يقومون بتقدير الزروع والثمار لغرض تحديد وقياس وعاء الزكاة بالتخفيف ، فقال : « **إذا .. خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** » رواه أحمد ، وقال أيضا : « **خففوا فإن فى المال العرية والوطية ويقصد بالعرية النخلة التى أكل ماعليها أو التى يعريها صاحبها أو غيره ليأكل تمرها ويقصد بالوطية المارة والسابلة وهى تجرى مجرى العرية** »(٢) .

يتضح من الفقرات السابقة أن فكر محاسبة الزكاة يأخذ فى الحسبان الديون والتكاليف التى يستلزمها الحصول على الإيراد وكذلك الظروف الشخصية والعائلية للمكلفين .

٦ ــ قاعدة تبعية المال :

عند حصر وتحديد الأموال الخاضعة للزكاة يلزم الأخذ فى الاعتبار مايملكه المكلف سواء أكانت فى داخل البلاد الإسلامية أو خارجها وفى هذه الحالة تضم الأموال إلى بعضها البعض ويخصم ماعليه من ديون ويزكى ماتبقى ويؤكد هذا المبدأ ماقاله ابن القيم « **تعتبر قيمة عروض التجارة فى البلد الذى فيه** » المال حتى لو أرسل تجارة إلى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها فى تلك البلد وتضم بعض إلى بعض فى التقويم وإن اعتبرت قيمتها فى تلك البلد وضم بعض العروض إلى بعض فى التقويم وإن اختلفت أجناسها(٣) .

---

(١) يحيى ابن آدم القرشى « كتاب الخراج » المطبعة السلفية ومكتبتها ص ١٥٩ . نقلا عن محمود حسن الفار تأصيل المحاسبة الضريبية فى الإسلام مع دراسة تحليلية مقارنة فى ج . م . ع رسالة ماجستير تجارة الزقازيق ١٩٣٦ ــ ٧٦ ص ١٠٢ .

(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام « الأموال » مرجع سابق صفحة ٦٥٦ .

(٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة « المغنى الجزء الأول » ، ص ٩٦ .

وبالنسبة للذمى من أهل العهد فليس عليه إلا الجزية إذا كان متوطنا فى بلدته الإسلامية ، أما إذا عمل بالتجارة والانتقال من بلد إلى بلد آخر داخل حدود البلاد الإسلامية فيخضع أيضا بجانب الجزية لفريضة العشور وبالنسبة للذمى المتوطن فى بلدة غير اسلامية وقدم إلى بلدة اسلامية فله أن يقيم فى بلاد الإسلام أربعة أشهر بغير جزية وسنة بجزية وفيما بين الزمنين خلاف ويخضع لفريضة العشور على تجارته (١) .

٧ ــ قاعدة التقويم على أساس سعر الاستبدال الحالى (القيمة السوقية)

يقوم الفكر المحاسبى الإسلامى على تقويم العروض فى نهاية الحول لأغراض حساب زكاة المال على قاعدة سعر الاستبدال الحالى فما يرى جابر بن زيد أنه قال : فى عروض يراد بها التجارة « قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فى الزكاة ثم أخرج زكاته » (٢) .

ويعنى هذا القول بأنه يجب تقويم العروض لأغراض زكاة المال على أساس الأسعار يوم حلول زكاة المال ، كما أيد هذا المبدأ جمهور الفقهاء .. فعلى سبيل المثال يروى عن كثير بن هشام جعفر بن فرقان عن ميمون بن مهران قال : « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ماكان عندك من نقد أو عروض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين فى ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ماكان عليك من الدين ثم زك مابقى (٣) .

القواعد المحاسبية الأساسية لصرف حصيلة زكاة المال :

لقد تولى الله سبحانه وتعالى تحديد مستحقى الزكاة فى قوله تبارك وتعالى : **﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾** (التوبة : ٦٠) وتأسيسا على ذلك لايجوز لولى الأمر المسلم العادل

(١) الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس « المدونة الكبرى » رواية سحنون « مطبعة السعادة » ١٣٢٣ هـ الجزء الأول صفحة ٢٨٦ .
أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى « الأحكام السلطانية مطبعة الحلبى صفحة ١٣٩ » .
(٢) أبو عبيد القاسم ابن سلام (كتاب الأموال) مكتبة الكليات الأزهرية ص ٤٢٦ .
(٣) المرجع السابق ص ٥٨٩ .

أن يعطى من حصيلة الزكاة لغير الأصناف الثمانية ، والقاعدة العامة فى التخصيص أن يقوم ولى أمر المسلمين بعملية التخصيص حسب مايراه مناسبا لمصالح المسلمين .

ويقابل ولى الأمر فى هذا الصدد مسألة تحتاج إلى بيان وهى :

كيف يوزع حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية ؟

فى هذا الخصوص استنبط الفقهاء المسلمون مجموعة من القواعد يمكن لولى الأمر الاستعانة بها من أهمها مايلى :

أولاً : قاعدة التخصيص حسب الكفاية والحاجة :

يرى فريق من الفقهاء أنه يتم تخصيص حصيلة من الزكاة على المصارف الثمانية كل حسب كفايته وحاجته والتى تقدر حسب كل مصرف على حدة ويترتب على تطبيق هذه القاعدة إما فائض فى حصيلة الزكاة كما حدث فى عهد عمر بن عبد العزيز ، وعمر بن الخطاب ـــ وعثمان ـــ وفى هذه الحالة يعاد توزيعه على مصرف فى سبيل الله بما يحقق مصالح المسلمين كما قد يحدث عجز وفى هذه الحالة يجوز لولى أمر المسلمين أن يطلب أموالا إضافية من الأغنياء بشروط معينة . تتمثل فى الآتى :

١ ـــ الحاجة الحقيقية فى المال ولا مورد آخر .
٢ ـــ توزيع عبء المال الإضافى بالعدل .
٣ ـــ أن تنفق فى مصالح الأمة الإسلامية .
٤ ـــ موافقة أهل الشورى والرأى فى الأمة الإسلامية .

ثانياً : قاعدة التخصيص فى ضوء الحصيلة :

يرى فريق من الفقهاء أن يتم تخصيص حصيلة الزكاة على المصارف الثمانية فى حدودها وقد يترتب على تطبيق هذه القاعدة عدم إعطاء كل مصرف مايكفيه ، ويتولى ولى الأمر ترجيح مصرف على مصرف آخر .

ويتوقف تطبيق أى قاعدة من القواعد السابقة على الحصيلة والظروف

بكل ولاية وفى كل الحالات يجب أن يخصص موازنة خاصة لزكاة المال مستقلة عن الإيرادات والنفقات الأخرى للدولة الإسلامية .

(٥ ـ ٢) التنظيم المحاسبى لزكاة المال

مفهوم نظام محاسبة زكاة المال :

يقصد بالنظام لغة : مانظم فيه شيء وضم بعضه إلى بعض مثل العقد الجوهر أو اللؤلؤ ضمت حباته إلى بعضها البعض . ويقصد به اصطلاحا عند فقهاء المسلمين بأنه إطار عام يضم مجموعة من الأشياء مرتبة ومرتبطة بعضها ببعض فى اتساق دقيق وفقا لمجموعة من القواعد ، ويسير هذا النظام طبقا لسلسلة من الإجراءات ليعطى مدلولا معينا وليحقق مقصدا محددا(١) .

وتأسيسا على ماسبق يمكن تعريف نظام محاسبة زكاة المال « بأنه إطار عام ذو حدود يتضمن مجموعة من العناصر (الأجزاء) المترابطة والتى تتفاعل سويا فى ضوء قواعد وأحكام الزكاة وطبقا لسلسلة من الإجراءات وذلك بهدف إعطاء معلومات عن مقدار حصيلة الزكاة وتخصيصها على مصارفها المحددة فى القرآن الكريم .

ويستنبط من هذا التعريف المعالم الأساسية لنظام زكاة المال والتى تتمثل فى الآتى :

١ ـ يجب أن يكون لنظام محاسبة زكاة المال إطار معين يحدد حدوده وعلاقته بالأنظمة الإسلامية الفرعية الأخرى والتى يتكون منها النظام الإسلامى .

٢ ـ يتكون نظام محاسبة زكاة المال من مجموعة من العناصر المترابطة والتى ضم بعضها إلى البعض فى اتساق دقيق لتجنب أى تعارض أو ازدواج .

٣ ـ يحكم تشغيل نظام محاسبة زكاة المال مجموعة من الأحكام والقواعد

---

(١) د . حسين شحاته ، المحاسبة فى الإسلام ، من مطبوعات جامعة الإمارات ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م صفحة ٤٧) .

الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية .

٤ ـــ يعمل نظام محاسبة زكاة المال طبقا لسلسلة من الخطوات الدقيقة المتتالية .

٥ ـــ يهدف نظام محاسبة زكاة المال إلى اعطاء مجموعة من البيانات والمعلومات ذات الثقة والدقيقة عن حصيلة الزكاة وتخصيصها على مصارفها المختلفة .

عناصر نظام محاسبة زكاة المال :

يتكون نظام محاسبة الزكاة من مجموعتين أساسيتين من العناصر المترابطة والتى تعمل وفقا لقواعد وأحكام الزكاة ، وهذه العناصر هى :

أ ـــ العنصر البشرى : ويتمثل فى العاملين على الزكاة الذين يعملون فى الجهاز التنفيذى للزكاة من محاسبين وجباه وخزنة وموزعين وكتبه وغير ذلك .

ب ـــ العنصر المادى : ويتكون من الآتى :

(أ) المستندات والدورات المستندية التى تحمل معلومات عن دافعى وآخذى الزكاة .

(ب) السجلات والبطاقات والدفاتر التى تفرغ فيها المستندات السابقة .

(جـ) حسابات الزكاة : وتمثل الحسابات التى تبين الحصيلة والمنصرف منها والمتبقى ، ونفقات الزكاة وتعد على فترات شهرية وسنوية .

(د) قوائم وتقارير الزكاة : وتمثل ملخصات عن حصيلة ومصارف الزكاة تعد شهريا وسنويا وتقدم إلى مجلس الزكاة .

(هـ) دليل الزكاة : ويتضمن القواعد والأحكام التى تحكم تحديد وقياس وتخصيص الزكاة وكذلك رموز بأسماء وأرقام حسابات وبطاقات الزكاة .

ومما يجدر الإشارة إليه فى هذا المقام هو أن الإسلام ترك أمور تصميم عناصر نظام محاسبة الزكاة حسب مايراه ولى الأمر أوماينوبه لأن ذلك من

الفرعيات التى تتكيف حسب الزمان والمكان ، والشريعة الإسلامية لاتمانع من استخدام الأساليب العلمية المتطورة فى التنظيم المحاسبى لزكاة المال .

اجراءات عمل نظام محاسبة زكاة المال :

تعمل عناصر نظام محاسبة الزكاة السابق مناقشتها وفقا لسلسلة من الخطوات المتتالية والتى تتمثل فى الآتى :

أولاً : يقوم العامل على الزكاة بتتبع المزكين فى ولايته حيث يخصص لكل مزكٍ بطاقة تتضمن معلومات تفصيلية عنه من بينها أنشطته المختلفة وأمواله وميعاد حساب الزكاة كذلك يقوم بحصر مستحقى الزكاة الدائمين ويخصص لكل مستحق بطاقة .

ثانياً : يقوم العامل على الزكاة بحصر وتقويم الأموال الخاضعة للزكاة ومقارنتها بالنصاب ويحسب مقدار الزكاة المستحقة علّيه حسب قواعد محاسبة زكاة المال السابق مناقشتها تفصيلا .

ثالثاً : يقوم المزكى بسداد مقدار الزكاة المستحقة عليه للعامل على الزكاة ويحصل على ايصال السداد كان يطلق عليه فى صدر الإسلام « البراءة » .

رابعاً : يقوم العامل على الزكاة بتوريد ماحصله إلى صندوق زكاة المنطقة التى قد تكون مدينة أو قرية حسب التنظيم الإدارى لنظام زكاة المال .

خامساً : يتولى كتبة الزكاة بتفريغ البيانات الواردة فى مستندات تسديد زكاة المال فى السجلات والبطاقات والدفاتر حسب الدليل المحاسبى .

سادساً : يقوم العامل على الزكاة بتوزيع حصيلة الزكاة حسب البيانات والمعلومات الموجودة فى بطاقات مستحقى الزكاة وطبقا لقواعد تخصيص حصيلة الزكاة ، ويحصل من كل مستحق على إيصال يفيد الإستلام .

سابعاً : تفرغ ايصالات استلام الزكاة فى السجلات والبطاقات والدفاتر الخاصة بمصارف الزكاة وطبقا للدليل المحاسبى .

ثامناً : يقوم كتبة الزكاة كل شهر بإعداد حسابات وقوائم وتقارير تتضمن البيانات والمعلومات الآتية .

ـــ رصيد صندوق زكاة المال المرحلة من الشهر السابق
ـــ اجمالى حصيلة الزكاة خلال الشهر مع كشف مرفق بأسماء المزكين
ـــ اجمال المنصرف من الزكاة خلال الشهر مع كشف مرفق بأسماء المستحقين .

ـــ رصيد صندوق زكاة المال فى نهاية الشهر والمرحل للشهر التالى وتعد مثل هذه القوائم والتقارير فى نهاية الحول ، ويلاحظ أن هناك معاملات أخرى لصندوق زكاة المال يلزم أن تدون فى السجلات والبطاقات والدفاتر وتظهر كذلك فى القوائم والتقارير مثل التحويلات بين صناديق زكاة المال بعضها البعض ، وبينهما وبين الصندوق العام .

أهداف النظام المحاسبى للزكاة :

يهدف النظام المحاسبى لزكاة المال إلى تحقيق مجموعة من الأغراض من أهمها مايلى :

١ ـــ إعطاء بيانات ومعلومات عن حصيلة ومصارف الزكاة والمتبقى فى الصندوق على فترات دورية قد تكون شهرية أو سنوية .

٢ ـــ اعطاء بيانات ومعلومات تفصيلية عن حصيلة الزكاة وبيانات المتأخرات حتى يستطيع العاملون على الزكاة متابعة تحصيلها .

٣ ـــ اعطاء بيانات ومعلومات تفصيلية عن مصارف الزكاة مبوبة حسب مصارفها .

٤ ـــ بيان المركز المالى لصندوق الزكاة على فترات دورية وفى نهاية الحول مع بيان الرصيد المتبقى والمحول إلى الصندوق العام أو المحول إلى الصناديق الفرعية .

٥ ـــ يهدف النظام المحاسبى لزكاة المال إلى ضبط حركة الوارد والمنصرف من صندوق الزكاة للتأكيد من أنها حصلت بالحق وأنفقت بالحق ومنعت من الباطل من خلال التدقيق السليم والفعال للمستندات ومطابقتها على المدون بالسجلات والدفاتر .

٦ ـــ تقديم بيانات ومعلومات إلى القائمين على أمر الصندوق تساعد فى اتخاذ القرارات ومن أهمها :

(أ) كيفية التصرف فى فائض حصيلة الزكاة .

(ب) كيفية تغطية العجز (إن وجد) .

(جـ) أسس التحويلات بين صناديق زكاة المناطق .

٧ ـــ يساعد فى تقدير حصيلة الزكاة مقدما وإعداد الموازنة التقديرية للزكاة مقدما وهذا يفيد القائمين على أمر صندوق الزكاة فى مجال التخطيط والرقابة على حركة الصندوق .

٨ ـــ يعتبر النظام المحاسبى من أهم الوثائق التى يمكن أن ترجع إليها الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وكذلك المراقب الشرعى للتأكد من أن العاملين على الزكاة قد التزموا بالقواعد والأحكام الشرعية لزكاة المال فى مجال التحصيل والصرف .

هيكل النظام المحاسبى لزكاة المال :

سبق أن ذكرنا أن النظام المحاسبى لزكاة المال يتكون من عنصرين أساسيين هما : العنصر البشرى والعنصر المادى ، وسوف نناقش طبيعة كل عنصر بشىء من التفصيل :

أولاً : طبيعة العنصر البشرى فى نظام محاسبة زكاة المال :

ويتمثل فى العاملين على الزكاة على اختلاف مستوياتهم مثل : أعضاء مجلس الشورى ، وأعضاء الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية والمديرين والمحاسبين والجباه والموزعين والكتبة والخزنة وغيرهم ، ويجب أن تتوافر فيهم الشروط الآتية[1] :

١ ـــ أن يكون مسلما مكلفا بالغا ذكرا .

٢ ـــ أن تتوافر فيه صفة الأمانة والصدق ، وأن يكون حاد الذهن قوى

---

(١) د . حسين حسين شحاته « التطبيق المعاصر لزكاة المال » مجلة الاقتصاد الإسلامى بنك دبى الإسلامى ، العدد ٢٣ ، شوال ١٤٠٣ هـ يوليو ٨٣ ص ٤٦٧ .

النفس ، حاضر الحسّ ، جيد الحدس وقادر على اتخاذ القرار .

٣ ــ أن تتوافر فيه العلم ، فقيها فى أمور الإسلام بصفة عامة والزكاة بصفة خاصة .

٤ ــ أن تتوافر فيه صفة الكفاية ، أى كافيا فيما يتولاه من عمل .

وقد كان رسول الله ﷺ يقوم بنفسه باختيار العاملين على الزكاة ويحاسبهم وكان يأمرهم بأن يكونوا رفقاء بدافعى الزكاة ويشدد عليهم بأن لايقبلوا عطاء أو هدية فيقول ﷺ « **هدايا العمال غلول** » رواه أحمد والبيهقى .

ثانياً : طبيعة العنصر المادى فى نظام محاسبة زكاة المال :

ويتمثل فى الأشياء التى يستعين بها العنصر البشرى فى تحديد وجباية وتوزيع وحفظ أموال الزكاة بطريقة دقيقة ورشيدة ، ولقد تبين من دراسة الحضارة الإسلامية أنه وجد فى بيت المال فى صدر الدولة الإسلامية نظام محاسبى لزكاة المال .

ويتكون نظام محاسبة زكاة المال المقترح من المكونات الآتية :

(١) المستندات والدورات المستندية وتتضمن المستندات :

ــ مستند تسديد الزكاة .
ــ مستند إستلام الزكاة .
ــ مستند توريد الزكاة إلى الصندوق العام .
ــ مستند تحويل الزكاة من صندوق فرعى إلى آخر فرعى .

وتتضمن الدورات المستندية :

ــ دورة جباية الزكاة .
ــ دورة صرف الزكاة .
ــ دورة تحويل الزكاة من مكان إلى مكان .
ــ دورات أخرى حسب مقتضيات الأمور فى كل منطقة .

ويخضع شكل المستندات ومسار الدورة المستندية على الأساليب والأدوات والطرق المحاسبية التى تطبق ومن ثم سوف لايتعرض الباحث لنقطة تصميم شكل المستندات ودوراتها مرجئين ذلك إلى مناسبة أخرى .

(٢) السجلات والبطاقات والدفاتر :

يوجد فى كل منطقة زكاة مجموعة من السجلات والبطاقات والدفاتر والتى تفرغ فيها البيانات والمعلومات السابقة والتى منها تعد الحسابات والقوائم والتقارير ، وفيما يلى نبذة عن طبيعة كل منها :

السجلات : من أهمها مايلى :

- سجل المزكين فى كل منطقة .
- سجل مستحقى الزكاة فى كل منطقة .
- سجل العاملين على الزكاة فى كل منطقة .
- سجل موجودات الزكاة العينية .
- سجلات أخرى حسب مقتضيات الأمور فى كل منطقة .

البطاقات : ومن أهمها مايلى :

- بطاقة المزكى : وتحتوى بيانات ومعلومات عن المزكى مثل أمواله وحالته الاجتماعية وتاريخ حساب الزكاة والعنوان وغير ذلك من المعلومات .

بطاقة مستحقى الزكاة : وتحتوى بيانات ومعلومات عن مستحقى الزكاة مثل حالته الاجتماعية .

- بطاقة العامل على الزكاة : وتحتوى بيانات ومعلومات عن العاملين على الزكاة .

- بطاقات أخرى حسب مقتضيات الأمور فى كل منطقة .

الدفاتر : ومن أهمها مايلى :

- دفتر حصيلة الزكاة .
- دفتر مصارف الزكاة .

ـــ دفتر نفقات الزكاة .
ـــ دفتر صندوق الزكاة .
ـــ دفاتر أخرى حسب مقتضيات الأمور فى كل منطقة .

(٣) حسابات وقوائم وتقارير زكاة المال :

أولاً : حسابات زكاة المال : ومن أهمها مايلى :
ـــ حساب إجمالى مصارف الزكاة .
ـــ حساب إجمالى حصيلة الزكاة .
ـــ حساب إجمالى نفقات الزكاة الادارية .
ـــ حساب صندوق الزكاة .
ـــ حساب إيردات ومصارف الزكاة .
ـــ حساب مجتمع فائض الزكاة .

ثانياً : قوائم زكاة المال : من أهمها مايلى :

ـــ قائمة إيرادات ومصارف الزكاة .
ـــ قائمة موجودات زكاة المال العينية .
ـــ قائمة المركز المالى للزكاة .
ـــ الموازنة التخطيطية للزكاة .

ثالثاً : تقارير زكاة المال : من أهمها مايلى :

ـــ تقرير ناظر ديوان زكاة المال .
ـــ تقرير المراقب الشرعى لزكاة المال .
ـــ تقرير مدقق حسابات ديوان زكاة المال .
ـــ تقارير أخرى حسب مقتضيات الأمور .

ولنا عودة لدراسة هذه الحسابات والقوائم والتقارير بشىء من التفصيل فيما بعد .

(٤) دليل حسابات نظام زكاة المال :

تبين من دراسة التنظيم المحاسبى لبيت مال المسلمين فى صدر الدولة

الإسلامية أنه كان تستخدم الرموز بدلا عن أسماء الحسابات والقوائم (١) ومن ثم يمكن إعداد دليل لحسابات نظام زكاة المال باستخدام أى طريقة من طرق الترميز . هذا ويصبح ذلك ضروريا فى حالة الرغبة فى استخدام امكانيات الحاسب العلمى فى تشغيل نظام محاسبة زكاة المال .

ويضيق المقام الآن لتصميم دليل حسابات نظام زكاة المال ، حيث أن ذلك يتطلب بحثا مستقلا .

ولقد تبين من دراسة التنظيم المحاسبى لبيت المال وجود نظام للمراجعة يقوم به شخص يسمى المتولى وكان يقوم بمحاسبة صاحب بيت المال على مايرد عليه من الأموال وما يخرج إلى دواوين الخراج والضياع من الحمول وسائر الورود وما يرفع إلى ديوان النفقات مما يطلق فى وجوه النفقات ، وكان المتولى لها جامعا للنظر فى الأمرين ومحاسبا على الأصول والنفقات (٢) .

كما تبين من دراسة نظام المراجعة على الدواوين فى صدر الدولة الإسلامية . أنه أنشىء فى الدولة العباسية ديوان للمراجعة أطلق عليه « ديوان زمام الأزمة » وسمى فى عصر الفاطميين ديوان التحقيق وكان العاملون به يقومون بالمراجعة على فروع الدواوين فى الولايات الإسلامية وكان أحيانا يفد إلى بعض الولايات وافد من قبل الوزير (مدير ديوان بيت المال) فيقوم بالتفتيش على الدواوين وعلى السجلات والمستندات المحفوظة بها وكانت عملية المراجعة تسفر فى الغالب عن اكتشاف أخطاء أو تزوير (٣) .

يتبين من الفقرات السابقة أن وجود نظام محاسبى متكامل لزكاة المال

---

(١) محمود المرسى لاشين « التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى صدر الدولة الإسلامية » دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ م الباب الثالث ، حسابات الدواوين ، صفحة ٢٠٣ ومابعدها .

(٢) د . عوف الكفراوى « بيت المال » مجلة الاقتصاد الإسلامى ، بنك دبى الإسلامى العدد ٢٢ ، رمضان ١٤٠٣ هـ — يونيه يوليو ٨٣ ، ص ٣٠ .

(٣) محمود المرسى لاشين « التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٢٨٧ وما بعدها .

ضرورى وواجب شرعى وذلك للمحافظة على أموال الزكاة ، فمن لايتم الواجب إلا به فهو واجب

وبدراسة الواقع فى صدر الدولة الإسلامية ، تبين وجود نظم محاسبة متكاملة فى بيت المال ، من بينها نظام محاسبة الزكاة وكان هذا النظام يتكون من : مستندات وسجلات ودفاتر وحسابات وقوائم وتقارير .

(٦ ـ ٢) دور التنظيم المحاسبى فى ضبط وتحصيل زكاة المال

● **أهمية النظام المحاسبى ودوره فى ضبط الأموال :**

من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية هو المحافظة على الأموال ومن وسائل تحقيق ذلك الكتابة الدقيقة فى الدفاتر والسجلات وإعداد الحسابات والقوائم والتقارير المالية المددية والتى تقدم للقائمين على أمر إدارة الأموال وأدلة ذلك كثيرة ، ففى هذا الخصوص يقول علماء التفسير فى قول الله تبارك وتعالى : **﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مُسَمًّى فاكتبوه ﴾** (البقرة : ٢٨٢) ، إن الأمر بكتابة الأموال ضروى لحفظها وإزالة الريب[١] كما يقول ابن عابدين « أنه إذا لم يعمل بنظام الدفاتر لترتب على ذلك ضياع أموال الناس لأن معظم معاملات التجار كانت تتم بلا قيود ، فكانوا يعتمدون على المدون بالدفاتر والثقة عند المساءلة والمناقشة[٢] .

وبدراسة التراث الإسلامى تبين أنه كان من بين الأغراض الأساسية لانشاء ديوان بيت المال ونظمه المحاسبية هو ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على أمور هذه الأموال ، ففى هذا الخصوص يقول قدامة بن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧ هـ فى الخراج وصنعة الكتاب ـ المنزلة الخامسة بالباب الثالث : « الغرض إنشاء ديوان المال » ..

وخلال القول إن وجود نظام محاسبى سليم لزكاة المال ضرورة شرعية

(١) القرطبى ، « تفسير القرطبى » ، من مطبوعات دار الشعب ـ القاهرة ، ص ١١٩١ .

(٢) نقلا عن : شوقى إسماعيل شحاته ، « نظام المحاسبة الضريبية للزكاة والدفاتر المستعملة فى بيت المال » رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥١ ص ١٥٤ .

وذلك للمحافظة على أموال المسلمين ، وسوف نوضح فى الصفحات التالية كيف يساهم عنصرى النظام المحاسبى والبشرى والمادى فى ضبط تحصيل وصرف الزكاة .

دور العاملين فى نظام محاسبة الزكاة فى ضبط تحصيل وصرف مال الزكاة :

يؤمن العاملون على الزكاة بصفة عامة ومحاسبة الزكاة بصفة خاصة أنهم أمناء وحفظة على مال الزكاة لأن هذا المال ملك لله سبحانه وتعالى وقد وكلهم بأن يأخذوه من الأغنياء بالحق ويعطوه للفقراء بالحق وأن الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبهم يوم القيامة عن أعمالهم ، ويجزى كل منهم بما عمل ، كما يؤمنون إيمانا راسخا بأن الله يراقبهم فى كل تصرفاتهم وهذا من أهم الضوابط على تحصيل مال الزكاة وصرفه .

ولا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق حسن اختيار العاملين على الزكاة وأن يتوافر فيهم الشروط السابق مناقشتها تفصيلا ومن أهمها الأمانة والكفاءة ، وهذا مايفسر اهتمام رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده بمسألة اختيار العاملين على الزكاة ، ومحاسبتهم والرقابة على أعمالهم ، بل شبه الرسول عليه الصلاة والسلام العامل على الزكاة بالحق كالغازى فى سبيل الله وذلك لخطورة المسئولية الملقاه عليه ، يقول عليه الصلاة والسلام : **« العامل على الزكاة (الصدقة) بالحق لوجه الله تعالى كالغازى فى سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى أهله »** رواه أحمد فى مسنده .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى فى شأن دور العاملين على الزكاة تحقيق مقاصدها « إنهم بمثابة القلب الذى إذا صلح صلح الجسد كله ، وإذا فسد فسد الجسد كله » .

ولقد تبين من دراسة التراث الإسلامى المتعلق بديوان بيت المال ، أنه كان من أهم أسباب ضياع أموال الدولة فى بعض الأحيان هو تولى العمل فى الدواوين من غير المؤهلين لشغل الوظائف الأمر الذى كان يؤدى إلى ضياع أموال كثيرة على الدولة(١) .

---

(١) محمود المرسى لاشين (التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٢٩٤ .

يتضح مما سبق الدور الهام الذى يقوم به محاسب الزكاة الذى يتصف بالأمانة والكفاءة فى ضبط تحصيل وصرف مال الزكاة .

دور النظام المحاسبى فى ضبط تحصيل وصرف مال الزكاة :

يساعد التنظيم المحاسبى فى ضبط تحصيل وصرف مال الزكاة على النحو التالى :

١ ـــ استشعار العاملين على الزكاة أن هناك نظاما محاسبيا متكاملا ينظم حركة أموال الزكاة ، يجعلهم يلتزمون بهذا النظام كدستور ينظم العمل وبذلك لايترك العمل للاجتهادات الشخصية وبذلك تحفظ أموال الزكاة .

كما أن تنظيم العمل الإدارى وتقسيمه الفنى داخل ديوان زكاة بيت المال من ناحية وتقسيم العمل المحاسبى من ناحية أخرى بحيث لاينفرد شخص بكافة العمليات المحاسبية يحقق الضبط الداخلى على أموال الزكاة لأن هذا يجعل كل فرد يراقب أعمال الفرد الآخر وبذلك تكتشف الأخطاء والمخالفات وتصحيحها فور حدوثها .

٢ ـــ تساهم الدورة المستندية لتحصيل الزكاة على ضبط عمليات التحصيل والصرف وذلك على النحو التالى :

(أ) يقوم المدقق بالتأكيد من أن كافة العمليات المثبتة بالدفتر مؤيدة بالمستندات .

(ب) يقوم المدقق بمراجعة البيانات الواردة فى نموذج حساب الزكاة من الناحية المحاسبية ويطابقها على ماورد فى إيصال سداد الزكاة وعلى المدون فى دفتر حصيلة الزكاة واكتشاف أى خطأ أو اختلافات ويقوم فورا بتصحيحها .

(جـ) يقوم المدقق بمراجعة البيانات الواردة فى نموذج مصارف الزكاة على ايصالات استلام الزكاة وعلى المدون فى دفتر مصارف الزكاة واكتشاف أى أخطاء أو اختلاف ويقوم بتصحيحها .

(د) يقوم المراقب الشرعى بمراجعة البيانات الواردة فى نماذج حساب الزكاة وكذلك البيانات الواردة فى نموذج تخصيص حصيلة الزكاة من الناحية

الشرعية للتأكد من أنها تتفق مع القواعد والأحكام الشرعية وبيان أى مخالفات شرعية ويوصى بتصحيحها .

٣ ـ تساهم سجلات وبطاقات ودفاتر الزكاة فى ضبط تحصيل وصرف أموال الزكاة إذ تعتبر الأوعية التى تفرغ فيها مستندات تحصيل وصرف الزكاة وبذلك تعتبر المصدر الرئيسى لاستيفاء أى معلومات تساعد فى أحكام العمل والرقابة عليه .

ومن المتعارف عليه فى مجال نظم المحاسبة أن تصمم الدفاتر بحيث تراقب بعضها البعض عند المطابقة وبذلك تكتشف أى أخطاء فورا حتى يمكن تصحيحها ومن ناحية أخرى يمكن فى نهاية كل فترة قصيرة عمل ملخصات للدفاتر ومطابقتها وبيان أى اختلاف ودراسة أسبابها وعلاجها .

٤ ـ تساعد الحسابات الختامية والقوائم والتقارير المددية ، المستويات الادارية العليا فى مؤسسات الزكاة وكذلك أفراد المجتمع الإسلامى فى تحقيق الرقابة على أموال الزكاة وذلك عن طريق مساءلة ومناقشة العاملين عليها فى ضوء المعايير الإسلامية الموضوعة سلفا .

٥ ـ تساعد الموازنات التخطيطية لزكاة المال فى مجال الرقابة عن طريق مقارنة الأرقام الفعلية بالأرقام التقديرية المخططة سلفا يمكن معرفة الاختلافات والتى تحلل ويكشف أسبابها ويقود ذلك إما إلى إعادة النظر فى تقديرات الموازنة إلى بيان أوجه القصور فى تحصيل الزكاة أو فى تخصيص حصيلتها .

وكلا الأمرين محمود وضرورى للتبصر بالمستقبل .

يتبين مما سبق الدور الذى يساهم به التنظيم المحاسبى الدقيق لزكاة المال على المحافظة على أموال الزكاة وذلك بجانب الرقابة والمحاسبة الذاتية التى يجب أن تكون متوافرة فى العاملين بنظام محاسبة الزكاة .

* * *

(٧ ــ ٢) الفروق الأساسية بين محاسبة زكاة المال والمحاسبة الضريبية

تمهيـــــد :

لقد تبين من الدراسة العلمية لمفهوم ونظام محاسبة زكاة المال ومفهوم ونظام المحاسبة الضريبية أن هناك أوجه تماثل وأوجه اختلاف وفيما يلى تحليل موجز وسريع لذلك .

التماثل بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية :

هناك أوجه تماثل بين بعض الأسس العلمية لكل من محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية من أهمها مايلى :

١ ــ تتفق كل من محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية على مبدأ السنوية (أو المددية) ومبدأ استقلال السنوات المالية ماعدا الوضع فى زكاة الزروع والثمار وزكاة الركاز .. كما توجد بعض الاستثناءات فى الفكر الضريبى المعاصر حول مبدأ السنوية غير موجودة فى فقه الزكاة وذلك بالنسبة للأنشطة التى تتوقف عن النشاط أو يعاد هيكلها التطبيقى .

٢ ــ تتفق كل من محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية على تحديد الوعاء إما فعليا أو تقديريا .

٣ ــ تتفق كل من محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية (فى بعض أنواع الضرائب فقط) على مراعاة النواحى الشخصية للمكلف أو الممول (الإعفاء للأعباء العائلية) ولكن هناك اختلافا جوهريا من ناحية التطبيق على النحو الذى سنوضحه فيما بعد تفصيلا .

وتوضح النقاط السابقة أنه كان للفكر الإسلامى فضل السبق فى وضع الكثير من الأسس العلمية والتى توصل إليها حديثا رواد الفكر المحاسبى الضريبى .

التباين بين محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية :

هناك أوجه اختلاف جوهرية بين المبادىء العلمية لمحاسبة الزكاة وبين مايقابلها فى الفكر المحاسبى الضريبى من أهمها مايلى :

١ — تطبيق محاسبة الزكاة مبدأ التقويم على أساس القيمة السوقية الحاضرة يوم استحقاق الزكاة بينما يطبق الفكر المحاسبى الضريبى (الذى يعتمد على مبادىء المحاسبة المالية) مبدأ سعر التكلفة أو السوق أيهما أقل علما بأنه قد انتقد معظم المحاسبين المعاصرين هذا المبدأ وظهرت آراء تنادى بضرورة تطبيق مبدأ القيمة السوقية الحاضرة .

وهذا الاختلاف يوضح أن الفكر الإسلامى قد سبق مفكرى الفرنجة مفهوما وتطبيقا فى وضع مبدأ يحافظ على رأس المال الحقيقى ويتفق مع طبيعة الحياة الاقتصادية ويجنب الناس مشاكل تقلب الأسعار وانخفاض القوة الشرائية .

٢ — تقوم محاسبة الزكاة عند تحديد وقياس المال الخاضع للزكاة على مبدأ النماء حقيقة أو تقديرا بالفعل والقوة وذلك بالنسبة للأموال التى تجب فيها الزكاة ، بينما تطبق المحاسبة الضريبية مبدأ الإيراد (أو الدخل) ولا توجد أسس ثابتة لتحديده وقياسه فيختلف ذلك من ضريبة نوعية إلى أخرى .

وهذا الاختلاف بين مدى اهتمام الفكر الإسلامى بضرورة تنمية رأس المال واستثماره لأنه هو الذى يولد الإيراد .

٣ — تقوم محاسبة الزكاة على عدم خضوع المال غير المتقوم المكتسب من أوجه خبيثة أو غير مشروعة للزكاة مثل الفوائد الربوية وأرباح الأنشطة التجارية فى سلع ممنوعة شرعا وغير ذلك ويجب رد هذه الأموال إلى أصحابها أو التخلص منها بالتصدق بها كلها لأن الله طيب لايقبل إلا طيبا وقد جاء فى الحديث الصحيح « **لايقبل الله صدقة من غلول** » رواه مسلم والغلول هو المال الذى أخذه صاحبه بغير حق من المال العام كمال الغنيمة ونحوها بينما تخضع مثل هذه الأموال للضريبة ، فعلى سبيل المثال تخضع الفوائد الربوية لضريبة القيم المنقولة ، وتخضع أرباح صالات القمار لرسوم الملاهى وتخضع أرباح بيع

الحشيش لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وتخضع إيرادات مهن الرقص والغناء .. لضريبة المهن الحرة .. وغير ذلك كثير .. وهذا الاختلاف بين الفرق الشاسع بين عظمة وسمو الفكر الإسلامى وبين دناءة وخبث ووضاعة الفكر الضريبى المعاصر .

٤ ــ تقوم محاسبة الزكاة على حصر جميع الأموال المملوكة للمكلف سواء فى الداخل أو فى الخارج تطبيقا لمبدأ تبعية المال بينما لاتلتزم بذلك المحاسبة الضريبية المعاصرة ، فعلى سبيل المثال لايخضع للضريبة أرباح المنشآت التجارية الموجودة بالخارج حتى ولو كان الممول مصريا أو مقيما فى مصر .

ويوضح هذا الاختلاف موضوعية الفكر الإسلامى فى الاهتمام بعمومية المال الخاضع للزكاة وذلك لتحديد الطاقة الحقيقية للمكلف بأداء الزكاة .

٥ ــ ومن ناحية أخرى تقوم محاسبة الزكاة على خضوع جميع المسلمين للزكاة سواء أكانوا داخل البلاد الإسلامية أو خارج حدودها بينما لايلتزم بذلك الفكر الضريبى المعاصر حيث لايخضع للضريبة على سبيل المثال إيرادات العاملين المصريين فى بلاد أخرى غير مصر للضريبة فى مصر .

ويوضح هذا الاختلاف أهمية انتماء المكلف إلى بلده الإسلامى وأداء ماعليه من فروض نحوها .

٦ ــ تقوم محاسبة الزكاة على مبدأ إعفاء الأعباء العائلية للمكلف وهى موحدة فى جميع أنواع الزكوات وغير مقيدة بشروط بينما نجدها تختلف من ضريبة نوعية إلى أخرى بالإضافة إلى وجود العديد من القيود عليها وذلك لتحقيق أغراض مستهدفة للحكومات ، فعلى سبيل المثال فى مصر نجد أن حد الإعفاء للأعباء العائلية يختلف فى ضريبة المرتبات عنه فى ضريبة المهن الحرة ولا يختلف من ممول لديه ٣ أولاد إلى ممول لديه ١٠ أولاد وهذا الاختلاف يوضح العدالة الاجتماعية للفكر الإسلامى .

٧ ــ تقوم محاسبة الزكاة على استبعاد بعض عناصر الإيراد التى لم يمض عليها حول كامل مثل الأرباح الرأسمالية والعرضية من الزكاة لوصية رسول الله ﷺ « **من ترك مالا فلورثته** » رواه البخارى ، بينما تخضع مثل هذه الإيرادات

ورأس المال الموروث للضريبة فى الفكر الضريبى المعاصر وهذا يبين سبق الفكر الإسلامى فى ضرورة المحافظة على رأس المال وتنميته بالاستثمار وهذا ماينادى به علماء الاقتصاد المعاصرون .

٨ ــ تقوم محاسبة الزكاة على حساب الزكاة على الإيراد الصافى بعد خصم الديون والتكاليف اللازمة لإنتاج ذلك الإيراد ويظهر ذلك جليا فى زكاة الزروع والثمار ، بينما لاتلتزم المحاسبة الضريبية بذلك فى بعض أنواع الضرائب كما هو الحال فى الضريبة على إيرادات الأراضى الزراعية .

وهذا يبين أن الفكر الإسلامى يطبق مبدأ المقدرة التكليفية تطبيقا سليما وموضوعيا .

٩ ــ تقوم محاسبة الزكاة على أساس نسبة معدلات (أسعار) الزكاة ففى الأموال المنقولة المفروضة على الأصل والنماء ٥ , ٢ ٪ ، وفى الأموال العقارية . المفروضة على النماءوحده من ١٠ ٪ إلى ٥ ٪ بينما ترتفع أسعار الضرائب المعاصرة وأحيانا تأخذ الشكل التصاعدى بالطبقات أو بالشرائح ، فعلى سبيل المثال توجد أسعار تصاعدية على إيرادات العقارات المبنية وإيرادات كسب العمل والمهن الحرة والإيراد العام بينما توجد أسعار نسبية بالنسبة لإيرادات الأراضى الزراعية والأرباح التجارية والصناعية وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة كما يلاحظ عدم استقرار وثبات هذه الأسعار خلال الأزمنة المختلفة بينما معدلات الزكاة ثابتة مستقرة .

ويوضح هذا الاختلاف أن الهدف من الزكاة ليس عملية تحصيل أموال لخزانة الدولة ولكن لها جوانب أسمى من ذلك وهى الجوانب الروحانية التى سبق الإشارة إليها تفصيلا فى الفصل السابق .

أما بالنسبة لنظام محاسبة زكاة المال الذى كان مطبقا فى ديوان بيت مال المسلمين فى صدر الدولة الإسلامية ومقارنته بنظام المحاسبة الضريبية المطبق فى الوقت المعاصر فى إطار وزارة الخزانة أو وزارة المالية ، فنجد أن هناك كثيرا من أوجه الاختلاف وهذا أمر حتمى لأن تنظيم وتصميم النظم المالية يجب أن يتواءم مع الظروف المحيطة وأعتقد أنه لو طبقت زكاة المال بدلا من نظام الضرائب

المعاصر فى إطار نظام اقتصادى واجتماعى وسياسى إسلامى لما ظهرت أية مشاكل ولنا عودة لمناقشة ذلك تفصيلا فى نهاية الكتاب إن شاء الله .

(٨ ـ ٢) الخلاصـــة

نخلص من التحليل والعرض السابق للإطار العام لمفهوم ونظام محاسبة الزكاة أن الإطار العام لنظام زكاة المال يتكون من نوعين رئيسين من الزكوات هما : الزكوات على المال النامى الذى يتضمن رأس المال والنماء معا والزكوات على إيراد الثروة العقارية بينما لايخضع رأس المال المستثمر فى عروض القنية للزكاة .

كما تبين من التحليل المنهجى لمحاسبة الزكاة كمفهوم أنها تقوم على مجموعة من القواعد التى تحكم العمليات الحسابية والمحاسبية للزكوات وأن هناك أوجه تباين وتماثل بين هذه المبادىء وما يقابلها فى الفكر المحاسبى الضريبى المعاصر ، وقد قيمنا هذه الأوجه وتوصلنا إلى أن للفكر الإسلامى فضل السبق فى وضع الأسس السليمة للسياسات المالية كما تبين أنه لم يأخذ ببعض المبادىء المعاصرة لأنها سبب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية .

ومن ناحية أخرى فقد تبين جليا أنه كان لبيت المال نظام محاسبى سليم ومتكامل يعمل فى إطار مجموعة من المفاهيم والمبادىء المحاسبية التى لم يتوصل إلى بعض منها رواد الفكر المحاسبى المعاصر إلا حديثا وهذا فى حد ذاته يعتبر قرينة قوية على أن الفكر الإسلامى يتضمن نظما ماليا محاسبية سليمة لو طبقت لصلح أمر الدنيا كما يعتبر قرينة أخرى على أن سبب تأخرنا هو انعزالنا عن ديننا .

وسوف نقوم فى الفصول التالية بتناول كيفية حساب زكاة المال على الثروات والإيرادات المختلفة فى ضوء الإطار العام لهيكل نظم محاسبة زكاة المال . ووفقا للشروط الواجب توافرها فى المال حتى تجب فيه وطبقا للمفاهيم والمبادىء المحاسبية الإسلامية مع إعطاء حالات تطبيقية حتى يمكن للقارىء ربط الأساس النظرى الفقهى بالتطبيق العلمى .

الفصل الثالث

المحاسبة عن زكاة الثروة الزراعية

(زكاة الزروع والثمار)

الفصـــل الثالث

المحاسبة عن زكاة الثروة الزراعية
« زكاة الزروع والثمار »

مقدمـــــة :

تعتبر الأرض من أهم الثروات الطبيعية التى يعتمد عليها فى الحياة معظم ما على الأرض من دواب .. ولقد اهتم القرآن الكريم بها وبأهميتها ، فقد قال تعالى ﴿ **وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله ، والزيتون والرُّمَّان متشابها وغير متشابه ، كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين** ﴾ (سورة الأنعام الآية رقم ١٤١) . وقال تعالى : ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** ..... ﴾ (سورة الأعراف الآية رقم ٩٦) .

ولقد وضح رسول الله ﷺ أهمية الأرض وحفز المسلمين عَلى الاهتمام بها ، والأحاديث على ذلك كثيرة منها قوله « **من كانت له أرض فليزرعها** ..... » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبخارى ومسلم والنسائى .. وقال ﷺ مبينا جزاء من يهتم بالزراعة « **مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة** » رواه أنس بن مالك .

وتعتبر الأرض من عروض القنية (الأصول الثابتة) التى يخضع نتاجها للزكاة ويختلف التكييف الفقهى لنتاجها باختلاف طبيعة ملكية الأرض ويفرق الفقه الإسلامى بين نوعين منها هما :

الأرض العشرية : ويخضع نتاجها لزكاة الزروع والثمار على النحو الذى سوف نناقشه تفصيلا .

الأرض الخراجية : ويفرض عليها الخراج وسوف نشير إليها بإيجاز .

ويختص هذا الفصل بمناقشة النواحى الفقهية (بإيجاز) والنواحى المحاسبية لكل من زكاة الزروع والثمار والخراج مع التركيز على مفهومها وخصائصها ونطاقها ووعائها وسعرها وكيفية حسابها فى حالات مختلفة ولأغراض ربط المفاهيم والمبادىء النظرية بالتطبيق العلمى أوردنا بعض الأمثلة الرقمية .

(١ ــ ٣) مفهــوم زكاة الزروع والثمـار

يخضع نتاج الأرض العشرية لزكاة الزروع والثمار ويطلق عليها عدة أسماء منها « العشر » أو زكاة « المعشرات » وهذه الزكاة واجبة الأداء وفقا لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء . فقد قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ (سورة البقرة الآية رقم ٢٦٧) وقوله أيضا : ﴿ **وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرُّمَّان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمروا آتو حقه يوم حصاده** ﴾ (سورة الأنعام الآية رقم ١٤١) .

ويلاحظ أن الآية الأولى تعتبر الإنفاق من مقتضى الإيمان ويتم هذا من كل ماكسب الإنسان ومما اخرج الله له من الأرض ، ويكون ذلك من الطيب وليس من الخبيث . أما الآية الثانية فتركز على أن إخراج الزكاة حق ويجب أن يتم يوم حصاده .

ولقد وردت أحاديث نبوية كثيرة بشأن زكاة الزروع والثمار نذكر منها قول رسول الله ﷺ « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر ، وفيما سقى النضح نصف العشر** » رواه الجماعة إلا مسلم وقال « **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » أخرجه البخارى وأحمد ومسلم وتوضح هذه الأحاديث أن الزكاة واجبة من نتاج الأرض الذى يسقى بالأمطار أو بالعيون أو بواسطة الآلات ووسائل الرى الأخرى ..

ويقصد بالزرع هو ماخرج من الأرض واستنبت بالبذر مما يقتات منه

الإنسان والحيوان والطيور .. وغير ذلك .

ويقصد بالثمار مايؤكل مما تحمله الأشجار أو النجوم .

(٢ ـــ ٣) خصائص زكاة الزروع والثمار

تتسم زكاة الزروع والثمار بالخصائص الآتية :

١ ـــ زكاة مباشرة على الناتج من استغلال الأرض العشرية سواء أكان فى صورة زروع أو ثمار أو زهور أو نحو ذلك .

٢ ـــ زكاة غير حولية أى لايشترط حولان الحول بل تجب بمجرد الحصول على النتاج مصداقا لقول الله ﴿ **وآتو حقه يوم حصاده** ﴾ (سورة الأنعام من الآية رقم ١٤) .

٣ ـــ زكاة تفرض على **الناتج الصافى** حيث تأخذ فى الاعتبار تكلفة الإسقاء وغيرها من المصروفات الأخرى ، وهناك من الآراء الفقهية التى ترى أن تحسب على الناتج الإجمالى .

٤ ـــ زكاة تأخذ فى الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف إذ يجب أن يصل وعاء الزكاة نصابا معينا وهو خمسة أوسق ويخصم من الناتج الديون التى على المكلف .

٥ ـــ زكاة نسبية السعر وهو نسبة ١٠ ٪ بالنسبة لنتاج الأرض التى تسقى بماء السماء والعيون أولا يحتاج إلى ماء بل يسقى من عروق الأرض . و٥ ٪ بالنسبة لنتاج الأرض التى تسقى بالساقية أو بأى آلة من آلات الرى .

٦ ـــ الأصل أن تؤدى الزكاة عينا ولكن فى بعض الأحيان تؤدى نقدا وفى الحالة الأخيرة يجب أن يقوم مقدار الزكاة العينى بالقيمة السوقية الجارية يوم الحصاد والتخزين وليس يوم اخراج الزكاة .

٧ ـــ يجب اخراج زكاة الزروع والثمار فورا وعدم التراخى وهذا مستنبط من الآية الكريمة ﴿ **وآتو حقه يوم حصاده** ﴾ سورة الأنعام فى الآية ١٤١) .

(٣ ــ ٣) نطاق زكاة الزروع والثمار

هناك خلاف فى الرأى حول نطاق زكاة الزروع والثمار فيرى فريق من الفقهاء (مذهب ابن عمرو طائفة من السلف) أنها واجبة فى الأقوات الأربعة وهى الحنطة والشعير والتمور والزبيب ، ويعتمدون فى ذلك على حديث رسول الله ﷺ « **العشر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب** » رواه ابن ماجه ، بينما يرى فريق ثان (مذهب مالك والشافعى) أن زكاة الزروع والثمار واجبة فى كل مايقتات ويدخر ، ويرى فريق ثالث (مذهب ابن أحمد) أنها واجبة فى كل مايبيس ويبقى ويكال وعليه فلا زكاة فيما لاكيل فيه ويرى فريق رابع (مذهب أبى حنيفة) أنها واجبة فى كل ماأخرجت الأرض فلا يشترط أن يكون الخارج من الأقوات ولا أن يكون مما ييبس ويدخر ولا أن يكون مما يكال ولا أن يكون مأكولا . ويعتمد فى مذهبه على الآية الكريمة فى سورة البقرة : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ وحديث رسول الله ﷺ « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر** » رواه البخارى حيث أن هذا يشير إلى عمومية مايخرج من الأرض وعمومية مايسقى بماء السماء والعيون ...

ويرجح فقهاء الإسلام مذهب أبى حنيفة ، وعلى ذلك فإن كل مايخرج من الأرض سواء أكان زرعا أو تمرا أو خضروات أو غيره تجب فيه الزكاة ماعدا الحشيش والحطب لأن مثل هذه الأشياء لا يستنبتها الناس فى الأرض عادة(١) .

(٤ ــ ٣) نصاب زكاة الزروع والثمار

ذهب معظم فقهاء الإسلام إلى أنه لاتجب زكاة الزروع والثمار إلا إذا بلغ الناتج نصابا معينا وهو خمسة أوسق وذلك اعتماد على قول رسول الله ﷺ

(١) د . يوسف القرضاوى المرجع السابق صفحة ٣٥٤ .

« **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة** » رواه الجماعة ، حديث صحيح . والسوق يعادل ستين صاعا أو خمسين كيلة مصرية أو أربعة أرادب وكيلتين أو ١٤٤٠ رطلا أو ٦٥٣ كجم .

وبالنسبة لناتج الأرض غير المكيل مثل القطن والكتان والخضروات فإن النصاب يعادل القيمة النقدية لخمسة أوسق من الحبوب أو مايعادل ٢٠٠ درهم كما هو الوضع فى نصاب عروض التجارة ونصاب النقدين .

ونخلص مما سبق أنه إذا كان نتاج الأرض أقل من خمسة أوسق أو كان قيمته النقدية أقل من ٢٠٠ درهم فإنه لاتجب فيه الزكاة ، ويحسب النصاب بعد الحصاد وجفاف الثمار ويجوز تقديره قبل ذلك فى بعض أنواع الثمار فقد قال رسول الله ﷺ : « **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** » رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومروان .

(٥ ــ ٣) وعاء زكاة الزروع والثمار

لقد سبق أن ذكرنا أن نطاق زكاة الزروع والثمار ، يتمثل فى كل مايخرج من الأرض متى وصل نصابا معينا وهنا تثار عدة أسئلة متعلقة بالوعاء من أهمها مايلى :

ــ هل يجوز أن يخصم من الناتج نفقات الزراعة بما فى ذلك أجور العمال وإيجار الأرض أو خراجها ؟

ــ هل يجوز خصم مايؤكل من ناتج الأرض قبل الحصاد ؟

لقد اختلف فقهاء الإسلام بشأن جواز خصم نفقات الزروع والثمار ، والمرجح أنه يجوز أن يخصم الزارع ماأنفقه على المحصول من نفقات ، وسوف نناقش هذه النقطة بعد ذلك بشىء من التفصيل .

وبالنسبة لما يؤكل من ناتج الأرض وهو رطب قبل الحصاد مثل بعض الثمار (التمر والزبيب) فهناك رأيان هما يرى الإمامان أحمد والشافعى أنه لا يحسب عليه زكاة وذلك تيسيرا على المسلمين ، بينما يرى الإمامان مالك وأبو

حنيفة أنه يجب حساب الزكاة على كل ماأكله صاحب الزرع قبل الحصاد وذلك حتى لايضيع حق المساكين(١) وفى هذه الحالة يتولى المزكى مسئولية تقدير مااستهلكه .

ويجوز تقدير ناتج الأرض كما هو الحال بالنسبة للنخيل والاعناب وما شابهها ويقوم بعملية التقدير شخص لديه خبرة ومعرفة بطبيعة المحصول وهذا اعتمادا على قول رسول الله ﷺ « **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** » رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان .. وغيرهم .

(٦ ــ ٣) معالجة تكاليف ونفقات الزروع والثمار

تثار العديد من الاستفسارات عند تحديد وعاء زكاة الزروع والثمار من أهمها مايلى :

أ ــ هل يستبعد من ناتج الأرض ديون نفقات الزراعة ؟
ب ــ هل يستبعد من ناتج الأرض ديون نفقات الحياة الاجتماعية ؟
جـ ــ هل يستبعد من ناتج الأرض القيمة الإيجارية للأرض أو خراجها ؟
د ــ هل يستبعد من ناتج الأرض نفقات وتكاليف الزراعة الأخرى ؟

فيما يلى مناقشة لهذه الأسئلة بإيجاز تام .

أولاً : دين نفقات الزروع والثمار :

بخصوص جواز أو عدم جواز خصم قيمة ديون نفقات الزروع والثمار مثل ثمن البذور والمبيدات والسماد ونحو ذلك فى هذا الخصوص يرى الفقهاء أنه يجوز أن يخصم من الناتج الإجمالى للأرض قيمة نفقات الزراعة ثم يزكى مايتبقى ، ويعتمد الفقهاء فى ذلك على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على

---

(١) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :
ــ أبو عبد القاسم بن سلام « كتاب الأموال » مرجع سابق ص ٥١٠ .
ــ د . يوسف القرضاوى ، مرجع سابق ص ٣٩٦ .

الفقراء وأن الذى عليه الدين يعتبر من ضمن مستحقى الزكاة ، وعليه يجب خصم الدين من ناتج الأرض .

ثانياً : دين نفقات الحياة الاجتماعية :

لقد اختلف الفقهاء بخصوص جواز خصم ديون النفقات العامة من ناتج الأرض ، يرى البعض جواز خصمه مثل دين نفقات المحصول سواء بسواء ، بينما يرى فريق آخر بعدم جواز خصمه **والرأى الأول هو الأرجح** لأن المسألة متعلقة بالمقدرة التكليفية للمزكى .

ثالثاً : القيمة الإيجارية للأرض :

يرى الفقهاء أنه يجوز خصم القيمة الإيجارية التى يدفعها الزارع المستأجر (غير المالك) من الناتج الإجمالى للأرض وكذلك قيمة الخراج ، فقد روى عن فقهاء الإسلام مايلى « ارفع دينك وخراجك فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها » للمروى عن يحيى ابن آدم عن سفيان بن سعيد الثورى[1] ، ولكن لاتغنى ضريبة الأرض عن زكاة الزرع والثمار .

رابعاً : نفقات الزروع والثمار خلاف الديون والايجار والخراج :

الرأى الأرجح يرى جواز خصم نفقات الزروع والثمار الأخرى مثل ثمن البذور والسماد والمبيدات ونحو ذلك ، وهذا الرأى يستند على أن للكلفة تأثيرا على مقدار الزكاة وأن النماء الحقيقى يمثل الزيادة بعد خصم تكاليف تحقيق هذا النماء وفى هذا الخصوص يقول الشيخ حسن أيوب .. « ولا يحتسب الزارع على الخراج ماأنفقه عليه فى السقى والحراسة والتسميد وأجرة العمل .. إلخ » ويفهم من ذلك تستبعد هذه النفقات ولا يحسب عليها زكاة وتكون الزكاة على الصافى بعد استبعادها[2] .

* * *

(١) أبو عبيد بن سلام (الأموال) صفحة ٨٨ مرجع سابق .

(٢) حسن أيوب الزكاة فى الإسلام مرجع سابق صفحة ٥٨ .

(٧ — ٣) سعر زكاة الزروع والثمار

سعر زكاة الزروع والثمار نسبى (أى نسبة مئوية من الناتج) وقد حدد رسول الله ﷺ هذه النسبة بأكثر من حديث شريف منها قوله « **فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر** » رواه البخارى .

ومن هذا الحديث يمكن استنتاج الأسس الآتية :

١ — إذا كانت الأرض تسقى بواسطة الأمطار أو الأنهار أو العيون أو بالسيول أو من عروق الأرض أى بدون مشقة فيكون مقدار الزكاة ١٠ ٪ من الوعاء حيث لاتوجد أى كلفة .

٢ — أما إذا كانت الأرض تسقى بواسطة آلات الرى المختلفة فيكون مقدار الزكاة ٥ ٪ من الوعاء وحكمة ذلك أن **للكلفة** تأثيرا على درجة الغنى ولأنها تؤثر فى المال النامى .

٣ — أما إذا سقى المحصول نصف فترته على سبيل المثال بدون كلفة أى بواسطة الراحة والنصف الآخر بكلفة أى باستخدام آلات الرى وغيرها فيكون مقدار الزكاة ٥ , ٧ ٪ من الوعاء .

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية حددت سعر زكاة الزروع والثمار على هيئة مدى يتراوح بين ٥ ٪ — ١٠ ٪ حسب تكلفة السقى وهنا للملائمة والتيسير على المسلمين .

العلاقة بين خصم نفقات الزراعة وسعر الزكاة :

وهناك علاقة بين خصم **نفقات** الزراعة مثل ثمن البذور والأسمدة والمبيدات وغيرها من قيمة الناتج الإجمالى وبين سعر الزكاة ، ففى حالة اتباع الرأى الذى يجيز **الخصم** ، يعتبر **الصافى** هو وعاء الزكاة وفى هذه الحالة يكون سعر الزكاة هو سعر زكاة الأراضى التى تروى بدون كلفة وهو ١٠ ٪ .

أما إذا لم تخصم نفقات الزراعة من قيمة الناتج الإجمالى يعتبر وعاء الزكاة هو اجمالى قيمة المحصول بدون خصم أى نفقات وبذلك يعامل معاملة الأراضى التى تروى بكلفة وهو ٥ ٪ وهذا الاجتهاد فى الرأى يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث .

(٨ ــ ٣) على من تجب زكاة الزروع والثمار : المالك أم المستأجر

يتوقف على من تجب الزكاة على طريقة استغلال الأرض وزراعتها والانتفاع بنتاجها ، وفى هذا الخصوص نجد الحالات الآتية :

أ ــ **حالة قيام المالك بزراعتها بنفسه** : فى هذه الحالة تجب عليه الزكاة متى وصل النصاب فى ضوء القواعد السابقة .

ب ــ **حالة إعطاء الأرض إلى الغير للانتفاع بها دون مقابل على الاطلاق** : فى هذه الحالة يقع على المنتفع بالأرض أداء زكاة الزروع والثمار على مايخرج من الأرض متى وصل النصاب وفى ضوء القواعد السابقة .

جـ ــ **حالة المشاركة** : حيث يقوم المالك بتقديم الأرض ويقوم آخر بزراعتها ورعايتها ، ويتفقان سويا على قسمة ناتج الأرض بينهما بنسبة معينة معلومة فى إطار نظام شركات المضاربة ففى هذه الحالة يقوم كل شريك بأداء زكاة الزروع والثمار كل بقدر نسبته أو حصته من الناتج متى وصل النصاب .

د ــ **حالة تأجير الأرض إلى الغير بإيجار محدد سواء أكان عينا أو نقديا** : هناك اختلاف فى الرأى بين الفقهاء تلخص فى الآتى[١] .

١ ــ تجب زكاة الزروع والثمار على مالك الأرض وليس على المستأجر لأنها حق الأرض ، ولكن هذا الرأى يصعب تطبيقه عمليا حيث يصعب عليه تحديد وقياس ناتج الأرض ونفقات الزراعة .

٢ ــ تجب زكاة الزروع والثمار على المستأجر وليس على المالك . لأنها حق الزرع وليس حق الأرض ، ويدفع المالك زكاة المال عن القيمة الإيجارية

(١) د . يوسف القرضاوى مرجع سابق ص ٤٠٢ .

المحصلة وذلك بضمها إلى أمواله الأخرى متى وصلت النصاب ويجد القارىء فى الصفحات التالية مجموعة من الأمثلة الرقمية التى توضح حساب زكاة الزروع والثمار مع الحالات السابقة .

(٩ ــ ٣) حساب زكاة الزروع والثمار

تحسب زكاة الزروع والثمار إما عينا أو نقدا على النحو التالى :

١ ــ قياس نتاج الأرض الإجمالى إما عينا أو نقدا .

٢ ــ تحديد الديون والقيمة الإيجارية لها أو خراجها وكذلك نفقات الناتج .

٣ ــ تحديد وعاء زكاة الزروع والثمار وذلك بعد طرح مفردات بند (٢) من الناتج الإجمالى للأرض ومقارنة ذلك بالنصاب .

٤ ــ تحديد طريقة سقى الأرض بكلفة أو بدون كلفة وذلك بمعرفة السعر الذى تحسب به الزكاة .

٥ ــ حساب مقدار الزكاة متى وصل الوعاء النصاب ويتم ذلك عن طريق ضرب الوعاء فى سعر الزكاة المناسب ويجد القارىء فى الصفحات التالية نماذج لحساب زكاة الزروع والثمار .

* * *

نموذج حساب زكاة الزروع والثمار

اسم المزكى .... اسم البلد أو القرية ....

رقم بطاقة الزكاة .... عنوان المزرعة ....

تاريخ حساب الزكاة .... نوع المحصول ....

البيـــــان	جزئى	جزئى	كلــى
قيمة المحصول :			
(كمية/وزن × السعر)		xxxx	
يطـــــرح :			
ـ كلفة الزراعة	xxxx		
ـ الرسوم الحكومية (إن وجدت)	xxxx		
ـ أى نفقات أخرى تتعلق بالمحصول	xxxx		
		xxxx	
صافى قيمة المحصول الخاضع للزكاة		xxxx	
يطـــــرح :			
ـ الديون المستحقة على الزكاة	xx		
ـ المستحقات الأخرى	xx	xxxx	
وعاء زكاة الزروع والثمار			xxxx
يقارن بالنصاب وهو خمسة أوسق أو مايعادلها نقداً وهو يساوى :			
ـ تحديد سعر للزكاة وحسب الرأى الفقهى المعمول به			
ـ مقدار الزكاة المستحقة نقداً			xxx
ـ مقدار الزكاة المستحقة عيناً			xxx

(١٠ ــ ٣) حالات تطبيقية على حساب زكاة الزروع والثمار

حالة رقم (١) حالة قيام المالك بزراعة الأرض بنفسه :

١ ــ إذا فرضنا أن أحد المسلمين يمتلك قطعة أرض مساحتها عشرة أفدنة وقد قام بزراعتها قمحا وبلغ الناتج ستون إردبا وإذا علم مايلى :

أ ــ بلغت مصاريف الزراعة وتشمل ثمن البذور والتسميد والحصاد ٧٠ جنيه .

ب ــ بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة عن نصف السنة ٥٠ جنيه .

جـ ــ تروى الأرض بالراحة (بدون كلفة) .

د ــ يقدر سعر إردب القمح ١٢ جنيه .

فيمكن حساب مقدار زكاة الزروع والثمار المستحقة على النحو التالى :

ــ القيمة النقدية لناتج الأرض من القمح = ٦٠ إردب × ١٢ ج = ٧٢٠ جنيه

ــ يطـــــرح :

مصاريف الزراعة المختلفة = ٧٠ جنيها

الضرائب والرسوم المدفوعة = ٥٠ جنيها

١٢٠ جنيها .

ــ وعاء زكاة الزروع والثمار ٦٠٠ جنيه

ويلاحظ أنه يزيد عن النصاب الذى يقدره بـ ٥٠ كيلة كما سبق الإيضاح .

ــ مقدار الزكاة المستحقة نقداً = ٦٠٠ جنيه × ١٠ ٪ = ٦٠ جنيه

ــ مقدار الزكاة المستحقة عيناً = ٦٠ ÷ ١٢ = ٥ أردب

ويلاحظ مما سبق مايلى :

١ ــ أخذنا بالرأى الذى يقول إن للكلفة تأثير على مقدار الزكاة وإن

الناتج الحقيقى يمثل قيمة المحصول بعد طرح التكاليف ولذلك استبعدنا من القيمة الإجمالية النقدية للمحصول مصاريف الزراعة والضرائب والرسوم .

٢ ـــ حددنا الزكاة المستحقة على أساس ١٠ ٪ لأن الأرض تروى بدون كلفة وأيضا استبعدنا كافة نفقات الزراعة .

٣ ـــ مقدار الزكاة نقدا ٦٠ جنيها ومقدارها عينا ٥ أردب .

ب ـــ ولو فرضنا فى الحالة السابقة أنه سوف يطبق الرأى الذى يحبذا أن الزكاة تكون على الناتج الإجمالى أى لايسمح بخصم تكلفة الزرع ففى هذه الحالة تحسب الزكاة كما يلى :

ـــ القيمة النقدية لناتج الأرض من القمح= ٦٠ أردب×١٢ ج= ٧٢٠ جنيها

وهذا هو وعاء زكاة الزروع والثمار وهو يجاوز حد النصاب

ـــ يطبق سعر ٥ ٪ لأن الزكاة سوف تحسب على القيمة الإجمالية

ـــ مقدار الزكاة المستحقة نقدا = ٧٢٠ ج × ٥٪ = ٣٦ ج

ـــ مقدار الزكاة المستحقة عينا = ٦٠ أردب × ٥٪ = ٣ أردب

* * *

بيان حساب زكاة الزروع والثمار

حالة (١) (أ)

حساب الزكاة على القيمة الصافية

البيان		
القيمة النقدية للمحصول		٧٢٠
يطـــــرح :		
● مصاريف الزراعة	٧٠	
● الضرائب والرسوم	٥٠	
● نفقات أخرى	—	
		١٢٠
صافى قيمة المحصول الخاضع للزكاة		٦٠٠
يقـــارن : بالنصاب والذى يقدر بـ ٥٠ كيلة أى مبلغ ٦٥ جنيه تقريبـــا إذن وصل النصاب ــ يخضــع		
حساب الزكاة : (١)		
نقداً = ٦٠٠ × ١٠ ٪		٦٠
عيناً يعادل		٥ أردب

(١) اتبعنا الرأى الذى يرجح حساب الزكاة على الصافى بعد طرح كافة النفقات ويكون السعر ١٠ ٪

حالة رقم(٢) حالة إعطاء المالك الأرض للانتفاع بها دون مقابل :

فى هذه الحالة يكون المنتفع بالأرض المسئول عن أداء زكاة الزروع والثمار ، فلو فرض أن أحد المسلمين قد أعطى لمسلم آخر قطعة أرض مساحتها ٥ أفدنة وذلك للانتفاع بها بدون مقابل وأن الأخير قام بزراعتها قصبا والذى مكث فى الأرض عاما كاملا فإذا تبين مايلى :

— أن الأرض تروى بالساقية وبلغت تكاليفها فى السنة ٢٠ جنيه .

— بلغت تكلفة المحصول غير الرى (بذور وتسميد وحصاد ونحوه) ٥٥ جنيها .

— بلغت القيمة الإجمالية النقدية للمحصول ٥٠٠ جنيها .

— بلغت الديون التى على المنتفع مبلغ ١٢٥ جنيه كان قد اقترضها لتغطية تكاليف الحياة الضرورية .

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن حساب زكاة الزروع والثمار المستحقة على المنتفع من الأرض على النحو التالى :

* * *

بيـان حسـاب زكاة الزروع والثمار

حالـة رقم (٢)

البيان		
ـ القيمة الإجمالية النقدية للمحصول		٥٠٠ ج
يطـــرح :		
ـ تكلفة البذور والتسميد والحصاد	٥٥	
ـ تكلفة الرى	٢٠	
		٧٥
صافى قيمة المحصول الخاضعة للزكاة		٤٢٥ ج
يطـــرح :		
الديون المستحقة على المنتفع		١٢٥ ج
وعاء زكاة الزروع والثمار		٣٠٠ ج
تقارن بالنصـاب :		
ـ وصل النصاب وتستحق الزكاة		
حساب الزكاة :		
نقداً = ٣٠٠ × ١٠٪ =		٣٠ ج

(١) ملاحظـات :

(١) لاتجب الزكاة على المالك لأنه أعطى الأرض للمنتفع بدون مقابل.

(٢) حسبت الزكاة على أساس ١٠٪ لأنه تم استبعاد كافة نفقات الزراعة بما فيها تكلفة الرى .

(٣) أما إذا اتبعنا الرأى الذى يرى عدم خصم نفقات الزراعة وتحسب الضريبة على القيمة الإجمالية يكون سعر الزكاة هو ٥٪ وتحسب كما يلى :

ـــ القيمة الإجمالية النقدية للمحصول ٥٠٠ جنيه
ـــ مقدار الزكاة المستحقة = ٥٠٠ × ٥٪ = ٢٥ جنيه

حالة رقم (٣) حالة المشاركة بين المالك والقائم على شئون الزراعة :

لو فرضنا أن أحد الملاك يمتلك ٢٠ عشرين فدانا ونظر لعدم استطاعة زراعتها فقد اتفق مع أحد المسلمين على أن يقوم بزراعتها وتوزيع صافى الناتج (بعد طرح الأموال الأميرية وتكلفة الزرع وغيرها) بينهما بالتساوى ، فإذا تبين خلال سنة ١٤٠٧ مايلى :

ـــ أن الأرض قد زرعت قطنا وبرسيما .

ـــ بلغت كلفة محصول القطن والبرسيم ٩٠٠ جنيه و ٣٥٠ جنيه على التوالى ، متضمنة تكلفة الرى .

ـــ أكلت حيوانات الزراعة محصول البرسيم وقدر ثمن المثل بمبلغ ١٠٠٠ جنيه . وبلغت قيمة محصول القطن ٣٠٠٠ جنيه

ـــ بلغت قيمة الأموال الأميرية التى سددها المالك ٣٥٠ جنيه .

ففى هذه الحالة يمكن حساب زكاة المال المستحقة على كل من المالك والقائم على شئون الزراعة على النحو التالى :

ـــ القيمة الإجمالية النقدية لمحصول القطن والبرسيم .

محصول القطن ٣٠٠٠ جنيه
محصول البرسيم ١٠٠٠ جنيه

٤٠٠٠ جنيه

يطـــــرح :

ـــ قيمة الأموال الأميرية وغيرها ٣٥٠ جنيه
ـــ تكلفة محصول القطن والبرسيم ١٢٥٠ جنيه

١٦٠٠ جنيه

صافى قيمة المحاصيل الخاضعة للزكاة	٢٤٠٠ جنيه
مقدار الزكاة = ٢٤٠٠ × ١٠ ٪ =	٢٤٠ جنيه
نصيـــب المالك	١٢٠ جنيه
نصيب القائم على شئون الزراعة	١٢٠ جنيه

ويظهر بيان حساب زكاة الزروع والثمار المستحقة على الوجه التالى :

بيان حساب زكاة الزروع والثمار

الحالة رقم (٣)

القيمة الإجمالية النقدية للمحاصيل		
محصول القطـــن	٣٠٠٠	
محصول البرسيم	١٠٠٠	
		٤٠٠٠ ج
يطـــــرح :		
ـ قيمة الأموال الأميرية	٣٥٠	
ـ كلفة محصول القطن	٩٠٠	
ـ كلفة محصول البرسيم	٣٥٠	
		١٦٠٠ ج
وعاء زكاة الزروع والثمار		٢٤٠٠ ج
يقارن بالنصاب :		
وصل النصاب وتحسب الزكاة		
مقدار الزكاة :		
ـ إجمالى الزكاة = ٢٤٠٠ × ١٠ ٪ =		٢٤٠ ج
ـ نصيب المالك	١٢٠ ج	
ـ نصيب القائم على شئون الزراعة	١٢٠ ج	

حالة رقم (٤) حالة الأرض المستأجرة :

فى هذه الحالة يقوم المالك بالتنازل عن حق الانتفاع من الأرض إلى شخص آخر مقابل مبلغ أو حصة عينية محددة من الناتج ، ولقد سبق أن أشرت إلى أن هناك خلافا فى الرأى بين الفقهاء ... ولكن جمهور الفقهاء يحبذ الرأى الذى يتلخص فى أنه تجب الزكاة على كل من المالك بقدر مادفع له من قيمة إيجارية وتجب على المنتفع (المستأجر أو المزارع) بقدر مايتبقى له بعد طرح القيمة الإيجارية وكلفة الزراعة .

فلو فرضنا أن أحد المسلمين قد أجر قطعة أرض زراعية مقدارها عشرة أفدنة إلى أحد المسلمين بقيمة إيجارية ٦٠ جنيه ستون جنيها للفدان وأن الأرض قد زرعت خضروات خلال السنة الهجرية ١٤٠٧ هـ وفيما يلى البيانات والمعلومات التى أمكن الحصول عليها :

ـ بيعت الخضروات بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه بعد استهلاك ماقيمته ٥٠٠ جنيه أثناء وجود الزرع فى الأرض .

ـ بلغت كلفة الزراعة خلال العام ١٢٠٠ جنيه .

ـ بلغت ضريبة الأرض الأصلية والمحلية والجهاد التى يتحملها المالك مبلغ ١٠٧ جنيه تقريبا .

ـ بلغت ضريبة الدفاع والأمن القومى التى يتحملها المستأجر (المزارع) مبلغ ٨٤ جنيه تقريبا .

ـ بلغت قيمة الديون المستحقة على المستأجر للجمعية الزراعية ١١٦ جنيه كان قد اقترضها للإنفاق على الزرع خلال العام .

ـ بلغت الديون المستحقة على المالك لأحد أقاربه مبلغ ٩٣ جنيه .

ـ أفتى أحد الفقهاء بأن النصاب يمثل ٥٠ كيلة وهذا مايعادل ١٠٠٠ جنيه فرضا

ـ أن الأرض تروى بآلة رى مخصصة بلغت تكاليفها الفعلية خلال العام ٢٥٠ جنيه ففى ضوء المعلومات السابقة ووفقا للرأى المذكور بعاليه تحسب زكاة الزروع والثمار المستحقة على كل من المالك والمستأجر على النحو التالى :

أولاً : الزكاة المستحقة على المالك :

ـ القيمة الإيجارية للأرض = ١٠ فدان × ٦٠ جنيه = ٦٠٠ جنيه

ـ يطـــرح :

الضرائب الأصلية والمحلية ١٠٧ جنيه
الديون المستحقة على المالك ٩٣ جنيه

ـــــــــ ٢٠٠ جنيه

ـ وعاء زكاة الزروع والثمار ٤٠٠ جنيه

ـ إذاً زكاة الزروع والثمار المستحقة على المالك =

٤٠٠ × ١٠ ٪ = ٤٠ جنيه

ثانياً : الزكاة المستحقة على المستأجر :

ـ القيمة الإجمالية النقدية للناتج =

٣٠٠٠ + ٥٠٠ = ٣٥٠٠ جنيه

ـ يطـــرح :

ـ القيمة الإيجارية للأرض = ٦٠٠ جنيه
ـ تكلفة الزرع = ١٢٠٠ جنيه
ـ الضرائب المستحقة على المستأجر = ٨٤ جنيه
ـ الديون المستحقة على المستأجر = ١١٦ جنيه

ـــــــــ ٢٠٠٠ جنيه

ـ وعاء زكاة الزروع والثمار = ١٥٠٠ جنيه

إذاً زكاة الزروع المستحقة على المستأجر = ١٥٠٠×١٠٪= ١٥٠ جنيه

ـ فى حالة اتباع الرأى الذى ينادى أن صافى مايحصل عليه المالك من قيمة إيجارية يضم إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع متى وصل النصاب بسعر

٢,٥ ٪ متى حال عليها الحول يكون مقدار زكاة المال على صافى القيمة الإيجارية = ٤٠٠ × ٢,٥ ٪ = ١٠ ج

ـــ ويمكن عمل بيان الزكاة على النحو السابق بيانه من قبل .

(١١ ـــ ٣) المحاسبة عن الخراج وعلاقته بزكاة الزروع والثمار

يقصد بالأرض الخراجية هى التى أصبحت فيئا عندما فتح المسلمون بعض البلاد وأخذت عنوة أو صلحا ، وملكية هذه الأرض تكون لعامة المسلمين جميعا ، أما استغلالها يكون لأربابها ويفرض على من يستغلها فريضة مالية معلومة يطلق عليها الخراج والذى يتحدد حسب طبيعة الأرض وخصوبتها وغير ذلك ، ويعتبر هذا الخراج بمثابة أجرة لها .

ويؤول الخراج إلى خزينة ديوان بيت المسلمين وذلك للإنفاق منه على المصالح العامة للدولة والتى يصعب وضع حصر لها ، ويجوز أن يخصص منه جزء لإصلاح الأراضى الخراجية وتيسير وصول المياه إليها ... ونحو ذلك .

ويرى جمهور الفقهاء أن الخراج يظل مفروضا على الأرض الخراجية حتى ولو انتقلت ملكيتها إلى المسلمين لأن أحدا لايملك إسقاطه حسب النظرة الفقهية له ، إذ هو ملك الأجيال الإسلامية فى شتى الأزمنة(١) وهذا الرأى يثير سؤالا يستلزم المناقشة وهو :

هل يدفع المسلم الذى يمتلك أرضا خراجية الخراج بالإضافة إلى زكاة الزروع والثمار ؟

لقد اختلف الفقهاء والكتاب فى هذا الشأن وذلك على النحو التالى :

الرأى الأول : لأبى حنيفة وأصحابه : يرى أبو حنيفة وأصحابه أن زكاة الزروع والثمار غير واجبة لأنها تفرض على الأرض العشرية فقط ويدفع المالك

---

(١) اتبعنا الرأى الذى يرجح حساب الزكاة على الصافى بعد طرح كافة النفقات ويكون السعر ١٠ ٪ .

المسلم الذى يمتلك أرضا خراجية : فريضة الخراج فقط ، ويعتمدون فى ذلك على مبررات منها حديث رسول الله ﷺ « **لايجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم** » رواه ابن مسعود ..

وهناك مبررات أخرى ليس هذا هو مجالنا لذكرها تفصيلا[١] .

الرأى الثانى : لجمهور الفقهاء : يرون ضرورة وجوب زكاة الزروع والثمار على الأرض الخراجية بالإضافة إلى الخراج ويعتمدون فى ذلك على مبررات مختلفة منها عمومية زكاة الزروع والثمار وأن كلا منها والخراج قد فرضا بسببين مختلفين .. إلى غير ذلك من المبررات .

الرأى الثالث : الفقهاء والكتاب المعاصرون : يرون اعتبار الخراج دينا على الزرع يجب أن يطرح من ناتج الأرض ثم يزكى بالباقى إذا بلغ النصاب[٢] فقد روى عن يحى بن آدم بن سفيان بن سعيد الثورى أنه قال « ارفع دينك وخراجك ، فإذا بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها »[٣] .

ونحن نميل إلى الرأى الثالث وهذا ماسوف نطبقه فى الحالات التطبيقية ونسير عليه فى الفصول التالية للكتاب .

ويدفع الخراج مرة واحدة فى السنة بصرف النظر عن تكرار مايخرج من الأرض ، كما يحدد حسب طاقة الأرض الإنتاجية حيث يمكن أن ينخفض إذا نقصت الطاقة الإنتاجية ، كما يمكن أن يرتفع إذا زادت تلك الطاقة .

بجانب ماسبق هناك عدة نواح فنية يمكن للقارىء الرجوع إلى الملفات والأبحاث المتخصصة فى الخراج[٤] .

---

(١) د . يوسف القرضاوى « فقه الزكاة » مرجع سابق صفحة ٤١٢ .

(٢) يؤيد هذا الرأى على سبيل المثال كل من الشيخ محمود شلتوت والأستاذ محمد السايس والدكتور يوسف القرضاوى .

(٣) أبو عبيد بن سلام « الأموال » مرجع سابق ، صفحة ٨٨ .

(٤) أبو يوسف ، « كتاب الخراج » المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة د . محمد ضياء الدين الريس ، « الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية دار الأنصار القاهرة .

مثال رقمى يوضح العلاقة بين زكاة الزروع والثمار والخراج :

لو فرضنا أن أحد المسلمين يمتلك أرضا خراجية مساحتها خمسة عشر فدانا ، تبلغ قيمة الخراج المربوطة على كل فدان سبعة جنيهات ولقد قام بزراعتها قمحا وذرة ، ولقد قدرت القيمة الإجمالية النقدية للمحصولين بمبلغ ١٢٠٠ جينه ، كما بلغت كلفة الزراعة مبلغ ٩٥ جنيه وأن الأرض تروى بآلات الرى الميكانيكية .

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن حساب الخراج وزكاة الزروع والثمار حسب الرأى الثالث كما يلى :

أولاً : مقدار فريضة الخراج :

= ١٥ فدانا × ٧ جنيه = ١٠٥ جنيه

ويؤول إلى خزينة بيت مال المسلمين للإنفاق منه على المصالح العامة كما سبق الايضاح من قبل .

ثانياً : مقدار زكاة الزروع والثمار :

ـ القيمة الإجمالية النقدية للمحاصيل خلال الحول ١٢٠٠ جنيه

يطـــــــرح منها :

مقدار الخراج	١٠٥ جنيه	
كلفة الزراعة	٩٥ جنيه	
		٢٠٠ جنيه
ـ وعاء زكاة الزروع والثمار		١٠٠٠ جنيه
ـ إذاً مقدار الزكاة = ١٠٠٠ ج × ١٠ ٪ =		١٠٠ جنيه

وتصرف زكاة الزروع والثمار حسب مصارفها الثمانية السابق الاشارة إليها .

ويمكن للقارىء دراسة وتحليل هذا المثال باتباع الرأى الأول ، والرأى الثانى ويستنتج الفروق ويرجح ويوازن بنفسه ... وسوف يتوصل إلى أن الرأى الثالث أرجحهم .

(١٢ ـ ٣) الخلاصـــــة

لقد ناقشنا فى هذا الفصل النواحى الفقهية والمحاسبية لزكاة الزروع والثمار وعلاقتها بالخراج ولقد أسفرت الدراسة والتحليل عن مجموعة من النتائج الهامة نوجزها فى الآتى .

١ ـ أن زكاة الزروع والثمار تجب على الأرض العشرية ، وهى بلغة العصر ضريبة مباشرة على نتاج الثروة الزراعية ويقابلها فى الفكر الضريبى المعاصر الضريبة على الاستغلال الزراعى والتى فرضت فى مصر أخيرا سنة ١٩٧٦ بعد صدرور قانون العدالة الاجتماعية .

٢ ـ تقوم زكاة الزروع والثمار على مبدأ المقدرة التكليفية للمكلف حيث لاتجب تلك الزكاة إلا بعد أن يصل ناتج الأرض مقدارا معينا يطلق عليه فى الفقه الإسلامى بالنصاب ، هذا بالإضافة إلى جواز خصم الديون التى على المكلف حيث لاتجب الزكاة إلا عن ظهر غنى ، وهذا يوضح ويثبت لأعداء الإسلام قوته وعلميته وموضوعيته .

٣ ـ تقوم زكاة الزروع والثمار على مبدأ الدخل الحقيقى حيث يسمح بخصم كلفة الزراعة بالإضافة إلى الرسوم والضرائب التى يفرضها أولوا الأمر على الأرض ... وهذا يظهر العدالة التى يتسم بها الفكر الإسلامى .

٤ ـ تبين من التحليل والمقارنة أن هناك فرقا بين زكاة الزروع والثمار وفريضة الخراج المالية ، حيث تجب الزكاة على نتاج استغلال الأرض بينما يفرض الخراج على الأرض ذاتها ، وهذا يبين أسبقية الفكر الإسلامى فى التفرقة بين الضريبة على نتاج الأرض (الاستغلال الزراعى) والضريبة على الأرض (ضريبة الأراضى الزراعية) ، حيث تصيب الأولى المستغل وتصيب الثانية المالك .

٥ ـ ترتيبا على ماسبق ، يمكن القول جوازا بأنه فى الوقت المعاصر يقابل الضريبة على الأطيان الزراعية فريضة الخراج فى صدر الدولة الإسلامية ،

وحيث إنه يجب دفع الخراج ودفع زكاة الزروع والثمار فبالقياس يمكن القول بأنه لايعفى أداء ضريبة الأراضى من أداء زكاة الزروع والثمر ... وهذا يسد الذرائع أمام المتهربين من أداء الزكاة .

٦ ـــ أوضحت الدراسة والتحليل أن يمكن تطبيق زكاة الزروع والثمار فى الوقت المعاصر وذلك بتكوين لجان زكاة فى كل قرية ومدينة تتولى تحديد وحساب الزكاة المستحقة كما تتولى إنفاق الحصيلة وهذه اللجان تكون تابعة لأولى الأمر .

* * *

الفصل الرابع

المحاسبة عن زكاة المستغلات

(زكاة العقارات ذات الإيراد - زكاة مشروعات المنتجات الحيوانية)
(زكاة مشروعات النقل بالكراء - زكاة مشروعات إنتاج العسل .. إلخ)

المحتويـــــات

الفصـــل الرابـع

المحاسبـــة عن زكـــاة المستغــلات

زكاة العقارات المبنية ذات الإيراد ـــ زكاة مشروعات المنتجات الحيوانية والدواجن وما فى حكمهما .

زكاة مشروعات النقل بالكراء ـــ زكاة مشروعات إنتاج العسل .

مقدمـــــــة :

تقسم العروض فى الفكر الإسلامى إلى عروض قنية وعروض تجارة ، كما تقسم عروض القنية إلى نوعين هما :

(أ) عروض قنية تقتنى أو تمتلك بغرض الانتفاع بها لذاتها :

أى لاشباع الحاجات الأصلية الشخصية وليس الهدف أو الغرض من ذلك هو الحصول على إيراد ومن أمثلة ذلك العقارات المبنية المخصصة للسكن أو السيارات المخصصة للركوب ، والدواب المخصصة للخدمة ... وهذا النوع من العروض لايخضع لزكاة المال ، لأنه من العروض المخصصة للحاجات الأصلية للإنسان وينطبق عليها حديث الرسول ﷺ « **ليس على المسلم فى عبده أو فرسه صدقة** » حديث متفق عليه .

(ب) عروض قنية تقتنى أو تمتلك بغرض الاستغلال وتحقيق إيراد من وراء ذلك

مثال ذلك العقارات المبنية ذات الإيراد والسيارات والآلات والمعدات ذات الإيراد والدواب التى تكرى للغير ... والأمثلة على ذلك كثيرة وهذا النوع من العروض لم يكن موجودا فى صدر الدولة الإسلامية .

ليس فى هذا خلاف بين الفقهـاء على عدم خضوع النـوع الأول للـــزكاة بينما اختلفوا فى مدى وجوب زكاة المال فيما يحققه النوع الثانى من إيراد ، فقد

انقسم فقهاء الإسلام فى هذا الخصوص إلى فريقين[1] : يرى الفريق الأول أنها لاتخضع لزكاة المال بينما يرى الفريق الثانى أن إيرادات هذه العروض تجب فيها الزكاة ، وفقا لمبدأ عمومية الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ومبدأ النماء وأطلق عليها أى على زكاتها اسم « زكاة المستغلات » .

ويختص هذا الفصل بمناقشة النواحى الفقهية والمحاسبية لزكاة المستغلات مع إعطاء أمثلة من الحياة المعاصرة لها ، مثل الزكاة على إيرادات العقارات المبنية ذات الإيراد ، إيرادات الشقق المفروشة إيرادات مشروعات الاستغلال الحيوانى ، ايرادات مشروعات النقل ايردات مشروعات مزارع الدواجن .

(١ ــ ٤) مفهوم زكاة المستغلات

يقصد بالمستغلات أنها أموال مستثمرة فى عروض (أصول) بقصد تحقيق الكسب والنماء بدون تقليب ، وعليه فهى ليست من عروض التجارة حتى تجب فيها زكاة عروض التجارة كما أنها ليست مخصصة لإشباع الحاجات الأصلية الشخصية حتى لاتجب فيها زكاة المال فتقتنى عروض المستغلات لغرض تحقيق إيراد عن طريق تأجيرها إلى الغير أو عن طريق بيع نتاجها ، فهى نامية بالفعل ويتوافر فيها كافة الشروط لخضوعها للزكاة .

ولقد نشأ خلاف بين فقهاء المسلمين على مدى خضوع نتاج تلك العروض للزكاة ، وانقسم الفقهاء إلى فريقين على النحو التالى :

الفريق الأول : يرى بعض الفقهاء عدم وجوب الزكاة فى عروض المستغلات ويؤيدون رأيهم بعدة دلائل من أهمها مايلى :

١ ــ لقد حدد رسول الله ﷺ الأموال التى تجب فيها الزكاة ، ولم يذكر من بينها مايستغل أو يكرى لتحقيق الإيراد والنماء .

---

(١) لمزيد من التفصيل والبيان عن النواحى الفقهية لزكاة المستغلات ، نرجو من القارىء الرجوع إلى :
د . يوسف القرضاوى ، « فقه الزكاة مرجع سابق الفصل الثامن » .
د . شوقى إسماعيل شحاته ، « التطبيق المعاصر للزكاة » مرجع سابق الباب السادس .

٢ ــ لم يحدث فى عهد الخلفاء الراشدين أن خضع إيراد عروض المستغلات للزكاة .

٣ ــ يمكن أن يخضع الإيراد النقدى منها لزكاة النقدين إذا بقى منه شيء فى نهاية الحول وبلغ النصاب مع غيره من الأموال .

الفريق الثانى : يرى فريق آخر من الفقهاء المسلمين المعاصرين(١) على وجوب الزكاة فى نتاج عروض المستغلات ويبررون ذلك بعدة دلائل من أهمها مايلى :

١ ــ تخضع نتاج عروض المستغلات للزكاة استنادا إلى عمومية أموال الزكاة ، فقد قال تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾ ولم يحدد القرآن الكريم ماهية الأموال ، وما ذكره رسول الله ﷺ من الأموال الأربع كان على سبيل المثال فى ضوء ماكان شائعا فى عصره ويؤخذ ذلك من حديثه الشريف « **أدوا زكاة أموالكم** » حديث متفق عليه .

٢ ــ يتوافر فى عروض الاستغلال شرط النماء ولذلك لا حجة لإعفائها من الزكاة .

٣ ــ فى ضوء عدالة نظام زكاة المال ، لا يجب التميز بين الأموال التى تستغل فى أراضى زراعية تخضع غلتها للزكاة والأموال التى تستثمر فى عروض التجارة تخضع ذاتها للزكاة والأموال التى تستثمر فى حيازة الذهب والفضة عينها للزكاة .

ونعتقد أن رأى الفريق الثانى ومبرراته يتفق مع مفهوم زكاة المال

---

(١) من أنصار هذا الرأى على سبيل المثال : المالكية والحنابلة وفريق كبير من فقهاء المسلمين المعاصرين مثل الأساتذة العلماء : محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن وشوق إسماعيل شحاته ويوسف القرضاوى .

ولمزيد من التفصيل والبيان يمكن للقارىء الرجوع إلى :

ــ د . يوسف القرضاوى « فقه الزكاة » مرجع سابق ، الفصل الثامن ، من صفحة ٤٥٨ إلى ٤٨٥ .

ــ د . شوق اسماعيل شحاته « التطبيق المعاصر للزكاة » مرجع سابق من صفحة ١٨٦ إلى ١٨٨ .

ــ د . عبد الخالق النواوى « النظام المالى فى الإسلام » مرجع سابق من صفحة ٩٢ إلى ١٠١ .

وخصائصها السابق شرحها فى الفصل الأول من هذا الكتاب من حيث العمومية والعدالة والنماء وحفظ حقوق مستحقى الزكاة .. ولذلك سوف نأخذ بهذا الرأى فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

(٢ ــ ٤) خصائص زكاة المستغلات

تتســم زكاة المستغلات بالخصائص الآتية :

١ ــ زكاة مباشرة على نتاج رءوس الأموال المستثمرة فى عروض غير متداولة ومقتناه أو ممتلكة بغرض تحقيق الإيراد والنماء ، أى أن الزكاة تجب على الإيراد أو الغلة وليس على رأس المال ذاته مثلما الوضع فى زكاة الزروع والثمار .

٢ ــ زكاة حولية : فبالرغم من التشابه بينها وبين زكاة الزروع والثمار إلا أنها حولية حتى يسهل حساب نمائها وهذا لمصلحة الفقراء والمساكين وسوف نوضح ذلك تفصيلا فيما بعد .

٣ ــ زكاة تفرض على الإيراد الصافى بعد طرح التكاليف والمصاريف التى تنفق فى سبيل تحقيق الإيراد مثل مصاريف الصيانة والتصليحات وأجور العاملين واستهلاك المبنى ، بشرط المحافظة على القيمة الاستبدالية لرأس المال المستثمر .

٤ ــ سعر زكاة المستغلات نسبى بالقياس على زكاة الزروع والثمار ، ويرى معظم الفقهاء المعاصرين تقديرها بنسبة ١٠ ٪ من الإيراد الصافى .

٥ ــ زكاة تأخذ فى الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف إذ يجب أن يخصم من الإيراد الديون التى على المكلف ، كما يجب أن يصل الإيراد بعد ذلك نصابا معينا ويقدر بـ ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهما من الفضة .

بالإضافة إلى ذلك يرى الدكتور يوسف القرضاوى أنه يجوز خصم تكاليف الحوائج الأصلية وذلك بالنسبة للمكلفين الذين ليس لديهم إيرادات أو موارد أخرى .

٦ ــ زكاة تؤدى نقدا لأن الإيراد أو الغلة غالبا مايكون فى صورة نقدية .

(٣ ـ ٤) نطاق زكاة المستغلات

فى ضوء مفهوم المستغلات السابق الإشارة إليه ، يمكن القول بأن زكاة المستغلات تجب على إيرادات الأموال المستثمرة فى عروض غير متداولة وغير مخصصة للحاجات الأصلية لمالكها ، وتحقق إيرادا أو نتاجا ، وعلى ذلك يمكن استنباط الشروط الواجب توافرها فى العروض التى تجب فى إيراداتها أو نتاجها زكاة المستغلات على النحو التالى :

١ ـ عروض غير مخصصة للتجارة ، أى لاتقلب وتتحرك بغرض الكسب .

٢ ـ عروض غير مخصصة للحاجات الأصلية لمالكها مثل المأوى والتنقلات للحصول على الرزق ... وغير ذلك .

٣ ـ عروض تكرى أو تنمى بهدف تحقيق إيراد سواء أكان دوريا أو غير دورى .

ويدخل فى نطاق زكاة المستغلات ـ على سبيل المثال مايلى :

١ ـ المبانى السكنية ذات الإيراد : فى الوقت المعاصر نجد أن كثيرا من الأموال توجه نحو الاستثمار فى تشييد المبانى وتأجيرها إلى الغير نظير إيجار معين ، وعليه وفى ضوء الشروط السابقة ، تخضع القيمة الإيجارية لها لزكاة المستغلات .

٢ ـ وسائل النقل المختلفة ذات الإيراد : يستثمر نفر كثير من الناس أموالهم فى وسائل النقل التى تنقل الناس والدواب والبضائع من مكان إلى آخر نظير أجرة معينة ، ينطبق على هذه الأجرة شروط الخضوع لزكاة المستغلات .

٣ ـ مشروعات تربية الأنعام المعلوفة : لقد توجه العديد من المستثمرين إلى مشروعات تربية الماشية المعلوفة وما فى حكمها بهدف النماء والتوالد وبيع الناتج .. وتنطبق على إيرادات هذه المشروعات زكاة المستغلات لأن هذه الأنعام غير سائمة كما أنها ليست معدة للتجارة ، وتقتنى بهدف الحصول على نتاجها سواء فى صورة ألبان أو نتاج ..

٤ ــ مشروعات مزارع الدواجن : بالقياس على مشروعات تربية الأنعام تنطبق على إيرادات مزارع الدواجن زكاة المستغلات .

٥ ــ مشروعات المنتجات الحيوانية : تقوم هذه المشروعات بإنتاج الألبان وملحقاتها عن طريق اقتناء بعض الحيوانات المعلوفة ولذلك تنطبق على ايرادات هذه المشروعات زكاة المستغلات .

٦ ــ مشروعات إنتاج العسل : تقوم هذه المشروعات بانتاج العسل عن طريق اقتناء النحل وتهيئة البيئة المناسبة له ، ولذلك يدخل هذا النوع فى نطاق زكاة المستغلات حيث تخضع إيراداته للزكاة .

وسوف نورد حالات عملية على كيفية حساب زكاة المشروعات السابقة مع إعطاء المزيد من الإيضاحات والتفصيل .

(٤ ــ ٤) نصاب زكاة المستغلات

هناك عدة آراء بخصوص تحديد مقدار نصاب زكاة المستغلات فيرى فريق من علماء الإسلام قياسه على أساس نصاب زكاة الزروع والثمار للتشابه بينهما حيث كلاهما نتاج ثروة عقارية ، بينما يرى فريق آخر قياسه على أساس نصاب عروض التجارة والنقدين باعتبار أن إيرادات المستغلات تكون فى معظم الأحيان فى شكل نقدى ، وحيث إن زكاة كل من عروض التجارة والنقدين حولية ، بينما نجد أن زكاة الزروع والثمار غير حولية ، فهذا يثير بعضا من المشاكل ، ولا سيما فى حالة العقارات المبنية ذات الإيراد الشهرى ، حيث يمكن أن يقل الإيراد الشهرى عن النصاب بينما يبلغ النصاب إذا حسب على السنوى ، وكذلك الأمر بالنسبة للسيارات المؤجرة ، ومن ناحية أخرى يصعب عمليا التحديد والقياس على أساس فترات قصيرة نسبيا .

لذلك يرى معظم الفقهاء تحديد النصاب بالقياس على نصاب عروض التجارة والنقدين وهو مايعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهما من الفضة ويكون ذلك على أساس سنوى أى تضم الإيرادات الشهرية أو غير الدورية إلى بعضها البعض خلال السنة وإن وصلت النصاب يزكى ، ويؤيد

هؤلاء الفقهاء رأيهم بمذهب الإمام أحمد بن حنبل فى مجال زكاة الزروع والثمار ، حيث يرى ضم غلات الشهور إلى بعضها البعض خلال الحول حيث قال « وتضم ثمرة العام الواحد بعضها على بعض فى ذلك سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أم اختلفت ، فتقدم بعضها على بعض فى ذلك ، ولو أن الثمرة جذت ثم أطلعت الأخرى وجذت ، ضمت إحداها إلى الأخرى ، فإن كان له نخل يحمل فى السنة حملين ، ضم إحداهما إلى الآخر »(١) .

وفى ضوء ماسبق يمكن استنباط أن زكاة المستغلات حولية ويكون النصاب هو :

٨٥ جراما من الذهب أو مايعادلها بالعملات السائدة .
أو ٢٠٠ درهما من الفضة أو مايعادلها بالعملات السائدة .

(٥ ـ ٤) سعر زكاة المستغلات

بالقياس على زكاة الزروع والثمار ، يرى فقهاء الإسلام المعاصرون (٢) أن سعر زكاة المستغلات يكون ١٠ ٪ من الناتج الصافى ولقد سبق أن أشرنا فى الفصل الثالث أن سعر زكاة الزروع والثمار على الأرض التى تروى بدون كلفة هو ١٠ ٪ وعلى الأرض التى تروى بكلفة ٥ ٪ ، وحيث إننا خصمنا من ايراد عروض المستغلات كل التكاليف والنفقات فإن الناتج الصافى يعادل نتاج الأرض التى تروى بدون كلفة (٣) .

ويرى الدكتور شوق إسماعيل شحاته أن تحديد سعر زكاة المستغلات يستلزم دراسة وبحث ويقترح أن يكون السعر بين **٥٪ و ٧,٥٪ من الإيراد**

---

(١) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة « المغنى » الجزء الثانى ، صفحة ٧٣٣ نقلا من د . يوسف القرضاوى « فقه الزكاة » مرجع سابق ، صفحة ٤٨٤ .

(٢) منهم على سبيل المثال الأساتذة العلماء : محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن والدكتور القرضاوى .

(٣) لمزيد من التفصيل يرجع إلى :
د . عبد الخالق النواوى ، « النظام المالى فى الإسلام » الطبعة الأولى ، ١٩٧١ . مكتبة الأنجلوا ، صفحة ١٠١ وما بعدها .

الكلى بدلا من الإيراد الصافى لأن التكاليف والمصاريف الواجبة الخصم تحتاج إلى دراسة وتحليل وسوف تكون موضع جدل ..

ونعتقد أنه من الأسهل والأيسر عمليا أن يكون سعر زكاة المستغلات ١٠٪ من الإيراد الصافى ، على أن توضع معايير ذات مدى لبنود التكاليف والمصاريف التى يجب أن تخصم من الإيراد حتى لاتتضمن نواحى إسراف وضياع .

(٦ ــ ٤) تحديد وعاء زكاة المستغلات

بالقياس على زكاة الزروع والثمار ، تجب زكاة المستغلات على الإيراد الصافى أى بعد استبعاد التكاليف والمصاريف التى أنفقت فى سبيل الحصول على الإيراد وذلك من الإجمالى وبشرط المحافظة على القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر من حيث قوته الاستبدالية ومقدرته الربحية فى المستقبل .

وتختلف طبيعة عناصر التكاليف والمصاريف الواجبة الخصم حسب نوع المشروع الاستغلالى ولكن يمكن وضع قاعدة عامة تتمثل فى أنه يمكن خصم أى إنفاق من أجل الحصول على نتاج العروض المستغلة ، وبحيث لا يتضمن عناصر إسراف وضياع وتبذير وإهمال .

ومن ناحية أخرى يجب حساب استهلاك العروض المستغلة على أساس القيمة الاستبدالية لها يوم تحديد الوعاء لغرض إخراج الزكاة وليس على أساس القيمة التاريخية لها يوم الاقتناء وذلك بهدف المحافظة على القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر ، ولقد سبق أن ناقشنا هذا المبدأ بشىء من التفصيل فى الفصل الثانى من هذا الكتاب .

ويتم تحديد وقياس عناصر التكاليف والمصروفات والاستهلاك على أساس سنوى حيث يصعب عمليا الحصر والتحديد والقياس على فترات شهرية .

كما يجب خصم الديون التى تثبت على المكلف وذلك تحقيقا لمبدأ المقدرة التكليفية الشخصية للمكلف بأداء الزكاة حيث لاتجب الزكاة إلا عن ظهر غنى كما هو الحال فى زكاة الزروع والثمار .

بالإضافة إلى ذلك يرى الدكتور يوسف القرضاوى بأن يخصم من صافى الإيراد مايعادل الحد الأدنى للأعباء العائلية وذلك إذا لم يكن للمكلف إيرادات أخرى أو خصم جزء مايكمل الإيرادات الأخرى لتصل إلى ذلك الحد الأدنى ، وحجته فى ذلك أنه لاتجوز الزكاة إلا عن ظهر غنىً ، أما إذا كان المكلف بأداء الزكاة غنيا فلا محل لخصم مبلغ للأعباء العائلية وتقع مسئولية تقدير تكاليف الحياة الضرورية على المكلف وعلى الفقهاء المعاصرين حيث أن ذلك يختلف من زمان إلى زمان بسبب ارتفاع الأسعار ونعتقد أن تطبيق هذا الرأى سوف يؤدى إلى المساس بحقوق مستحقى الزكاة كالفقراء والمساكين لذلك نرى الاكتفاء بضمان النصاب للمكلف ونكتفى بخصم التكاليف والمصاريف والاستهلاك والديون ، وهذا الاتجاه هو ماأيده الفقهاء هذا ويقارن الإيراد الصافى بعد طرح التكاليف والمصاريف واستهلاك العروض بنصاب الزكاة ، فإن كان أقل من ذلك النصاب فلا زكاة أما إذا وصله تحسب الزكاة على أساس ١٠ ٪ من الإيراد الصافى .

(٧ ــ ٤) حساب زكاة المستغلات

تحسب زكاة المستغلات بصفة عامة على أساس الخطوات الآتية :

١ ــ يحدد الإيراد الاجمالى السنوى مقوما على أساس القيمة السوقية فى نهاية السنة .

٢ ــ تحدد التكاليف المباشرة وغير المباشرة وكذلك المصاريف الأخرى السنوية المتعلقة بإنتاج ذلك الإيراد ، والتى يكون هناك علاقة سببية بين عنصر التكاليف والمصروف وبين الإيراد المحقق .

٣ ــ يحدد استهلاك الأصول الثابتة السنوية التى ساهمت فى الحصول على الإيراد محسوبا على أساس القيمة الاستبدالية .

٤ ــ تطرح التكاليف المباشرة وغير المباشرة وقيمة الاستهلاك من الإيراد وذلك لتحديد الإيراد الصافى .

٥ ـــ تطرح الديون التى تثبت على المكلف ، وكذلك تكاليف الحوائج الأصلية للحياة إذا ماتبع رأى الدكتور القرضاوى ، أو عدم خصم تلك التكاليف إذا ماتبع الرأى الأكثر احتياطا .

٦ ـــ تحسب زكاة المستغلات على أساس ١٠ ٪ من الإيراد الصافى إذا ماوصل النصاب .

ويمكن تلخيص الخطوات السابقة فى شكل قائمة على النحو الموضح فى الصفحة التالية .

* * *

بيـــان حساب زكاة المستغلات

البيـــــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
● الإيراد الإجمالى (الناتج الكلى) من العروض المستغلة		xxx
● يستبعد : التكاليف والمصاريف التى انفقت من أجل الحصول على الإيراد أو الناتج		
—	xx	
—	xx	
—	xx	
—	xx	
—	xx	
		xxx
● الإيراد الصافى بعد خصم التكاليف والمصاريف		xxx
● يستبعد : استهلاك العروض المستغلة (الأصول الثابتـــة)		xxx
الإيراد الصافى بعد خصم التكاليف والاستهلاك		
● يستبعد : الديون التى على المكلف إن وجدت	xx	
ـــ الحد الأدنى لتكاليف الحوائج الأصلية (إذا كانت حالة المكلف تتطلب ذلك)	xx	xx
وعاء **زكاة المستغلات** والذى يقارن بالنصاب		xxx
● قيمة زكاة المستغلات المستحقة : وعاء زكاة المستغلات × ١٠ ٪		xx
● الإيراد الصافى بعد خصم زكاة المستغلات		xx

(٨ ــ ٤) حالات تطبيقية معاصرة على حساب زكاة المستغلات

حالة (١): حساب زكاة المستغلات على العقارات المبنية ذات الإيراد :

إذا فرض أن أحد المسلمين استثمر مبلغ ٧٠٠٠٠ ج فى إنشاء عمارة سكنية تبلغ القيمة الإيجارية الشهرية لها ١٠٠٠ ج وفى نهاية سنة ١٤٠٦ هـ أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية :

ــ أجرة بواب العمارة الشهرى ٣٠ جنيه

ــ مصاريف صيانة وتصْليحات خلال السنة ٦٤٠ جنيه

ــ استهلاك كهرباء إنـارة الممرات والمداخل ١٤٠ جنيه

ــ يوجد بالعمارة مصعد كهربائى قيمته الدفترية ١٠,٠٠٠ جنيه وقيمته الحالية فى نهاية سنة ١٤٠٦ هـ ٦٠٠٠ جنيه ويستهلك بمعدل ١٥ ٪ .

ــ جرت العادة فى العرف المحاسبى المعاصر استهلاك العقارات المبنية على أساس ٢ ٪ وأن القيمة السوقية للمبنى ١٠٠,٠٠٠ جنيه غير متضمنة قيمة المصعد .

ــ بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة عن العمارة خلال سنة ١٤٠٦ هـ ٩٦٠ جنيه .

ــ الممول موسر وله إيرادات من مصادر أخرى وأن النصاب يقدر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه .

* * *

ففى هذه الحالة يمكن حساب زكاة المستغلات على النحو التالى :

البيـــان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
● **الإيراد الإجمالى للعمارة السكنية خلال السنة** (١٠٠٠ ج × ١٢)		١٢٠٠٠
● **يستبعد : التكاليـف والمصاريـف والاستهلاك وما فى حكمهما .**		
ـ أجرة بواب العمارة (٣٠ ج×١٢)	٣٦٠	
ـ مصاريف الصيانة والتصليحات	٦٤٠	
ـ استهلاك الكهرباء	١٤٠	
ـ استهلاك المصعد (٦٠٠٠ ج×١٥٪)	٩٠٠	
ـ استهلاك المبنى (١٠٠,٠٠٠ × ٢ ٪)	٢٠٠٠	
ـ الضرائب والرسوم	٩٦٠	٥٠٠٠
● **الإيراد الصافى**		٧٠٠٠
يلاحظ أن المكلف بأداء الزكاة موسر فلا يخصم تكاليف الحياة الضرورية ، كما يلاحظ أن الإيراد الصافى يزيد على النصاب والمقدر بمبلغ ١٠٠٠ ج وعليه تحسب زكاة المستغلات على مبلغ ٧٠٠٠ ج		
● زكاة المستغلات = ٧٠٠٠ × ١٠ ٪		٧٠٠
● **الإيراد الصافى** بعد خصم زكاة المستغلات		٦٣٠٠

حالة (٢) حساب زكاة المستغلات على العقارات المبنية المفروشة ذات الإيراد

اتجهت فى الآونة الأخيرة رءوس الأموال إلى تأجير بعض الشقق وتأثيثها وتأجيرها إلى الغير مفروشة ، وقد يأخذ ذلك شكل فنادق أو بيوت طالبات أو ماشابه ذلك ، وهذا النوع من المشروعات يقع فى نطاق زكاة المستغلات حيث تتوافر فيه الشروط وهى أموال مستثمرة فى عروض معدة لغرض الحصول على ايراد ولا تدخل فى نطاق زكاة عروض التجارة وليست مخصصة للسكن الخاص فإذا فرض أن أحد المسلمين استأجر منزلا من شخص آخر فى أول المحرم ١٤٠٦ هـ بقيمة إيجارية سنوية ٥٠٠ ج وقام بتأثيثه وإعداده للطلبة المسلمين وبلغت نفقات التأثيث مبلغ ٦٠٠٠ ج (يستهلك الأساس بنسبة ١٠ ٪) وتبلغ المصاريف الجارية السنوية ٤٠٠ ج بلغت الإيرادات المحصلة من الطلبة كإيجار مبلغ ٣٥٠٠ ج كما بلغت الضرائب والرسوم المدفوعة خلال العام ١٠٠٠ ج فإذا علمت أن صاحب المشروع عليه ديون من ثمن شراء الأثاث تقدر بـ ٧٠٠٠ ج سنويا ويقدر نصاب زكاة المستغلات ١٠٠٠ ج .

ففى هذه الحالة يمكن حساب زكاة المستغلات على النحو التالى :

* * *

بيان حساب زكاة المستغلات على مشروع الشقق المفروشة

البيان		
● الإيراد الإجمالي من استغلال المنزل المفروش		٣٥٠٠ ج
● **يستبعد** : التكاليف والمصاريف والاستهلاك وما في حكمهما .		
ـ المصروفات الجارية السنوية	٤٠٠ ج	
ـ القيمة الإيجارية السنوية	٥٠٠ ج	
ـ استهلاك أثاث المنزل	٦٠٠ ج	
ـ الضرائب والرسوم	١٠٠٠ ج	٢٥٠٠ ج
● الإيراد الصافي بعد طرح التكاليف والمصاريف		١٠٠٠ ج
● **يستبعد** : الديون المستحقة على صاحب المشروع		٧٠٠ ج
● الإيراد الصافي بعد استبعاد التكاليف والمصاريف ... إلخ		٣٠٠ ج
وحيث أن هذا الإيراد دون النصاب فلا تجب فيه زكاة المستغلات .		

حالة (٣) : حساب زكاة المستغلات على مشروعات النقل

يخضع نتاج مشروعات نقل الركاب والدواب والبضائع لزكاة المستغلات حيث أن الأموال المستثمرة فى هذه المشروعات تكون فى عروض لاتدخل فى نطاق زكاة عروض التجارة ، كما أن اقتناءها بقصد تحقيق الإيراد الذى يتمثل فى كرائها .

والمثال التالى يوضح كيفية حساب زكاة المستغلات عن نتاج مشروع نقل الركاب باستخدام التاكسيات .

يمتلك أحد المسلمين عربة نقل ركاب تكلفتها ١٠٠٠٠ ج ويستخدمها فى نقل المسافرين بالأجرة ، وقد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية عن العام الهجرى المنتهى فى ذى الحجة ١٤٠٦ هـ .

- أجرة السائق والتأمين عليه عن العام ٧٢٠ ج
- استهلاك البنزين خلال العام ١٨٠ ج
- رسوم الرخصة وتمغات وخلافه ٥٠ ج
- مصاريف تشحيم وصيانة وتصليحات ٢٥٠ ج

فإذا علمت أن استهلاك العربة يقدر بـ ٢٠٠٠ ج سنويا وأن إيراداتها خلال العام بلغت ٤٦٠٠ ج وأن على المالك دين لبنك ناصر الاجتماعى قدره ٥٠٠ ج وأن النصاب يقدر بـ ١٠٠٠ ج

فيمكن حساب زكاة المستغلات على مشروع النقل على النحو الوارد فى الصفحة التالية .

* * *

بيان حساب المستغلات عن مشروع النقل

البيان		
● الإيراد الاجمالى		٤٦٠٠ ج
● يطرح : التكاليف والمصاريف والاستهلاك		
ـ أجرة السائق	٧٢٠	
ـ استهلاك البنزيـن	١٨٠	
ـ رسوم الرخصـة	٥٠	
ـ مصاريف التشحيم والصيانة	٢٥٠	
ـ الاستهلاك .	٢٠٠٠	
		٣٢٠٠ ج
● **الإيراد الصافى**		١٤٠٠ ج
● **يطرح** : قرض بنك ناصر الاجتماعى		٥٠٠ ج
● **الإيراد الصافى** ويمثل وعاء زكاة المستغلات وحيث أنه دون النصاب فلا تجب فيه الزكاة .		٩٠٠ ج

حالة (٤) حساب زكاة المستغلات على مشروعات الاستغلال الحيوانى

تعتبر مشروعات الاستغلال الحيوانى من أهم المشروعات الاقتصادية التى تحقق أرباحا وفيرة ، وتتمثل عناصر النشاط الرئيسية فى الحيوانات والمبانى والآلات والعمالة ، وينطبق على هذا النوع من النشاط زكاة المستغلات حيث تخرج من نطاق زكاة عروض التجارة ومن نطاق زكاة الزروع والثمار وكما أنه استثمار فى عروض بقصد الكسب والنماء . وليس بقصد إشباع الحاجات الأصلية الشخصية .

فلو فرضنا أن أحد المسلمين لديه حظيرة حيوانات لإنتاج الألبان تعلف طوال العام بلغت مجموع الأموال المستثمرة فيها مبلغ ٥٠٠٠ ج تحليلها : ١٠٠٠ ج آلات ومعدات ، ٤٠٠٠ ج حيوانات الألبان ، ولقد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية عن العام الهجرى المنتهى فى ذى الحجة ١٤٠٦ هـ .

ــ ثمن أعلاف وخلافه ١٥٠٠ ج ــ أجور الكلافين ٥٠٠ ج

ــ إيجار مبنى الحظيرة ٢٤٠ ج ــ مصروفات عمومية ٢٦٠ ج

ــ بلغت جملة الإيرادات ٤٠٠٠ ج تحليلها .

مبيعات ألبان ٣٠٠٠ ج مبيعات النتاج ٨٠٠ ج مبيعات السماد الطبيعى ٢٠٠ ج .

فإذا علمت أن القيمة السوقية للآلات ٥٠٠ ج وتستهلك بمعدل ٢٠ ٪ ويقدر النصاب بـ ٨٥ جراما من الذهب وأن سعر الجرام ١٠ ج ، وليس على صاحب المشروع أية ديون كما أنه موسر فيمكن حساب زكاة المستغلات على النحو الوارد فى الصحفة التالية .

* * *

بيان حساب زكاة المستغلات عن مشروع الاستغلال الحيوانى

البيان		
● **الايرادات الكلية**		
ـ إيراد الألبان	٣٠٠٠	
ـ إيراد النتاج	٨٠٠	
ـ إيراد السماد الطبيعي	٢٠٠	
		٤٠٠٠ ج
● **يستبعد : التكاليف والمصاريف .. إلخ**		
ـ تكلفة الأعلاف	١٥٠٠	
ـ أجور الكلافين	٥٠٠	
ـ إيجار مبنى الحظيرة	٢٤٠	
ـ استهلاك الآلات والمعدات	١٠٠	
		٢٦٠٠ ج
● **الإيراد الصافى ويمثل وعاء زكاة المستغلات**		**١٤٠٠ ج**
● النصاب ٨٥ × ١٠ = ٨٥٠ ج وحيث أن الوعاء أعلى من النصاب		
● زكاة المستغلات ١٤٠٠ ج × ١٠ ٪		١٤٠ ج
الايرد الصافى بعد خصم الزكاة		١٢٦٠ ج

حالة (٥) حساب زكاة المستغلات على مشروعات إنتاج العسل

لقد اتجهت رءوس الأموال فى الآونة الأخيرة نحو إقامة المناحل الكبيرة لأغراض إنتاج العسل وبيعه لغرض الكسب ، ويدخل هذا النوع من النشاط فى نطاق زكاة المستغلات لأنه يمثل اقتناء عروض تبقى عينها وتتجدد منفعتها ولذلك ينطبق عليها ماينطبق على زكاة الزروع والثمار ويجب أن تخضع إيراداتها الصافية للزكاة .

ولقد اختلف الفقهاء فى تحديد الوعاء والنصاب ، ولكن البعض يرى أن نصابها هو نصاب زكاة الزروع والثمار ومقدار زكاتها يمثل العشر بعد طرح التكاليف والمصاريف التى أنفقت من أجل إنتاج العسل . والمثال التالى يوضح كيفية حساب زكاة العسل .

لو فرض أن أحد المسلمين لديه منحل تكلفته الاستثمارية تبلغ ٥٠٠٠ ج بلغت تكاليفه ومصاريفه الجارية السنوية ١٢٠٠ ج ويقدر استهلاك المنشآت الخشبية بالمنحل بمبلغ ٣٠٠ ج ، ولقد أنتج المنحل خلال العام ماقيمته ٣٠٠٠ ج عسل ، فإذا علم أن صاحب المشروع عليه ديون قدرها ٢٠٠ ج وأن النصاب يقدر بمبلغ ١٠٠٠ ج .

ففى هذه الحالة يمكن حساب زكاة العسل على النحو الوارد فى الصفحة التالية .

* * *

بيان حساب زكاة المستغلات من مشروع النحل

البيان		
● الإيراد الإجمالى لمنتجات العسل		٣٠٠٠ ج
● **يستبعد** : التكاليف والمصاريف والاستهلاك		
ـ التكاليف والمصروفات الجارية السنوية	١٢٠٠	
ـ استهلاك المنشآت الخشبية	٣٠٠	١٥٠٠ ج
● **الإيراد الصافى** بعد استبعاد التكاليف والمصاريف والاستهلاك		١٥٠٠ ج
● يستبعد : الديون التى على صاحب المشروع	٢٠٠ ج	
● **الإيراد الصافى** ويمثل وعاء زكاة العسل وحيث أنه بلغ النصاب فتجب فيه الزكاة بواقع العشر		١٣٠٠ ج
إذاً زكاة العسل = ١٣٠٠ × ١٠ ٪ =		١٣٠ ج
● **الايراد الصافى** بعد استبعاد زكاة العسل		١١٧٠ ج

(٩ ـ ٤) الخلاصة

لقد ناقشنا فى هذا الفصل نوعا من أنواع الزكوات لم يكن موجودا فى صدر الدولة الإسلامية وهو زكاة المستغلات وتجب هذه الزكاة على إيرادات عروض القنية التى تقتنى بغرض الكسب ولا تدخل فى نطاق زكاة عروض التجارة أو أى زكاة أخرى ، والدليل على خضوع هذه الأموال للزكاة مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآراء فقهاء الإسلام المحققين .

ولقد استنبطنا أن زكاة المستغلات تجب على الإيراد الصافى بعد طرح التكاليف والمصاريف والأهلاك التى أنفقت أو استهلكت فى سبيل الحصول على الإيراد ، كما يجب أن تستبعد أيضا الديون التى على المكلف ، كما يمكن ـــ على حد رأى بعض الفقهاء ـــ خصم تكاليف الحاجات الأصلية إذا كانت حالة المكلف تتطلب ذلك ، وإن وصل المتبقى النصاب ، ويقدر بمثل نصاب عروض التجارة والنقدين وتؤدى الزكاة نقدا .

ولقد أعطينا أمثلة من الحياة المعاصرة لما يدخل فى نطاق زكاة المستغلات مثل العمارات السكنية ذات الإيراد ، مشروعات الشقق المفروشة ، مشروعات تربية الحيوانات المعلوفة لأغراض الألبان أو التسمين ، مشروعات تربية الدواجن المعلوفة ، مشروعات النقل مشروعات إنتاج العسل من النحل .

ويقابل هذا النوع من الزكاة فى الوقت المعاصر من الضرائب مايلى :

ـــ الضريبة على إيرادات العقارات المبنية .
ـــ الضريبة على أرباح الاستغلال الزراعى .
ـــ الضريبة على أرباح استغلال الشقق المفروشة .
ـــ الضريبة على أرباح استغلال مزارع الدواجن .

ونخلص من التحليل السابق أن الفكر الإسلامى قد فرق بين الأصول الثابتة التى تستخدم فى خلق الطاقة الإنتاجية وإعفائها من الزكاة بينما أخضع إيرادات الأصول الثابتة التى تحقق إيرادا مباشرا تطبيقا لمبدأ المحافظة على الطاقات الإنتاجية وتنميتها من جهة وتطبيقا لمبدأ عمومية الزكاة والتحفيز على الاستثمار ... وهذا لم يتوصل إليه رواد الفكر الضريبى إلا حديثا .

* * *

الفصل الخامس

المحاسبة عن زكاة الثروة الحيوانية
(زكاة الأنعـام)

مقدمــــة :

(٥ ـ ١) مفهوم زكاة الأنعام

(٥ ـ ٢) خصائص زكاة الأنعام

(٥ ـ ٣) نطاق زكاة الأنعام

(٥ ـ ٤) نصاب وعاء زكاة الأنعام

(٥ ـ ٥) سعر زكاة الأنعام

(٥ ـ ٦) تحديد وعاء زكاة الأنعام

(٥ ـ ٧) حساب زكاة الأنعام

(٥ ـ ٨) حالات تطبيقية على حساب زكاة الأنعام

- حالة ١ حساب زكاة الإبل
- حالة ٢ حساب زكاة البقر
- حالة ٣ حساب زكاة الغنم
- حالة ٤ حساب زكاة الغنم فى الخلطاء

(٥ ـ ٩) الخلاصــــة

الفصـــل الخامـــس

المحاسبة عن زكاة الثروة الحيوانية
(زكاة الأنعـــام)

مقدمـــــــة :

تعتبر الثروة الحيوانية من أهم الثروات التى كانت معروفة فى صدر الدولة الإسلامية فى بلاد الجزيرة العربية بصفة عامة ، وكان من أكثرها شيوعا الإبل والبقر والغنم وكان يطلق عليها تسميات مختلفة منها الأنعام أو الماشية ، ولقد اهتم بها فقهاء الإسلام من حيث البيان والإيضاح كما سيرد بعد ذلك .

وتعتبر الأنعام من أعظم مخلوقات الله التى سخرها لعباده ولها منافع عديدة للبشرية فقد قال الله تعالى فى قرآنه الكريم : ﴿ **أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون ، وذللناها لهم ، فمنها ركوبهم ، ومنها يأكلون ، ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون** ﴾ سورة يس الآيات من (٧١ — ٧٣) .

ومن شكر الله لهذه النعمة أن تؤدى زكاتها ، وقد أوجبها سبحانه وتعالى والدليل على ذلك ماورد فى القرآن الكريم حيث قال الله ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ سورة التوبة الآية (١١٣) كما وردت أحاديث مشهورة فى زكاة الأنعام منها قول رسول الله ﷺ « **فى كل إبل سائمة : فى كل أربعين ابنة لبون ... إلى آخر الحديث** » رواه أحمد والنسائى ، وأبو داود عن بهتز بن حكيم عن أبيه عن جده .

وقال رسول الله أيضا « **فى سائمتها إذا كانت أربعين منها شاه** » ورد فى صحيح البخارى . كما حفلت كتب التراث الإسلامى المتعلقة بفقه الزكاة الكثير من الشرح والتوضيح لشروطها ومقدارها ويختص هذا الفصل بإعطاء

القارىء بعض المعرفة المستقاه من كتب الفقه عن الجوانب الفقهية والمحاسبية لهذه الزكاة مع التركيز على إعطاء حالات عملية تعتبر كأمثلة تمكن القارىء من حسابها فى حالات مختلفة .

(١ ــ ٥) مفهوم زكاة الأنعام

تقسم الأنعام فى الفقه الإسلامى إلى المجموعات الآتية :

١ ــ أنعام تقتنى لغرض إشباع الحاجات الأصلية لمالكها مثل حيوانات الحرث والنقل وهى معفاة من الزكاة بنص حديث رسول الله ﷺ « **ليس على المسلم فى عبده أو فرسه صدقة** » حديث متفق عليه وقول الحسن « وليس فى الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة » وقول جابر ابن‌عبدالله « وليس على الحراثة صدقة » .

٢ ــ أنعام تقتنى لغرض تحقيق الإيراد والنماء مثل التى تكرى أو تسمن أو لإنتاج الألبان وهى معلوفة وتجب فيها زكاة المستغلات وذلك على النحو الذى أوضحناه فى الفصل السابق .

٣ ــ أنعام سائمة معظم أيام العام وتقتنى لغرض النماء وهذا النوع تجب فيه زكاة الأنعام وهذا ماسوف نناقشه فى الصفحات التالية .

فى ضوء الفقرة السابقة يمكن القول بأن زكاة الأنعام تجب فى الحيوانات التى ترعى أكثر العام فى الكلأ المباح مثل الحشائش والأشجار ومخلفات الزراعة ، وبلغة أخرى ، تربى هذه الأنعام معظم العام بدون كلفة ، وهذا مايميزها عن الأنعام التى تعلف طول أو أكثر العام ، ومن أمثلة الأنعام التى تجب فيها الزكاة :

الإبل والبقر والغنم ومافى حكمهما مثل الجاموس والماعز .

* * *

(٢ ـــ ٥) خصائص زكاة الأنعام

تتسم زكاة الأنعام بعدة خصائص من أهمها مايلى :

١ ـــ زكاة مباشرة على ذات الأموال المستثمرة فى الأنعام وليس على نتاجها وتعتبر تلك الأموال نامية نماءاً فعليا بما ينتج منها من صغار .

٢ ـــ زكاة حولية : أى يجب أن يمر على ملكية هذه الأنعام حول كامل وقد كان رسول الله ﷺ ومن بعده يرسل العاملين على الزكاة كل حول ليجمعوا الزكاة ومنها زكاة الأنعام .

٣ ـــ يشترط أن تكون الأنعام سائمة أكثر العام ، ولفظ سائمة يقصد به أنها ترعى فى كل مباح معظم أيام العام ، كما يجب ألا تكون عاملة ولنا عودة لهذه الخاصية عند مناقشة بنذ نطاق زكاة الأنعام .

٤ ـــ زكاة نسبية السعر : ففى الإبل والبقر تبلغ حوالى ٥ , ٢ ٪ من رأس المال بينما تبلغ فى الغنم والماعز حوالى ١ ٪ ولنا عودة لشرح هذه الخاصية تفصيلا فيما بعد .

٥ ـــ تؤدى الزكاة فى الأصل عينا ولا يجوز إخراج مايعادلها نقدا إلا لعذر وتقوم حسب القيمة السوقية أى السعر السارى فى السوق يوم تحل الزكاة . وهذا مصداقا لحديث رسول الله ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن فقال له : « **خذ الحب من الحب والشاه من الغنم ، والبعير من الإبل والبقرة من البقر** » رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم .

٦ ـــ زكاة تأخذ فى الاعتبار المقدرة التكليفية للشخص المكلف بأداء الزكاة حيث لاتخضع الأنعام التى دون نصاب معين للزكاة أى لاتجب فى الأموال القليلة .

٧ ـــ لا يجب أن تؤخذ الزكاة من خيار الأنعام إلا برضاء أصحابها رضاء تاما ، كما لايجب أن تؤخذ المعيبة عيبا يعتبر نقصا فى قيمتها عند ذوى الخبرة

بالحيوان إلا إذا كانت الحيوانات كلها معيبة ، وبصفة عامة تؤخذ الزكاة من وسط المال . فقد جاء فى الحديث الشريف عن سيدنا محمد ﷺ « **ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده ، وأن لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه ، رافدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهرمة ، والدرنة ولا المريضة ، ولا الشرط ، ولا اللئيمة ، ولكن وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيرة ، ولم يأمركم بشره** » رواه أبو داود والطبرانى بسند جيد .

وتختلف زكاة الأنعام عن زكاة المستغلات على مشروعات الإنتاج الحيوانى لأغراض الألبان أو اللحوم أو الكراء ــ حيث أن الأولى تجب فى الأنعام ذاتها بينما تجب الثانية فى إيراداتها .

(٣ ــ ٥) نطاق زكاة الأنعام

اتفق معظم فقهاء الإسلام على أن زكاة الأنعام تجب فى كافة الأنعام سواء التى كانت معروفة فى عهد الرسول ﷺ أو التى عرفت بعد ذلك لأن ماذكر فى أحاديث الرسول الله ﷺ من أنواع الأنعام كان على سبيل المثال وليس الحصر ، وعلى ذلك فإنها تجب فى الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز .

ويجب أن تتوافر الشروط الآتية فى الحيوانات حتى تدخل فى نطاق زكاة الأنعام .

١ ــ أن تكون سائمة : ويقصد بذلك أن ترعى فى كلأ مباح فى أكثر العام ، حيث يتعذر عمليا أن يتوفر الكلاء المباح فى كل الأوقات ويوضح ذلك الدكتور يوسف القرضاوى(١) حيث يقول « أن للأكثر حكم الكل » وهذا الشرط مستنبط من أحاديث رسول الله ﷺ منها على سبيل المثال قوله « **فى كل إبل سائمة ... فى كل أربعين ابنة لبون** » رواه أحمد والنسائى ... وقوله أيضا « **وفى صدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين منها شاه** » رواه البخارى .

(١) د . يوسف القرضاوى « فقه الزكاة » مرجع سابق ص ١٧٠ وما بعدها .

٢ ـــ ألا تكون عاملة : وهذا الشرط مستنبط مما قاله أبو عبيد : قال : حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال « ليس فى الإبل العوامل والبقرة العوامل صدقة » كما جاء عن جابر بن عبدالله قال « وليس على الحراثة صدقة » .

وعلى ذلك يخرج من نطاق زكاة الأنعام مايلى :

١ ـــ الأنعام المعلوفة أكثر العام حيث تقع فى نطاق زكاة المستغلات سواء أكان ذلك بهدف التسمين أو إنتاج الألبان أو الكراء .. أو غير ذلك كما سبق أن أوضحنا .

٢ ـــ الأنعام التى تستخدم فى مساعدة صاحبها فى العمل فى الحقل مثال ذلك الحيوانات التى تستخدم فى إعداد الأرض للزراعة وريها ، أو التى تستخدم فى نقل الفلاحين والمحاصيل ونحو ذلك ، حتى ولو كانت سائمة .

فقد قال أبو عبيد عن على رضى الله عنه قال « ليس فى البقر العوامل صدقة » وقد وضح ذلك من فقهاء السلف الصالح . ويقول الزهرى « ليس فى السواق من الإبل والبقر ولا فى بقر الحرث صدقة ويعنى لفظ السواق : الإبل والبقر التى تدور فى الساقية لتسقى الأرض .

ويؤيد هؤلاء الفقهاء رأيهم بأن هذه الأنعام تساعد فى أعمال الفلاحة فهى من عوامل الإنتاج التى تساعد فى إنتاج الزروع والثمار ، وحيث أن هذا النتاج يخضع لزكاة الزروع والثمار فلا تجب فيه الزكاة حيث لا ثنى فى الصدقة . فعن سعيد بن عبد العزيز التنوخى قال « ليس فى البقر التى تحرث الأرض صدقة لأن فى القمح صدقة ، وإنما القمح بالبقر[1] .

٣ ـــ الخيل والبغال والحمير وما فى حكمها ، فهذا النوع من الحيوانات يمكن وضعه تحت الحالات الآتية :

أ ـــ يستخدم فى العمليات الإنتاجية أو الحربية أو فى إشباع الحاجات الأصلية لصاحبه ، وفى هذه لاتجب فيه الزكاة مصداقا لقول رسول الله ﷺ

(١) أبو عبيد بن سلام « الأموال » مرجع سابق صفحة ٣٨١ ..

« **قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ولا صدقة فيهما** » رواه أحمد وأبو داود بسند جيد .

ب ـــ تستخدم فى الكراء أو تؤجر للغير وتحقق من وراء ذلك إيراداً أو كسبا ، وفى هذه الحالة تدخل فى نطاق زكاة المستغلات السابق الإشارة إليها من قبل .

جـ ـــ مقتناه لأغراض التجارة ، فهى إذن تدخل فى نطاق زكاة عروض التجارة .

د ـــ مقتناه سائمة لغرض النماء والنسل ، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الزكاة فيها على النحو التالى :

ـــ يرى جمهور الفقهاء ألا زكاة فيها .

ـــ يرى أبو حنيفة : تجب فيها الزكاة ومقدارها عن كل واحد دينار أو تعادل ربع العشر .

ونحن نميل إلى رأى أبى حنيفة تطبيقا لمبدأ عمومية زكاة المال تحقيقا للعدالة وللمحافظة على حقوق مستحقى الزكاة وخصوصا وأن هذا النوع من الحيوانات انقرض استخدامه فى الحروب والنقل وأصبح الغرض منه الزينة .

(٤ ـــ ٥) نصاب زكاة الأنعام

قسم فقهاء الإسلام الأنعام إلى مجموعات وحدد لكل مجموعة نصابا وذلك على النحو التالى :

أولاً : الإبل : خمسة ، ليس فيما دون خمسة إبل زكاة ، وهى ماكانت تعادل ٢٠٠ درهم من الفضة فى عهد رسول الله ﷺ .

ثانياً : الغنم : وما فى حكمها : أربعون ، أى ليس فيما دون أربعين شاة زكاة .

ثالثاً : البقرة ومافى حكمها : لم يرد عن الرسول ﷺ حديث يوضح نصاب البقر ، ولقد اختلف الفقهاء فى هذا الشأن على النحو التالى :

أ ــ الرأى الأول وهو المشهور : ليس فيما دون ثلاثين بقرة زكاة .

ب ــ الرأى الثانى (الطبرى) : ليس فيما دون خمسين بقرة زكاة .

جـ ــ الرأى الثالث (المسيب والزهرى) : مثل نصاب الإبل . والرأى الذى يرجحه الفقهاء المعاصرون هو الرأى الأول وهو الذى نحبذه[1] .

رابعاً : بقية الأنعام : يمكن بالقياس على مايماثلها فى الأنواع الثلاثة الرئيسية السابقة ، فعلى سبيل المثال يقاس الماعز على الغنم والجاموس على البقر وهكذا .

ويجب أن يلاحظ أنه لا يؤخذ نصاب الزكاة من صغار الأنعام إنما يؤخذ من الكبار ، فإن كان النصاب تاما من الكبار فالصغار تحسب ويخرج عنها من الكبار .

(٥ ــ ٥) سعر (مقدار) زكاة الأنعام

يختلف مقدار زكاة الأنعام من نوع إلى آخر ، وفيما يلى المقادير التى اتفق عليها معظم فقهاء الإسلام .

أولاً : مقادير زكاة الإبل : يقصد بها الذكور والإناث . ومقدار زكاتها على النحو التالى : لاشيء حتى تبلغ خمسا ، فإذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة ، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان ، وهكذا كلما زادت خمسا زادت شاة ، فإذا بلغت خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض (أنثى الإبل التى لها سنة ودخلت فى الثانية) ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون (أنثى الإبل التى لها سنتان ودخلت فى الثالثة) ، وفى ست وأربعين حقة (أنثى الإبل التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة) ، وفى إحدى وستين جذعة (أنثى الإبل التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة) ، وفى ست

---

(١) د . يوسف القرضاوى ، « فقه الزكاة » مرجع سابق صفحة ١٩٣ ومابعدها .

وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان ، إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففى كل أربعين لبون ، وفى كل خمسين حقة[1] ويمكن تفريغ تلك المقادير فى جدول على النحو التالى :

جدول مقادير زكاة الابل

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة	من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٤	لا شيء	١٣٠	١٣٩	حقه وبنت لبون
٥	٩	شاة	١٤٠	١٤٩	حقتان وبنت لبون
١٠	١٤	شاتان	١٥٠	١٥٩	ثلاث حقاق
١٥	١٩	ثلاث شياه	١٦٠	١٦٩	أربع بنات لبون
٢٠	٢٤	أربع شياه	١٧٠	١٧٩	ثلاثة بنات لبون وحقة
٢٥	٣٠	بنت مخاض	١٨٠	١٨٩	بنت لبون وحقتان
٣٦	٤٥	بنت لبون	١٩٠	١٩٩	ثلاث حقاق وبنت لبون
٤٦	٦٠	حقه	٢٠٠	٢٠٩	أربع حقاق
٦١	٧٥	جذعة	٢١٠	٢١٩	أربع بنات لبون وحقة
٧٦	٩٠	بنتا لبون	٢٢٠	٢٢٩	ثلاث بنات لبون وحقتان
٩١	١٢٠	حقتان	٢٣٠	٢٣٩	ثلاث حقاق وبنتى لبون
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون	٢٤٠	٢٤٩	أربع حقاق وبنت لبون
					وهكذا ...

ثانياً : مقادير زكاة البقر : ويقصد بها ذكور وإناث البقر ويشمل :

ذلك الجاموس بأنواعه المختلفة ، وتقدر زكاتها على النحو التالى : لا زكاة فى البقر حتى تبلغ الثلاثين ، فإذا بلغت الثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع أو تبيعة (وهو ماله سنة) ولا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت

(١) الشيخ سيد سابق « فقه السنة » ، مرجع سابق ، صفحة ٣٠٨ وما بعدها .

أربعين ففيها مسنة (وهى مالها سنتان) ، ولا شيء فيها حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، وفى السبعين مسنة وتبيع ، وفى الثمانين مسنتان ، وفى التسعين ثلاث أتباع ، وفى المائة مسنة وتبيعان ، وفى المائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفى المائة والعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، وهكذا ففى كل ثلاثين تبيعة وفى كل أربعين مسنة[1] .

ويمكن تفريغ المقادير فى الجدول المبين فى الصفحة التالية .

جدول مقادير زكاة البقر

من	إلى	مقدار الزكاة الواجب
١	١٩	لا شيء
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مسنة وتبيع
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاثة أتباع
١٠٠	١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع
١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنات أو أربع أتباع
		وهكذا ففى كل ثلاثين تبيعة . وفى كل أربعين مسنة .

(١) الشيخ السيد سابق « فقه السنة » ، مرجع سابق صفحة ٣٠٩ وما بعدها .

ثالثاً : مقادير زكاة الغنم : ويقصد بها الضأن والماعز ومقدار زكاتها على النحو التالى :

لا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاه ، إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا بلغت مائتين وواحد ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففى كل مائة شاه ، ويؤخذ الجذع من الضأن والثنى من الماعز وهو مادخل فى السنة الثانية . وهكذا ويجوز إخراج الزكاة من الذكور إذا كان نصاب الغنم كله ذكوراً ، فإن كان إناثا أو ذكورا وإناثا جاز إخراجَ الذكور عند الأحناف وتعينت الأنثى عند غيرهم(١) .

ويمكن تفريغ تلك المقادير على النحو التالى :

جدول مقادير زكاة الغنم

من	إلى	مقدار الزكاة الواجبة
١	٣٩	لا شيء
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتاه
٢٠١	٢٩٩	ثلاث شياه
٣٠٠	٣٩٩	أربع شياه وهكذا فى كل مائة شاه

* * *

(١) ابن المنذر ، نقلا عن الشيخ سيد سابق « فقه السنة » مرجع سابق صفحة ٣١٠ .

(٦ ـ ٥) تحديد وعاء زكاة الأنعام

وتجب الزكاة كما أشرنا من قبل على الأنعام ذاتها ، وليس على إيراداتها لأنها من قبيل الأموال النامية المتداولة ، وذلك متى وصلت نصابا معينا ولقد حدد فقهاء المسلمين نصابا ومقادير معينة لكل مجموعة متشابهة من الأنعـام على النحو الموضح سابقا .

وتثار عدة مسائل ونحن بصدد مناقشة تحديد وعاء زكاة الأنعام منها مايلى :

١ ـ مسألة ضم صغار الحيوانات (العضلان والعجول والحملان) إلى الكبيرة

هل تضم صغار المواشى إلى الأنعام الكبيرة عند تحديد وعاء زكاة الأنعام وتحديد النصاب ؟

وبالرغم من اختلاف الفقهاء فى هذا الشأن إلا أن معظمهم يحبذ أن تدخل فى الوعاء إذا مابلغت الأنعام الكبيرة النصاب ولا تسقط من الحساب كلية لأن المكلف بأداء الزكاة أصبح غنيا متى وصل النصاب ولذلك لايقع عليه إحجاف إذا مادفع الزكاة مما يزيد على النصاب حتى ولو كان صغيرا ، ومن ناحية أخرى هناك فقراء لم يصلوا هذا النصاب بعد ، وربما لايملكون شيئا .

ولقد سبق أن أشرنا إلى هذه المسألة من قبل .

٢ ـ مسألة ضم الأنعام غير المتجانسة إلى بعضها البعض :

هل تضم الأنعام إلى بعضها البعض لتصل النصاب متى كانت مملوكة لمكلف واحد ويصبح مجموعها هو الوعاء ويحدد النصاب على هذا الأساس كما هو الوضع فى جواز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض وضم النقود إلى بعضها البعض ، وضم الإيرادات الشهرية فى زكاة المستغلات إلى بعضها البعض . لم

يرد بشأن هذه المسألة رأى فى كتب الفقه[1] وربما يستنبط أنه لايجوز ذلك وخصوصا أن لكل مجموعة من الحيوانات أنصبة ومقادير محددة ولكن إذا رغب صاحب المال ذلك تطوعا وعن رضا كامل فيمكن الضم لتصل إلى النصاب ويخرج الزكاة ، ولكن يمكن ضم البقر إلى الجاموس لأنهم من نفس النوع وضم الغنم إلى الماعز لأنهم من نفس النوع أيضا .

٣ ــ مسألة الجمع بين المفترق ، والتفريق بين المجتمع :

لقد ورد حديث عن الرسول ﷺ نهى فيه عن الجمع لتقليل أو زيادة مقدار الزكاة الواجبة ، كما نهى عن تقسيم نصاب مجتمع بغرض تقليل أو زيادة مقدار الزكاة الواجبة فيقول رسول الله ﷺ فى حديثه « **إنا لانأخذ من راضع لبن ، ولا نفرق بين مجتمع ، ولا نجمع بين متفرق** ..... » رواه أحمد وأبو داود والنسائى ..

وتأتى عملية الجمع أو التفريق إما من قبل رب المال أو من جهة العامل على الزكاة ، فيقول الإمام مالك رضى الله عنه فى شرح هذه المسألة ماهذا نصه « معنى هذا (الجمع والتفريق) أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة ، فيجمعونها حتى لايجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة ، أو يكون للخلطين مائتا شاه ، فيكون عليها فيها ثلاث شياة ، فيفرقونها حتى لايكون على كل واحد منها إلا شاة واحدة »[1] .

وتوضيح هذا النص كما يلى :

ــ **الحالة الأولى** : أن يتم الجمع بين ثلاثة يملك كل منهم أربعين شاة بغرض تقليل مقدار الزكاة ، قبل الجمع يجب على كل منهم شاة ، بعد الجمع يصبحون عليهم شاة فقط ، وهذا غالبا مايتم من جهة رب المال .

ــ **الحالة الثانية** : أن يتم التفريق بين ثلاثة خلطاء : مثلا يكون عددهم

---

(١) الإمام مالك فى الموطأ ، نقلا عن الشيخ سيد سابق « فقه السنة » الجزء الأول ، العبادات ، ص ٣١٣ .

(١) فى ضوء معلوماتى وقرآتى المحدودة فى كتب فقه الزكاة لم أتمكن من استنباط رأى فى هذا الشأن ولكن المسألة يمكن أن تدرس وتحلل من قبل فقهاء الإسلام المعاصرين .

مائة وعشرون شاة ويجب عليهم شاة واحدة ، فيقوم العامل على الزكاة بالتفريق بين الثلاثة الخلطاء بهدف أخذ ثلاث شياه ، أى شاة على كل أربعين .

٤ ــ مسألة الخلطاء والشركاء :

ويجرنا الحديث عن مسألة الجمع والتفريق إلى معرفة أثر الخلطة على مقدار الزكاة ، ويقصد بالخلط أن يكون لدى اثنين أو أكثر قطيع من الغنم أو الإبل أو البقر ... ويتفقان على خلط كل واحد نصيبه مع الآخر بحيث تجتمع حيوانات الجميع فى الذهاب إلى المرعى ، وفى العودة ، وفى المشرب ، وفى المبيت والفحل يكون للجميع كذلك . وحكم الخلطاء فى الفقه الإسلامى هو أنه إذا بلغت الحيوانات مجتمعة النصاب فإن الواجب عليهم إخراج الزكاة ولا يجوز لهم التفريق لإنقاص مقدار الزكاة ، ولا يوافق أبو حنيفة على هذا الرأى حيث يرى ألا أثر للخلطة على مقدار الزكاة وما ينطبق على الخلطاء ينطبق على الشركاء فى شركة سواء بسواء[1] وسوف نورد فى نهاية الفصل بعض الأمثلة الرقمية التى توضح ذلك جليا .

(٧ ــ ٥) حساب زكاة الأنعام

وتحسب زكاة الأنعام على النحو التالى :

١ ــ تحديد عدد الأنعام التى تتوافر فيها الشروط السابقة وخصوصا شرط الحول .

٢ ــ مقارنة العدد بالنصاب فإذا ماكان دون النصاب فلا زكاة .

٣ ــ تعيين شريحة العدد وذلك لتحديد مقدار الزكاة الواجبة كما هو موضح فى الجداول السابقة .

٤ ــ وفقا لمبدأ أيسرية الزكاة يمكن تقويم مقدار الزكاة الواجبة ودفع مايقابل قيمتها نقدا إذا تعذر الأداء عينا ، ويتم التقويم حسب الأسعار السوقية الجارية يوم وجوب الزكاة .

---

(١) الشيخ حسن أيوب « الزكاة فى الإسلام » مرجع سابق ص ٧٩ مابعدها .

(٨ ــ ٥) حالات تطبيقية على حساب زكاة الأنعام

الآتى بعض الحالات التطبيقية على حساب زكاة الأنعام :

حالة (١) حساب زكاة الإبل :

لو فرض أن أحد المسلمين يقتنى قطيعا من الإبل السائمة لغرض النماء والنسل ، يبلغ عدده ١٢٠ رأسا منها عشرة لم يمر عليها الحول (صغار) .

ففى هذه الحالة يمكن حساب زكاة الإبل الواجبة على النحو التالى :

ــ العدد الكلى للإبل ١٢٠ رأسا

وحيث أن عدد الإبل الكبيرة قد وصل النصاب ففى هذه الحالة تضم الصغيرة إلى الكبيرة وتحسب الزكاة على هذا الأساس ، ولكن تخرج الزكاة من الكبيرة .

ــ مقدار زكاة الإبل الواجبة على الـ ١٢٠ هو حقتان حسب الجدول السابق .

حالة (٢) حساب زكاة البقر :

لو فرض أن أحد المسلمين يقتنى قطيعا من البقر والجاموس السائمة لغرض النماء والتوالد يبلغ عدده خمسة وستين منها أربعون بقرة والباقى جاموس وقد مضى عليها الحول .

ففى هذه الحالة يمكن حساب زكاة البقر الواجبة على النحو التالى :

ــ عدد البقر والجاموس الواجب فيه الزكاة ٦٥ رأسا

ــ مقدار زكاة البقر والجاموس الواجبة الـ ٦٥ رأسا حسب جدول زكاة البقر هو . تبيعتان .

حالة (٣) حساب زكاة الغنم والماعز :

لو فرض أن أحد المسلمين لديه قطيع من الغنم مقداره خمسة وأربعون رأسا وقطيع من الماعز أربعون رأسا ، فإذا علم أنها تضم عشرين صغيرة لم يمر

عليها الحول وأنها سائمة معظم العام .

ففى هذه الحالة يمكن حساب زكاة الغنم والماعز الواجبة على النحو التالى :

ــ حيث أن فقهاء الإسلام قد أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز ، لذلك يضم بعضها إلى بعض عند حساب الزكاة الواجبة .

ــ من ناحية أخرى يرون أن تضم الصغار إلى الكبار مادام الكبار قد وصلوا النصاب .

ــ فى ضوء الملاحظتين السابقتين يكون وعاء زكاة الغنم والماعز المستحقة هو خمسة وثمانون رأسا .

إذا مقدار الزكاة الواجبة على الـ ٨٥ رأسا هو شاة وتكون جذعة من الضأن أو ثنية من الماعز .

حالة (٤) حساب زكاة الغنم فى الخلطاء :

يلاحظ أن حكم الخلطاء عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وعند أصحاب الحديث حكم المالك الواحد ، فإن بلغت الحيوانات مجتمعة نصاب الزكاة وكانت لو فرقت لاتبلغ ذلك النصاب فإن الواجب عليهم اخراج الزكاة ، وإذا كان نصيب أحد الخلطاء فى الحيوانات أقل من الآخر فإنه يرجع على صاحبه بالنسبة التى هى حق له فلو فرض أن أحد المسلمين لديه ١٢٠ رأسا سائمة من الغنم خلط مع آخر لديه أربعون رأسا سائمة من الإبل وقد مضى عليها الحول ، فتحسب الزكاة كما يلى :

ــ وعاء زكاة الغنم ١٢٠ + ٤٠ = ١٦٠ رأسا .

مقدار الزكاة الواجبة فى الخلط حسب جدول زكاة الغنم هو شاتان .

ــ نصيب الأول فى الزكاة = $\frac{١٢٠}{١٦٠}$ × ٢ = $\frac{١}{٢}$ ١ شاة ونصف

ــ نصيب الثانى فى الزكاة = $\frac{١٤٠}{١٦٠}$ × ٢ = $\frac{١}{٢}$ نصف شاة .

* * *

(٩ ــ ٥) الخلاصــــة

ناقشنا فى هذا الفصل النواحى الفقهية والمحاسبية لزكاة الأنعام وتوصلنا إلى بعض النتائج التى يمكن أن يهتدى بها المسلمون عند حساب زكاة مايملكون من الحيوانات ومن أهمها مايلى :

١ ــ لا زكاة على الحيوانات العوامل باعتبارها رأس منتج يساعد الإنسان فى إشباع حاجاته الأصلية ، وهكذا يتضح كيف أن الفكر الإسلامى يحافظ على الطاقات الإنتاجية وينميها .

٢ ــ يدخل فى نطاق زكاة الأنعام : الحيوانات السائمة والتى مر عليها الحول والمقتناه لغرض النماء والتوالد ، والزكاة تجب فى عينها وبنسبة ٥ , ٢ ٪ بالنسبة للبقر والإبل وحوالى ١ ٪ بالنسبة للغنم باعتبارها أموالا منقولة وهذه النسبة قليلة جدا وهذا أيضا لغرض المحافظة على رأس المال المستثمر وتحفيزه على العمل بدون معوقات .

٣ ــ أعفى الإسلام المال القليل المستثمر فى الحيوانات ، حيث اشترط أن تصل الحيوانات نصابا معينا ، وهذا تطبيق عملى لمبدأ المقدرة التكليفية وتنمية رأس المال .

٤ ــ يعترف الإسلام بنظرية الشخصية المعنوية للشركات وكان ذلك واضحا فى حساب زكاة الأنعام على الخلطاء والشركاء .

٥ ــ يهتم الإسلامى بالنواحى المعنوية وسلوك المزكين حيث أمر بأخذ الزكاة من وسط الأنعام لا الجيد ولا الردىء .

وفى مصر وإلى وقت قريب كانت لاتخضع رءوس الأموال المستثمرة فى الأنعام ولا إيراداتها لأى نوع من أنواع الضرائب النوعية إلا ضريبة التركات ورسم الأيلولة ، وبعد صدور قانون العدالة الاجتماعية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ أخضع المشرع أرباح مشروعات الاستغلال الحيوانى للضريبة وهذا يوضح أموراً كثيرة من بينها أن الإسلام نظام شامل وكامل وصالح لكل زمان ومكان .

الفصل السادس

المحاسبة عن زكاة الثروة التجارية
(زكاة عروض التجارة)
(وزكاة النشاط الصناعى)

مقدمـــــة
(٦ - ١) مفهوم زكاة عروض التجارة
(٦ - ٢) خصائص زكاة عروض التجارة
(٦ - ٣) نطاق زكاة عروض التجارة
(٦ - ٤) نصاب زكاة عروض التجارة
(٦ - ٥) سعر زكاة عروض التجارة
(٦ - ٦) تحديد وعاء عروض التجارة
(٦ - ٧) حساب زكاة عروض التجارة
(٦ - ٨) حالات تطبيقية على حساب زكاة عروض التجارة لمنشأة تجارية
(٦ - ٩) مفهوم وأسس القياس لزكاة النشاط الصناعى
(٦-١٠) حالات تطبيقية على زكاة النشاط الصناعى
(٦-١١) الخلاصـــــة

الفصل السادس

المحاسبة عن زكاة الثروة التجارية

(زكاة عروض التجارة)
(وزكاة النشاط الصناعى)

مقدمـــــة :

لقد اهتم الفكر الإسلامى بالنشاط التجارى لدوره الهام فى تصريف المنتجات الصناعية والزراعية والخدمية وغيرها من الثروات اللازمة لإشباع الحاجات الأصلية لبنى البشر ، ولقد حث رسول الله ﷺ الناس على الاشتغال بالتجارة ، وهذا منبثق من أحاديثه الشريفة منها قوله : « **تسعة أعشار رزق أمتى فى البيع والشراء** » رواه الطبالى فى مسند الفردوس ، وقوله أيضا « **من ولى يتيما له مال فليتجر ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » أخرجه الدارقطنى .

ولقد وضع الله سبحانه وتعالى مجموعة من المحددات والضوابط على النشاط التجارى حتى يحقق أهدافه فى المجتمع منها مايلى :

١ ـــ تحريم الربا بجميع أنواعه قطعيا ، وهذا مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ سورة البقرة ، من الآية ٢٧٥ .

٢ ـــ تحريم البيع المبنى على الغش والخداع والغبن بجميع أنواعه وهذا منبثق من الآيات الكريمة : ﴿ **لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ سورة النساء من الآية ٢٩ . وقوله جل شأنه : ﴿ **ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا**

كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ﴾ (سورة المطففين ، الآيات من ١ ـــ ٥) .

٣ ـــ تحريم الاحتكار بكل أنواعه ظاهره وباطنه ، فقد قال رسول الله ﷺ : **« من احتكر فهو خاطىء »** رواه مسلم .

٤ ـــ عدم الاتجار فى سلعة محرمة شرعا مثل الخمور والخنزير والحشيش والأفيون ... وما شابه ذلك .

ومن ناحية أخرى يلزم أن يتخلق التاجر المسلم بالأمانة والصدق والنصح وذكر الله كثيرا وإيتاء زكاة أمواله طيبة بها نفسه .

ويطلق على الأموال التى تستثمر فى النشاط التجارى اسم عروض التجارة وهى تقابل رأس المال العامل (المتداول) فى الفكر المحاسبى المعاصر حيث يتداول بين التجار ويتغير من نوع إلى نوع خلال الدورة التجارية ، ولقد أطلق على الزكاة الواجبة على هذا المال اسم زكاة عروض التجارة ولقد عنى الإسلام بالثروة التجارية وبزكاتها ووضع لها من الضوابط والمعايير مايحافظ على نمائها من ناحية وحقوق مستحقى الزكاة من ناحية أخرى .

ويختص هذا الفصل بمناقشة الجوانب الفقهية والمحاسبية لزكاة عروض التجارة حيث ندرس مفهوم وخصائص ونطاق هذه الزكاة بالاضافة إلى دراسة كيفية تحديد وقياس وعائها وطريقة حساب الزكاة المستحقة . يلى ذلك مناقشة مسألة قياس زكاة نتاج المشروعات الصناعية على زكاة عروض التجارة ، ولقد أوردنا فى نهاية الفصل خلاصة تتضمن تقييم زكاة عروض التجارة وبيان موضوعيتها وعلميتها بالمقارنة مع ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المعاصرة .

(١ ـــ ٦) ـــ مفهوم زكاة عروض التجارة

تتمثل عروض التجارة فى الأشياء المعروضة للبيع والشراء بنية التجارة فيها لغرض الكسب ، وأهم مايفرق عروض التجارة عن عروض القنية هو **النية والغرض** وليس الغرض ذاته فعلى سبيل المثال يمكن اعتبار الأنعام من عروض

التجارة إذا كانت نية مالكها هو تقليبها بالبيع والشراء بغرض الكسب ، كما يمكن اعتبار تلك الأنعام من عروض القنية إذا كانت نية مالكها هو استخدامها فى الحرث والرى والنقل .. إلى غير ذلك . ومن ناحية أخرى يلزم ممارسة التجارة بالفعل وبذلك تلتحم النية والغرض مع الممارسة العلمية .

وأدلة وجوب زكاة عروض التجارة قائمة على مبدأ عمومية زكاة المال ومبدأ العدالة والتكافل الاجتماعى ومبدأ النماء ..

ولقد وردت آيات عديدة فى القرآن الكريم توضح ذلك منها على سبيل المثال قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ سورة البقرة الآية ٢٦٧ ، ولقد أجمع معظم المفسرين على أن المقصود بلفظ ماكسبتم فى هذه الآية هو ماكسب الفرد من التجارة والصناعة والعمل وغير ذلك ، ومن الآيات التى تدل على وجوب زكاة عروض التجارة قوله جل شأنه لرسول الله ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ... ﴾ سورة التوبة من الآية ١٠٣ ، وهذا تعميم لكل الأموال التى يمتلكها المسلم ، وقوله فى وصف المؤمنين : ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ سورة الذاريات ، الآية ١٩ .

كما وردت أحاديث نبوية شريفة فى هذا الشأن منها قول الرسول ﷺ مارواه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال : « أما بعد فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع كما قال رسول الله ﷺ فى حديث عام : « **أدوا زكاة أموالكم** » رواه الترمذى .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يجمع أموال التجار فيحسبها عليهم شاهدها وغائبها ثم يأخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب (١) .

ولقد روى أن أحد المسلمين .. قال : « كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أد صدقة مالك ، فقلت : ياأمير

---

(١) نقلا من د . يوسف قاسم ، « خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى » دار النهضة العربية ، ١٤٠٠ هـ صفحة ٢٨ مابعدها .

المؤمنين ، إنما هو الأدم . قال : قومه ، ثم أخرج صدقته » رواه الشافعى وأحمد وأبو عبيد وآخرون .

ويرى فقهاء الإسلام أنه ليس هناك نصوص قرآنية أو أحاديث شريفة تعفى أموال التجارة من الزكاة ، ومن ناحية أخرى لو كان هناك إعفاء لأدى ذلك إلى توجيه كل الأموال إلى النشاط التجارى ، وهذا بدوره يقود إلى تضخم الثروات وتكديسها مع فئة معدودة من الناس مما يسبب مضاراً اجتماعية واقتصادية وسياسية .

(٢ ـ ٦) خصائص زكاة عروض التجارة

تتسم زكاة عروض التجارة بعدة خصائص أساسية من أهمها مايلى :

١ ـ زكاة مباشرة حيث تفرض على رأس المال النامى المتداول عن طريق البيع والشراء لغرض الكسب ، ويتمثل وعاء الزكاة فى صافى رأس المال العامل مضافا إليه الأرباح أو مطروحا منه الخسائر المحققة خلال الحول ومضافا إليه أيضا المال المستفاد .

٢ ـ زكاة عينية : حيث أنها واجبة فى عين المال النامى وحق تابع له ومتعلقة به[١] أى أنها تأخذ فى الاعتبار مبدأ تبعية المال أينما كان .

٣ ـ زكاة حولية : وهذا منبثق من حديث رسول الله ﷺ « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ، وحيث إن عروض التجارة من الأموال النامية لذلك فهى زكاة حولية . ويؤكد ذلك ابن قدامة بقوله : « من ملك عرضا للتجارة فحال عليه الحول وهونصاب قومه فى آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته وهو ربع العشر ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فى اعتبار الحول »[٢] .

٤ ـ زكاة تأخذ فى الاعتبار المقدرة التكليفية للشخص المكلف بأداء الزكاة : حيث تحسب على المال المتداول النامى بعد استبعاد تكلفة الحوائج

---

(١) رفعت ناصف محمد عوض « أصول المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية : دراسةمقارنة » مرجع سابق صفحة ٣٣ .

(٢) ابن قدامة « المغنى » الجزء الثانى ، صفحة ٦١٣ .

الأصلية للحياة وما قد يكون على المزكى من ديون حالّة أو مؤجلة ، ولقد أكد ذلك ابن عابدين وأبو عبيد بن سلام ولذلك فهى تفرض على صافى الذمة المالية للمكلف إذا وصلت النصاب .

٥ ـــ زكاة نسبية السعر ، ومقدارها ٥ , ٢ ٪ من صافى الذمة المالية للتاجر المزكى .

٦ ـــ زكاة يمكن أن تؤدى نقدا أو عينا حسب الأيسرية للمزكى ولكن من المفضل أن تكون من عين المال المتداولة ، فعلى سبيل المثال إذا كان المزكى يتاجر فى المحاصيل وحال عليه الحول وبلغ النصاب فله أن يخرج الزكاة من تلك المحاصيل أو يخرجها نقدا .

(٣ ـــ ٦) نطاق زكاة عروض التجارة

يدخل فى نطاق زكاة عروض التجارة الأموال التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ـــ أن يملك المزكى العرض بفعله كالبيع سواء كان ذلك بعوض أم بغير عوض مثل الملكية بالميراث والهبة وغير ذلك .

٢ ـــ أن تكون نية المال عند تملك العرض هى التجارة بقصد الكسب ويكون قد مارسها فعلا .

٣ ـــ أن يصل وعاء الزكاة بعد استبعاد تكلفة الحوائج الأصلية والديون نصابا معينا .

٤ ـــ أن يحول على ملكية المال حول كامل ، وهناك بعض المسائل التى قد تظهر عند التطبيق العملى سوف نناقشها تفصيلا عند تحديد وعاء زكاة عروض التجارة .

ويدخل فى نطاق زكاة عروض التجارة الأنشطة الآتية[١] :

(١) رفعت ناصف محمد عوض « أصول المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية دراسة مقارنة » مرجع سابق ص ٤٦ وما بعدها .

١ ــ عمليات الشراء والبيع لغرض الكسب ويدخل فى ذلك المشروعات التجارية سواء أكانت فى شكل منشآت فردية أو شركات مضاربة أو شركات مساهمة أو غير ذلك .

٢ ــ عمليات الوساطة بين التجار مثل الدلاَّلين والجلاَّبين .

٣ ــ تأجير عروض التجارة للغير بأجرة .

٤ ــ أعمال الصيارفة على اختلاف أنواعها مادامت لاتتعامل بالربا . ولا يدخل فى نطاق زكاة عروض التجارة عروض القنية التى يستعين بها التاجر فى أداء نشاطه مثل الأوانى التى توضع فيها السلع والآلات والحيوانات التى يستخدمها فى تعبئة ونقل البضاعة [1] ، وقد علل عدم خضوعها لعدة أسباب من أهمها مايلى [2] :

١ ــ أنها مال غير معد للبيع بل للاستعمال .

٢ ــ أنها مخصصة لحاجة أصلية هى حاجة المشروع إليها لاستمرار نشاطه .

٣ ــ أنها من مستلزمات الإنتاج والمتاجرة .

٤ ــ تقاس على الأنعام العوامل المعفاة بنص أحاديث رسول الله ﷺ وإجماع فقهاء المسلمين ــ وسوف نوضح ذلك تفصيلا فيما بعد .

(٤ ــ ٦) نصاب زكاة عروض التجارة

تعتبر عروض التجارة من العروض التى يمكن تقويمها بالنقد ولقد اتفق معظم الفقهاء على أن نصابها يماثل تماما نصاب النقود وهو مايعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة .

وبسبب حركية تداول المال المستثمر فى النشاط التجارى أحيانا خلال الحول يكون المال المتداول أعلى من النصاب فى بعض الأوقات وأحيانا أخرى

---

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، وزارة الأوقاف « كتاب الزكاة ص ٤٩٠ » .

(٢) د . شوقى إسماعيل شحاته ، « التطبيق المعاصر للزكاة » مرجع سابق صفحة ١٣٩ .

يكون أقل منه .. وهذه الخاصية أثارت مسألة كانت محل مناقشة ودراسة وتحليل من فقهاء وعلماء المسلمين وهى متى يعتبر كمال النصاب ؟

فى هذه المسألة : ظهرت ثلاثة آراء رئيسية على النحو التالى :

الرأى الأول : يلزم كمال النصاب خلال الحول من أوله إلى آخره .

الرأى الثانى : يلزم كمال النصاب فى أول الحول وفى آخره .

الرأى الثالث : يلزم كمال النصاب فى نهاية الحول عند حساب الزكاة .

والرأى الثالث هو الذى نرجحه للمبررات الآتية :

١ ــ يتفق هذا الرأى مع قاعدة حولية الزكاة واستقلال السنوات المالية فحيث إن الزكاة تحسب فى نهاية الحول عندما يتم دراسة وتقييم الموقف المالى للمزكى لبيان هل تجب الزكاة عليه أم لا .. لذلك لا يعتد بموقفه المالى خلال الحول فيحتمل أنه كان فقيرا وأصبح غنيا أو العكس بالعكس .

٢ ــ حيث أن زكاة عروض التجارة تحسب على أساس صافى الذمة المالية للمكلف وهذا لايمكن حسابه إلا فى نقطة معينة من الزمن وهى نهاية الحول لذلك يعتد فقط بموقفه المالى حينئذ .

٣ ــ سوف لايصيب المكلف بأداء الزكاة أى ضرر من اعتبار كمال النصاب فى نهاية الحول مادام يؤخذ فى الاعتبار عند حساب الزكاة ماعليه من ديون وتكلفة الحوائج الأصلية .

٤ ــ يصعب على الحكومة وهى المسئولة عن حساب وتحصيل الزكاة عمليا متابعة موقف المكلف المالى خلال الحول فى وقت تتذبذب فيه أسعار العروض ... لذلك يفرض التطبيق العملى أن يعتد بكمال النصاب فى نهاية الحول .

(٥ ــ ٦) سعر زكاة عروض التجارة

تعتبر عروض التجارة من رأس المال المنقول التى تجب فى عينه الزكاة وهى

ربع عشر قيمته آخر الحول أى بنسبة ٥ , ٢ ٪ وليس هناك خلاف على ذلك .

(٦ ــ ٦) تحديد وعاء زكاة عروض التجارة

يتكون وعاء زكاة عروض التجارة من صافى رأس المال العامل فى نهاية الحول مضافا إلى ذلك الربح الذى نتج من العمليات التجارية التى تمت خلال الحول ، بالاضافة إلى المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجارى ، وهذا مااتفق عليه جمهور الفقهاء .

ويؤيد ماسبق مارواه أبو عبيد : قال ميمون بن مهران : « إذا حلت عليك الزكاة ، فانظر ماكان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد وما كان من دين فى ملأة فأحسبه ، ثم اطرح منه ماكان عليك من الدين ثم زك مابقى »[١] ويعنى لفظ ملأة : الديون المرجوة الجيدة المستحقة للتاجر على الغير وهى مايطلق عليها بلغة العصر المدينون ومافى حكمها .

ويوضح ذلك وغيره من أقوال فقهاء الإسلام أنه لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة يلزم ضم أموال التاجر بعضها إلى البعض واستبعاد ماعليه من ديون سواء أكانت حالّة أو مؤجلة .

وفى ضوء ماورد فى الفقرات السابقة تتمثل مكونات وعاء زكاة عروض التجارة على النحو التالى[٢] :

أولاً : صافى رأس المال العامل النامى .

ثانياً : الربح الناشىء من النشاط التجارى .

ثالثاً : المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجارى .

وهذه العناصر الثلاثة تمثل عناصر الذمة المالية للتاجر والتى يجب أن تضم

---

(١) أبو عبيد بن سلام ، « الأموال » مرجع سابق ، صفحة ٤٢٦ وما بعدها .

(٢) رفعت ناصف محمد عوض « أصول المحاسبة الضريبية لزكاة عروض التجارة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية : دارسة مقارنة » مرجع سابق ، الباب الثالث ، ابتداء من صفحة ٧٦ .

ويخصم منها تكلفة الحوائج الأصلية والديون ويزكى مابقى . وفيما يلى مناقشة لكل بند على حدة .

أولاً : تحديد صافى رأس المال العامل النامى :

يتمثل صافى رأس المال العامل النامى فى الفرق بين الأصول المتداولة والمطلوبات المتداولة ، ومفردات عناصرها على النحو التالى :

● **عناصر الأصول المتداولة** (موجودات التاجر المتداولة فى نشاطه التجارى) وتتضمن العناصر الآتية :

أ ـــ البضاعة سواء أكانت بالمخازن أو بالطريق أو لدى الموزعين كأمانة .

ب ـــ ديون التجارة المرجوة (الجيدة) وما فى حكمها من أوراق تجارية .

جـ ـــ الاستثمارات المتداولة فى أوراق مالية مرتبطة بنشاطه التجارى .

د ـــ المنافع المشتراه بقصد التجارة .

هـ ـــ الأموال النقدية وما فى حكمها سواء لدى البنوك أو فى خزينة التاجر ويدخل فى ذلك العملات الأجنبية وما فى حكمها .

● **عناصر المطلوبات المتداولة** : التى على التاجر بسبب نشاطه التجارى .

أ ـــ ديون التجارة سواء أكانت حالّة أو مؤجلة ولها صور مختلفة مثل الدائنين وأوراق الدفع ...

ب ـــ دين القرض أو دين النقد سواء أكان حالا أو مؤجلا .

جـ ـــ ديون أخرى مرتبطة بعروض القنية التى تساعد التاجر فى نشاطه أو مرتبطة بمستلزمات النشاط التجارى .

د ـــ ديون الزكاة المستحقة عن مدد سابقة ..

هـ ـــ مستحقات مختلفة عن خدمات قدمت للتاجر ولم تؤد أو أى التزامات أخرى .

وتقوم هذه العناصر على أساس القيمة الجارية (سعر البيع) يوم تحل الزكاة وهذا ماانفق عليه جمهور فقهاء المسلمين ، فعن جابر بن زيد أنه قال .. « فى بز يراد به التجارة : **قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته** »[1] ويقصد بلفظ (بز) الثياب المعدة للبيع باعتبارها من عروض التجارة .

ثانياً : تحديد الربح من النشاط التجارى :

يقصد بالربح فى فقه الزكاة أنه نوع من النماء والزيادة فى رأس مال عروض التجارة الناتج من الزيادة فى قيمتها بسبب التداول وبسبب تغير الأسعار ، ويرى فقهاء الإسلام ضم هذا الربح إلى أصله أى إلى رأس المال عند تحديد وعاء زكاة عروض التجارة لأنه يعتبر كامنا فى أصله فكأنه موجود عند وجوده ، فحول الربح مبنىٌّ على حول رأس المال لأنه تابع له فى الملك فتبعه فى الحول .

ويوضح ماسبق الدكتور شوقى إسماعيل شحاته يقول .. « بأنه إذا كان رأس المال نصابا فإن الربح يضم لأصله أى لحول رأس المال وتؤدى الزكاة عن رأس المال مع النماء إذا حال الحول على رأس المال أما إذا كان رأس المال أقل من النصاب ونما حتى صار نصابا فإننا نختار قول أكثر أهل العلم بأن الحول ينعقد عليه من حين صار نصابا »[2] .

ويحسب الربح لأغراض زكاة التجارة إما على أساس نظرية الميزانية المعروفة فى الفكر المحاسبى المعاصر والتى تقوم على مقارنة المركز المالى (الميزانية العمومية) للمشروع التجارى بين تاريخين متتاليين أو على أساس قاعدة مقابلة الإيرادات بالنفقات فى نهاية الحول ، ويمثل الفرق بينهما الربح ويتسع نطاق الربح فى الفكر الإسلامى ليشمل الربح المحقق فعلا والربح التقديرى[3] .

ثالثاً : المال المستفاد :

يرى أكثر أهل العلم أن المال المستفاد بسبب مستقل عن التجارة مثل

---

(١) أبو عبيد بن سلام « الأموال » مرجع سابق ، صفحة ٤٢٦ .

(٢) د . شوقى إسماعيل شحاته « التطبيق المعاصر للزكاة » مرجع سابق ، صفحة ١٤٩ .

(٣) المرجع السابق ، صفحة ١٤٩ .

الهبة والوصية والإرث ونماء عروض القنية والإيرادات العرضية لعروض التجارة يعتبر من مكونات وعاء زكاة عروض التجارة لأنها أموال تضم إلى أموال التاجر الأخرى ويمثل الجميع وعاء الزكاة .

ولقد عرف أحد الباحثين[1] المال المستفاد من غير تجارة بأنه كل مال مكتسب من غير نماء لرأس المال وبسبب مستقل عن التجارة والصناعة ويشمل مايلى :

١ ــ كل عقد متوقف على قبوله وليس بمبادلة مال بمال كالهبة والوصية والميراث .

٢ ــ ماتجدد عن مال غير مزكى كعروض القنية[2] (الفائدة) .

٣ ــ مايتجدد من عروض التجارة بلا بيع لرقابها[3] (الغلة) .

ولقد بين ابن قدامة علاقة المال المستفاد بوعاء زكاة عروض التجارة على النحو التالى :

إن المال المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة فهذا يجب ضمه إلى ماعنده (عند التاجر) من أصل لأنه تبع له فى جنسه فأشبه النماء المتصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة ، وأما **الأموال المستفادة** من غير جنس ماعنده كعروض القنية التى لاتجب فيها الزكاة ، فهذا له حكم نفسه ولا يضم إلى ماعنده فى حول ولا نصاب بل إن بلغ نصابا استقبل به حولا وزكاة وإلا فلا[4] .

ويفهم مما سبق أن الربح والمال المستفاد من غير تجارة يضم كل منهما إلى نصاب عروض التجارة فى الحول بحيث يزكى الجميع متى تم الحول على

---

(١) رفعت محمد ناصف عوض ، مرجع سابق ، صفحة ٩٧ .

(٢) يطلق على مايتجدد من عروض القنية غير الزكاة اسم « الفائدة » وتقابل الأرباح الرأسمالية فى الفكر المحاسبى المعاصر .

(٣) يطلق على هذا النوع من النماء اسم « الغلة » وهو يقابل الإيرادات العرضية فى الفكر المحاسبى المعاصر .

(٤) أبو عبيد الله المقدسى بن قدامة (المغنى) مرجع سابق صفحة ٥٢٣ .

النصاب ماعدا مايتجدد من عروض القنية فيجب ألا يضم إلى عروض التجارة إذا لم يمر عليه الحول ويعامل معاملة مستقلة .

(٧ ـــ ٦) حساب زكاة عروض التجارة

تتمثل خطوات حساب زكاة عروض التجارة على النحو التالى :

أولاً : حساب صافى رأس المال العامل :

يمكن تحديد صافى رأس المال العامل بطرق متعددة من أكثرها شيوعا طريقة الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة فى نقطة معينة من الزمن أى فى نهاية الحول ، ويتطلب ذلك مايلى :

١ ـــ حصر وتحديد عناصر الأصول والخصوم المتداولة التى لها علاقة بالنشاط التجارى للمكلف بأداء الزكاة أينما وجدت .

٢ ـــ تقويم عناصر الأصول والخصوم المتداولة فى نهاية الحول (يوم حلت الزكاة) على أساس القيمة الجارية (سعر البيع العادى الحاضر) .

٣ ـــ يحسب صافى رأس المال العامل عن طريق طرح مجموع عناصر الأصول المتداولة من مجموع عناصر الخصوم المتداولة .

ثانياً : حساب الربح من النشاط التجارى :

يمكن تحديد صافى الربح من النشاط التجارى بطريقتين هما :

١ ـــ طريقة مقارنة المركز المالى للوحدة الاقتصادية بين تاريخين متتاليين ويمثل الفرق بينهما الربح أو الخسارة التى حدثت خلال الفترة بين التاريخين .

٢ ـــ طريقة مقارنة النفقات بالإيرادات خلال فترة معينة ويمثل الفرق بينهما الربح أو الخسارة التى حدثت خلال تلك الفترة .

وكانت الطريقة الأولى أكثر الطرق شيوعا فى صدر الدولة الإسلامية وهى ماتقابل فى الفكر المحاسبى المعاصر نظرية الاثراء فى تحديد نتيجة نشاط المشروع .

ثالثاً : حساب المال المستفاد :

ليس هناك مشاكل فى حصر وتحديد وقياس المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجارى والذى رأى أكثر أهل العلم ضمه إلى كل من صافى رأس المال العامل وصافى الربح من النشاط التجارى ، ولكن يشترط لضمه أن يمر عليه الحول وإلا يزكى منفصلا .

نموذج حساب زكاة عروض التجارة :

ويمكن إعداد نموذج مبسط يساعد التجار فى حساب زكاة أموالهم فى نهاية الحول وذلك على الشكل الوارد فى الصفحة التالية :

* * *

نموذج حساب زكاة عروض التجارة

البيـــــان	جزئى	جزئى	كلى
الأصول المتداولة :			
ـــ بضاعـــة	xx		
ـــ ديون جيدة	xx		
ـــ استثمارات	xx		
ـــ نقديـــة	xx		
		xxx	
يطرح : الالتزمات المتداولة :			
ـــ دائنـــون	xx		
ـــ كمبيـالات	xx		
ـــ قـــروض	xx		
ـــ مستحقات أخرى	xx		
		xxx	
صافى رأس المال العامل			xxxx
يضاف + صافى أرباح العام (الإيرادات- النفقات)			xxxx
يضاف + المال المستفاد (إن وجد)			xxxx
وعاء زكاة عروض التجارة أو الصناعة			xxxx
يطرح : التزامات وديون غير تجارية على أصحاب المنشأة			xx
صافى الأموال الخاضعة لزكاة عروض التجارة يقارن بالنصاب وهو مايعادل ٨٥ جرام من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة			xxxx
مقدار الزكاة المستحقة على أساس ٢,٥٪			xx

(٨ ـ ٦) حالات تطبيقية على حساب زكاة عروض التجارة

حالة رقم (١) : حساب زكاة عروض التجارة لمنشأة فردية

يقوم التاجر الفرد بحساب وعاء زكاة عروض التجارة طبقا للأسس السابقة ، فإذا وصل النصاب حسب الزكاة المستحقة عليه بما يساوى ٢,٥ ٪

لو فرض أن الأخ عبد الرحمن بن عوف لديه منشأة تجارية وكانت قائمة المركز المالى له فى أول المحرم سنة ١٤٠٦ هـ على النحو التالى :

الموجودات (الأصول) — الالتزامات (الخصوم ورأس المال)

	الموجودات		الالتزامات
	عروض قنية (أصول ثابتة)	١٠٠٠٠	رأس المال
٥٠٠٠	(آلات ـ أثاث ووسائل نقل)		
٥٠٠٠	بضاعة	٣٠٠٠	دائنون
٣٠٠٠	مدينون	٢٠٠٠	مستحقات مختلفة
٢٠٠٠	نقدية بالصندوق		
١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	

وقد قام التاجر بمباشرة نشاطه خلال العام وأمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية :

١ ـ بلغت جملة المشتريات ومصاريفها المختلفة ٣٠٠٠٠ ج
٢ ـ بلغت قيمة المبيعات الصافية ٤٠٠٠٠ ج
٣ ـ جملة مصروفات البيع والتوزيع ٢٥٠٠ ج
٤ ـ جملة المصروفات المالية والإدارية ١٥٠٠ ج
٥ ـ بلغت جملة استهلاك عروض القنية المحسوب على أساس القيمة الحالية ١٠٠٠ ج

وفى نهاية الحول تم حصر وتحديد وتقويم الأصول المتداولة والخصوم المتداولة على أساس القيمة الجارية (البيعية) على النحو التالى :

الأصول المتداولة : ٦٥٠٠ بضاعة ــ ٢٥٠٠ مدينون ــ ٢٥٠٠ نقدية بالصنــــدوق .

الخصوم المتداولة : ٢٥٠٠ دائنون ــ ١٥٠٠ مستحقات ــ ١٥٠٠ قرض تجارى .

بالإضافة إلى ما سبق فقد آل إليه فى بداية الحول أموال عن طريق الإرث قدرها ١٠٠٠ ج ، فإذا علم مايلى :

١ ــ عناصر الأصول والخصوم المتداولة مقومة على أساس القيمة الجارية فى نهاية الحول .
٢ ــ أن تكلفه الحوائج الأصلية لهذا التاجر تقدر بـ ١٢٠٠ ج سنويا .
٣ ــ أن على التاجر ديونا غير تجارية (شخصية) تقدر بـ ٣٨٠٠ ج .
٤ ــ يبلغ سعر جرام الذهب ١٢ ج .

فيمكن تحديد وعاء زكاة عروض التجارة وحسابها على النحو التالى :

يلاحظ أن وعاء زكاة عروض التجارة لمثل هذا التاجر تتمثل فى ثلاثة عناصر رئيسية هى :

١ ــ صافى رأس المال العامل النامى فى نهاية الحول .
٢ ــ صافى أرباح التاجر خلال الحول .
٣ ــ المال المستفاد .

وفيما يلى حساب كل عنصر من تلك العناصر .

* * *

أولاً : تحديد صافى رأس المال العامل النامى فى نهاية الحول :

● عناصر الأصول المتداولة :

ـ البضاعـــة	٦٥٠٠	
ـ المدينـــون	٢٥٠٠	
ـ نقدية بالصندوق	٢٥٠٠	
		١١٥٠٠ ج

● عناصر الخصوم المتداولة :

ـ دائنـــون	٢٥٠٠	
ـ مستحقات	١٥٠٠	
ـ قرض تجارى	١٥٠٠	
		٥٥٠٠ ج
صافى رأس المال العامل النامى		٦٠٠٠ ج

(العنصر الأول من وعاء زكاة عروض التجارة) .

ثانياً : صافى الأرباح خلال الحول[1] :

قيمة المبيعات	٤٠٠٠٠	
يطرح : تكلفة المشتريات	٣٠٠٠٠	
مجمل الربـح		١٠٠٠٠ ج
يطرح : مصروفات البيع والتوزيع	٢٥٠٠	
المصروفات الإدارية والمالية	١٥٠٠	
استهلاك عروض القنية	١٠٠٠	
		٥٠٠٠ ج
صافى الربح من النشاط التجارى		٥٠٠٠ ج

(العنصر الثانى من وعاء زكاة عروض التجارة) .

---

(١) هناك طريقة أخرى لحساب صافى الأرباح وهى طريقة الميزانية (الإثراء) وتتمثل فى مقارنة صافى الذمة المالية أول الحول بصافى الذمة المالية آخر الحول ويمثل الفرق ربحا أو خسارة .

ثالثا : المال المستفاد :

١٠٠٠ ج (العنصر الثالث من وعاء زكاة عروض التجارة) .

وعلى ذلك يكون وعاء زكاة عروض التجارة كما يلى :

صافى رأس المال العامل النامى	٦٠٠٠ ج	
صافى الربح من النشاط التجارى	٥٠٠٠ ج	
المال المستفاد عن طريق الإرث	١٠٠٠ ج	
وعاء زكاة عروض التجارة		١٢٠٠٠ ج

من المعلومات السابقة يمكن تحديد وعاء زكاة عروض التجارة للتاجر وحسابها على النحو التالى :

- **وعاء زكاة عروض التجارة :**

صافى رأس المال العامل النامى	٦٠٠٠ ج	
صافى الربح من النشاط التجاوى	٥٠٠٠ ج	
قيمة المال المستفاد عن طريق الإرث	١٠٠٠ ج	
إجمالى وعاء زكاة عروض التجارة		١٢٠٠٠ ج

- **يستبعد منه :**

تكلفة الحوائج الأصلية التى أنفقها تقديرا خلال الحول	١٢٠٠ ج	
الديون غير التجارية	٣٨٠٠ ج	
		٥٠٠٠ ج
صافى الذمة المالية للتاجر ويمثل الوعاء الخاضع للزكاة		٧٠٠٠ ج

- **يقارن بالنصاب وهو :**

٨٥ جرام ذهب × ١٢ ج = ١٠٢٠ ج

وحيث إن صافى الذمة المالية قد وصل النصاب ، فيجب الزكاة .

● **حساب زكاة عروض التجارة المستحقة على التاجر :**

٧٠٠٠ ج × ٥ , ٢ ٪ = ١٧٥ ج

هذا ويظهر نموذج حساب الزكاة على النحو الوارد فيما بعد :

(٩ ـ ٦) مفهوم وأسس لقياس زكاة النشاط الصناعى

ظهرت مسألة فى الوقت المعاصر وهى التكييف الفقهى للمشروعات الصناعية وتتمثل هذه المسألة فى الأسئلة الآتية :

ـ هل تقاس على زكاة الزروع والثمار ؟
ـ هل تقاس على زكاة المستغلات ؟
ـ هل تقاس على زكاة عروض التجارة ؟

اختلف الفقهاء والعلماء المعاصرون فى هذا الشأن وظهرت الآراء الآتية :

ـ يرى الفريق الأول[1] قياسها على زكاة الزروع والثمار لأن المصانع رأس مال ثابت ولما كان الإسلام يقرر أنه بالنسبة للأموال الثابتة فإن الزكاة تؤخذ من نمائها ، فإنه بالقياس يؤخذ من صافى إيراد المشروعات الصناعية وذلك بعد استبعاد التكاليف والمصاريف .. وما فى حكمها من الإيراد الإجمالى . ويكون سعر الزكاة ١٠ ٪ من الإيراد الصافى (أى ١٠ ٪ صافى الأرباح القابلة للتوزيع) .

ـ يرى الفريق الثانى[2] قياسها على زكاة المستغلات ، وتجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر **النصاب وحولان الحول** ومقدار الزكاة يكون بنسبة ٥ , ٢ ٪ من صافى الربح .

ويوافق الدكتور القرضاوى على هذا الرأى أن يكون مقدار الزكاة ١٠ ٪ من الصافى وذلك بالقياس على زكاة الزروع والثمار التى بدون كلفة[3] .

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية « أبحاث خاصة بالزكاة » جامعة الدول العربية الدورة الثالثة ، دمشق ، ديسمبر سنة ٥٢ ، صفحة ٢٧٢ .

(٢) الأستاذ محمد أبو زهرة « الزكاة » بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ، سنة ١٩٦٥

(٣) د . يوسف القرضاوى « فقه الزكاة » مرجع سابق ص ٤٧٩ .

ـ يرى الفريق الثالث[1] قياسها على زكاة عروض التجارة ولا تدخل قيمة الأصول الثابتة عند حساب الوعاء ، وتجب الزكاة فى صافى رأس المال المتداول إن وجد مضافا إليه صافى الغلة والمال المستفاد وذلك عند توافر النصاب وحولان الحول ، ومقدار الزكاة يكون ٥ , ٢ ٪ .

ولقد أيد رأى الفريق الثالث معظم الكتاب والباحثين المعاصرين ونحن نميل إلى هذا الرأى لأن طبيعة الأصول الثابتة فى المصانع تختلف عن طبيعة الأرض ، كما أن النشاط الصناعى أقرب إلى النشاط التجارى عنه إلى النشاط الزراعى .

(١٠ ـ ٦) حالة تطبيقية على حساب زكاة النشاط الصناعى لمنشأة صناعية

لو فرض أن أحد المسلمين لديه مصنع لصناعة السجاد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية من دفاتره فى نهاية سنة ١٤٠٦ هـ .

١ ـ كمية الإنتاج خلال الحول ١٠٠٠ وحدة ، وبلغت التكلفة الصناعية للوحدة ٨ جنيه .

٢ ـ بلغت جملة المبيعات ٨٠٠ وحدة بيعت بسعر الواحدة ١٥ جنيه .

٣ ـ بلغت جملة المصاريف البيعية الإدارية خلال الحول مبلغ ١٦٠٠ جنيه .

٤ ـ قدرت الأصول المتداولة فى نهاية الحول بمبلغ ٧٠٠٠ ج تحليلها : ٤٠٠٠ ج بضاعة وخامات ، ٢٠٠٠ ج ديون تجارية ، ١٠٠٠ ج نقدية بالصندوق .

٥ ـ قدرت الخصوم المتداولة فى نهاية الحول بمبلغ ٣٠٠٠ ج تتمثل فى دائنين تجاريين .

---

(١) د . شوقى اسماعيل شحاته ، « التطبيق المعاصر للزكاة » مرجع سابق ، صفحة ١٥٢ .

٦ ـ قدرت الأصول الثابتة التى تستخدم فى العمليات الإنتاجية بـ ٥٠٠٠ ج ويقدر استهلاكها المحسوب على أساس القيمة الاستبدالية فى نهاية الحول بـ ١٠٠٠ جنيه .

٧ ـ تقدر تكلفة الحوائج الأصلية لصاحب المصنع بـ ١٠٠٠ ج ويقدر النصاب بـ ٨٠٠ جنيه .

فيمكن حساب مقدار زكاة النشاط الصناعى لهذه المنشأة فى كل الآراء الثلاثة السابقة على النحو التالى :

أولاً : حساب الزكاة عن نتيجة النشاط الصناعى بالقياس على زكاة الزروع والثمار :

● حساب نتيجة النشاط الصناعى :

ـ إيراد المبيعات ٨٠٠ وحدة × ١٥ ج = ١٢٠٠٠ ج

● يستبعـــد :

البيان		
ـ التكلفة الصناعية = ٨٠٠ وحدة × ٨ ج	= ٦٤٠٠ ج	
ـ المصاريف البيعية والإدارية وغيرها	= ١٦٠٠ ج	
ـ استهلاك الأصول الثابتة	= ١٠٠٠ ج	
		٩٠٠٠ ج
● صافى الغلـــة		٣٠٠٠ ج
يستبعـــد :		
تكلفة الحوائج الأصليـــة		١٠٠٠ ج
● صافى الغلة بعد استبعاد تكلفة الحوائج الأصلية (يمثل وعاء الزكاة)		٢٠٠٠ ج
∴ مقدار الزكاة المستحقة = ٢٠٠٠ ج × ١٠ ٪		٢٠٠ ج

ثانياً : حساب الزكاة عن نتيجة النشاط الصناعى بالقياس على زكاة المستغلات :

● صافى الغلة بعد استبعاد تكلفة الحوائج الأصلية كما هى محسوبة من قبل ٢٠٠٠ جنيـه

● مقدار الزكاة المستحقة على أساس ١٠ ٪ كما هو الحال فى زكاة المستغلات ٢٠٠٠ × ١٠ ٪ = ٢٠٠ جنيه

ويلاحظ لايوجد خلاف بين الرأى الأول والرأى الثانى إذا كان السعر ١٠ ٪ أما إذا كان السعر ٥ , ٢ ٪ فتتغير النتيجة وتكون

ـ مقـدار الـزكاة المستحقـة على أساس ٥ , ٢ ٪ ٢٠٠٠×٥ , ٢ ٪ = ٥٠ جنيه

ونحن لا نميل إلى هذا الرأى .

ثالثاً : حساب الزكاة عن نتيجة النشاط الصناعى بالقياس على زكاة عروض التجارة

● صافى الغلة بعد استبعاد تكلفة الحوائج الأصلية كما هى محسوبة من قبـل ٢٠٠٠ ج

● **يضاف** : صافى رأس المال العامل :

ـ الأصول المتداولة ٧٠٠٠ ج

ـ الخصوم المتداولة ٣٠٠٠ ج

صافى رأس المال العامل	٤٠٠٠ جنيه
وعاء زكاة النشاط الصناعى	٦٠٠٠ جنيه

● مقدار الزكاة المستحقة على أساس ٥ , ٢ ٪ بالقياس على زكاة عروض التجارة = ٦٠٠٠ × ٥ , ٢ ٪ = ١٥٠ جنيه

ويمكن تلخيص نتائج حساب زكاة النشاط الصناعى حسب الآراء الثلاثة السابقة فى الجدول التالى :

	الرأى الأول	الرأى الثانى	الرأى الثالث
● صافى الغلة ● صافى رأس المال العامل	٢٠٠٠ —	٢٠٠٠ —	٢٠٠٠ ٤٠٠٠
الوعـاء ● سعر الزكاة	٢٠٠٠ ١٠ ٪	٢٠٠٠ ١٠ ٪	٦٠٠٠ ٢,٥ ٪
قيمة الزكاة الواجبة	٢٠٠ ج	٢٠٠ ج	١٥٠ ج

(١١ ـ ٦) الخلاصــــــة

لقد ناقشنا فى هذا الفصل الجوانب الفقهية والمحاسبية لزكاة عروض التجارة والنشاط الصناعى وتوصلنا إلى مجموعة قيمةمن النتائج التى يمكن أن تكون دليلا للتجار والصناع المسلمين عند أداء ماعليهم من فريضة الزكاة على مااكتسبوا وتتمثل هذه النتائج فيما يلى :

أولاً : تجب زكاة عروض التجارة فى صافى الذمة المالية للتاجر والتى حال عليها الحول والتى تتمثل فى صافى رأس المال العامل النامى والأرباح المحققة خلال الحول بالإضافة إلى المال المستفاد بسبب مستقل عن النشاط التجارى .

ثانياً : يراعى فى زكاة عروض التجارة المقدرة التكليفية للتاجر ويتحقق هذا عن طريق استبعاد تكاليف حوائجه الأصلية وما قد يكون عليه من ديون وذلك تطبيقا لحديث رسول الله ﷺ لا صدقة إلا عن ظهر غنى » متفق عليه .

ثالثاً : مقدار زكاة عروض التجارة ٥ , ٢ ٪ من صافى الذمة المالية للتاجر والتى وصلت النصاب وحال عليها الحول وهذه النسبة قليلة جدا إذا ماقورنت بأسعار الضرائب المعاصرة والتى تصل فى بعض الأحيان إلى ٤٠ ٪ من الإيراد وهذا تأكيد للمنهج الإسلامى فى تحفيز الاستثمار وعدم الاكتناز .

رابعاً : هناك خلاف فى الرأى بين الفقهاء وأهل العلم على التكييف الفقهى لزكاة نتاج المشروعات الصناعية ، ولكن معظمهم يحبذون قياسها على زكاة عروض التجارة للتشابه الكبير بينهما من معظم النواحى ، هذا مع العلم بأنه لاتخضع الأصول الثابتة الصناعية للزكاة لأنها معفية مثلها مثل الأنعام العاملة وهذا يبرز علمية وعظمة الفكر الإسلامى فى المحافظة على الطاقة الإنتاجية للمشروعات سواء أكانت زراعية أو تجارية أو صناعية .

خامساً : يتضح من التحليل السابق ومن النتائج السابقة وغيرها مما لم يذكر لضيق المكان والوقت أن الفكر الإسلامى يحفز الناس على الدخول فى المشروعات الزراعية والتجارية والصناعية عن طريق نظام الزكاة ولقد صدق رسول الله ﷺ عندما قال : « تسعة أعشار رزق أمتى فى البيع والشراء » .

* * *

الفصل السابع

المحاسبة عن زكاة الثروة النقدية

(النقدين- الحلى- الأوراق المالية- الدين)

مقدمـــــة

الفصل السابع

المحاسبة عن زكاة الثروة النقدية
(النقدين ـــ الحلى ـــ الأوراق المالية ـــ الدين)

مقدمـــــة :

يختص هذا الفصل بمناقشة النواحى الفقهية والمحاسبية لزكاة الثروة النقدية أو الأموال ذات السمة النقدية وما فى حكمها وتتضمن الذهب والفضة والأوراق المصرفية والحلى والأوراق المالية والدين المرجوة التى على الغير .. وما فى حكم ذلك ولا يدخل فى نطاق هذا النوع من الزكاة الأموال النقدية المتعلقة بالنشاط التجارى والصناعى لأنها تتعلق بزكاة عروض التجارة والصناعة .

ولقد أثارت الثروة النقدية العديد من التساؤلات ولا سيما فى الوقت المعاصر عندما اتجه معظم الناس إلى استثمار أموالهم فى شكل ذهب أو فضة سواء أكان ذلك فى صورة نقود أو سبائك أو ماشابه ذلك نظرا للزيادة المستمرة فى أسعارها ومن ناحية أخرى اتجه معظم النساء إلى تكديس ثرواتهم فى شكل حلى ليس فقط لغرض الزينة بل أيضا لغرض الاستثمار ، بالإضافة إلى ماسبق نجد أن الأوراق المالية سواء أكانت فى شكل أسهم أو سندات أو حصص أو شهادات استثمار أو بوالص تأمين تمثل جزءا كبيرا من أموال الناس المنقولة .

ومن أهم التساؤلات التى ظهرت فى هذا الخصوص هل تخضع الأموال المستثمرة فى هذه الأشكال للزكاة وما هى شروط الخضوع وما مقدار الزكاة الواجبة .. وكيفية حسابها ؟

ويختص هذا الفصل بالإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها ؟

(١ ــ ٧) مفهوم زكاة الثروة النقدية

تتمثل الثروة النقدية فى الذهب والفضة وما فى حكمها والنقود المصرفية بأنواعها المختلفة والأوراق المالية حيث يمكن تحويلها إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة كبيرة وكذلك الديون التى على الغير .

وأدلة وجوب الزكاة فى الثروة النقدية كثيرة وثابتة بالقرآن والسنة وإجماع فقهاء وعلماء المسلمين القدامى والمعاصرين ، فمن الآيات القرآنية التى تدل على ذلك قول الله عز وجل ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ، ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ سورة التوبة (الآية ٣٤) ، والأحاديث فى ذلك كثيرة منها قول الرسول ﷺ « **مامن صاحب ذهب ولا فضة لايؤدى منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها فى نار جهنم .. إلى آخر الحديث** » رواه مسلم . ولقد أجمع معظم فقهاء الإسلام على خضوع الثروة النقدية للزكاة بصفة عامة وذلك على النحو الذى سوف نناقشه ونوضحه بعد ذلك .

وتعتبر الثروة النقدية من الأموال المنقولة التى تجب فى ذاتها الزكاة باعتبارها أموالا نامية وينطبق عليها ماينطبق على عروض التجارة من حيث النصاب والمقدار .

(٢ ــ ٧) خصائص زكاة الثروة النقدية

تتسم زكاة الثروة النقدية بعدة خصائص من أهمها مايلى :

١ ــ زكاة مباشرة ، على الأموال ذات الصفة النقدية أو مافى حكمها مثل أوراق البنكنوت والحلى والأوراق المالية والديون ، فهى زكاة على أموال منقولة .

٢ ــ زكاة عينية ، تجب على عين المال المملوك للمكلف بأداء الزكاة أينما وجد ، فهى حق تابع له ومتعلق به .

٣ ــ زكاة حولية ، وهذا مصداقا لحديث رسول الله ﷺ العام « وليس

فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول » رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وصححه البخارى .

٤ ـــ زكاة نسبية السعر ومقدارها ٢,٥٪ من عين المال .

٥ ـــ زكاة تأخذ فى الاعتبار المقدرة التكليفية للشخص المكلف بأداء الزكاة ، حيث يسمح باستبعاد الديون المستحقة وكذلك تكلفة الحاجات الأصلية للمكلف حيث لاتجب الصدقة إلا عن ظهر غنى .

٦ ـــ زكاة نقدية : أى تؤدى نقدا لأن الأموال فى الغالب ذات سمة نقدية أو يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة ، كما أنه يصعب إخراجها عينا من ذات المال إذا كان ذهبا أو فضة .

(٣ ـــ ٧) نطاق زكاة الثروة النقدية

يدخل فى نطاق زكاة الثروة النقدية الأموال ذات السمة النقدية والتى تتوافر فيها الشروط العامة الآتية :

١ ـــ أن تبلغ هذه الأموال النصاب وهو مايساوى ٨٥ جراما من الذهب و ٢٠٠ درهـم من الفضة .

٢ ـــ يلزم أن يحول على ملكية المال حول كامل وهناك بعض النقاط تتعلق بهذا الشرط سوف نناقشها فيما بعد تفصيلا .

٣ ـــ يلزم أن يكون المال فائضا عن الحاجات الأصلية للمكلف بأداء الزكاة والتى قد تختلف من أسرة إلى أخرى .

ويدخل فى نطاق زكاة الثروة النقدية مايلى :

- الذهب والفضة وما فى حكمهما .
- النقود المصرفية وما فى حكمها .
- الحلى إذا ماتوافرت فيها شروط معينة .
- الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار وما فى حكم ذلك .

ـ الديون والأمانات المحفوظة لدى الغير إذا كانت جيدة .

وسوف نلقى مزيدا من الإيضاح على كيفية تحديد وعاء وحساب زكاة كل بند من البنود السابقة فيما بعد إن شاء الله .

(٤ ــ ٧) نصاب زكاة الثروة النقدية

أشرنا من قبل إلى أنه لازكاة فى الأموال المنقولة إلا بعد أن تصل نصابا معينا ، ولقد أجمع فقهاء الإسلام ومعظم أهل العلم على أن مقدار النصاب النقدى فى الوقت المعاصر مايساوى ٨٥ جراما م الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة فلو كان على **سبيل المثال** سعر الجرام من الذهب ١٥ جنيه مصرى ، فيساوى النصاب بالعملة المصرية حوالى ١٢٧٥ جنيه مصرى ، ويمكن اتخاذ سعر درهم الفضة أساسا للتحويل .

وهناك اختلاف فى الرأى حول ضم عناصر الثروة النقدية إلى بعضها البعض لغرض حساب النصاب ، فيرى فريق من الفقهاء عدم الضم لأن كل نوع من عناصر الثروة النقدية قائم بذاته(١) ، بينما يرى فريق آخر جواز الضم لأنهم جميعا من نوع متماثل وأن الفروق بينها ليست جوهرية ، فعلى سبيل المثال يمكن تحويل الذهب إلى فضة وكلاهما إلى نقود ورقية وتحويل الأوراق المالية إلى نقد ثم إلى ذهب وهكذا ، ونحن نميل إلى الرأى الذى يحبذ الضم لأن العبرة عند تحديد وعاء الزكاة ومقارنتها بالنصاب هو التأكد من غنى الممول بصفة عامة ومن ناحية أخرى تعتبر كل هذه الأموال من مكونات الذمة المالية للمكلف فلا يجوز تفتيتها حتى لايتم المساس بحقوق مستحقى الزكاة .

وتثار مسألة أخرى هامة وهى متى يكتمل النصاب ؟ .. هناك خلاف فى الرأى : وبالقياس على زكاة عروض التجارة تحبذ الرأى الذى يشترط كمال النصاب فى نهاية الحول ولا يضر نقصانه خلاله وذلك لصعوبة متابعة حركة الثروة النقدية خلال الحول وهذا رأى أكثر أهل العلم .

---

(١) الشيخ حسن أيوب ، « الزكاة فى الإسلام » ، مرجع سابق صفحة ٣٥ .

(٥ ــ ٧) سعر زكاة الثروة النقدية

تعتبر الثروة النقدية من الأموال المنقولة والتى تجب فيها الزكاة بمقدار ٢,٥ ٪ من قيمتها فى نهاية الحول متى وصل النصاب .

(٦ ــ ٧) تحديد وعاء وحساب زكاة النقدين

يقصد بالنقدين الذهب والفضة ، وزكاتها واجبة لقول الله تعالى : ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ سورة التوبة الآية (٣٤) .

ومقدار النصاب عن الذهب سواء أكان فى صورة نقود ذهبية أو سبائك مشغولة أو تبرا هو عشرون مثقالا ، وهذا لقول رسول الله ﷺ « **ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء ، وفى عشرين نصف دينار** » والدينار هو المثقال ، ولقد ورد فى كتب فقه الزكاة تحليل لآراء الفقهاء عن نصاب الذهب .. وانتهى إلى أن نصاب الذهب لايضبطه إلا الوزن فى الوقت المعاصر وهو مايعادل ٨٥ جراما ، وقيمة هذا النصاب تقدر بحسب سعر الجرام من الذهب يوم حلول الزكاة فى السوق التى يوجد فيها المال .

ومقدار النصاب من الفضة ٢٠٠ درهم وهذا لم يحدث خلاف بشأنه وذلك لقول رسول الله ﷺ « **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة** » رواه أحمد ومسلم وغيرهم ، والأوقية أربعون درهما وقيمة هذا النصاب تقدر بحسب سعر الدرهم من الفضة وقت حلول الزكاة .

ومقدار زكاة الذهب والفضة هو ربع العشر أى ٢,٥ ٪ وذلك للحديث الشريف « **وفى الرقة ربع العشر** » رواه البخارى . ويقصد بالرقة الذهب والفضة .

ويلزم أن يمر على ملكية مال الذهب والفضة حول كامل ، وذلك لقول الرسول ﷺ « **ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول** » رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وصححه البخارى .

ويرى أكثر أهل العلم أن مايسرى على الذهب والفضة يسرى على أوراق النقد ، فإذا مابلغت قيمتها مايعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة وهو ربع العشر .

(٧ ــ ٧) تحديد وعاء وحساب زكاة الحلى

يقصد بالحلى هو ماتتزين به النساء من المصوغات الذهبية والفضة وغيرهما مثل اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس .. إلى غير ذلك .

وتجب الزكاة فى الحلى من الذهب والفضة التى تتزين بها النساء وذلك عند الأحناف ومجاهد والزهرى ودليلهم فى ذلك حديث ابن عمر أن امرأة أتت النبى ﷺ ومعها ابنة ، وفى يد ابنتها مسكتان (اسورتان) غليظتان من ذهب ، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : « أيسرك أن يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ فخلعتهما فألقتهما إلى النبى ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله » أخرجه أبو داود والنسائى بسند قوى .

بينما يرى بعض الفقهاء مثل مالك والشافعى وأحمد : أنه لازكاة فى الحلى المباح ، بالغا مابلغ ومبرراتهم فى ذلك هى :

١ ــ أن الحلى كان فى أول الإسلام محرما على النساء ثم أحل وأبيح .

٢ ــ أن حديث النبى السابق كان على حالة خاصة وأن الحلى كان أكثر من المعتاد وذلك بدليل وصف الأسورتين بأنهما غليظتان .

ويرى الحنابلة أنه لازكاة فى الحلى ، إلا إذا كان يستغل أو يتخذ لمنعها ، وأن المعد للكرى (للتأجير) والنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة ، لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما يبقى على الأصل ، وكذلك مااتخذ حلية فرارا من الزكاة لايسقط عنه(١) وهذا اعتمادا على حديث رسول الله السابق ووصف الأسورتين بأنهما غليظتان .

---

(١) إنظر تفصيل رأى الحنابلة وغيرهم فى : د . شوقى اسماعيل « التطبيق المعاصر للزكاة » مرجع سابق من صفحة ١٣٣ إلى صفحة ١٣٦ .

ونحن نميل إلى تحبيذ رأى الحنابلة وذلك على النحو التالى :

١ ـــ إذا كان الغرض الأساسى من اقتناء الحلى هو الاستعمال للزينة ويستعمل فعلا لهذا الغرض مقداره معتدلا فلا زكاة فيه مثله مثل الأصول الثابتة والدواب العوامل .

٢ ـــ وإذا كان الغرض الأساسى من اقتناء الحلى هو الاستثمار كما هو الشائع فى الوقت المعاصر ، فتجب فيه الزكاة لأنه أموال تستحوز لغرض النماء .

٣ ـــ وإذا كان الغرض الأساسى من اقتناء الحلى هو التجارة ، فيسرى عليه مايسرى على عروض التجارة من زكاة .

ونصاب الحلى مثل نصاب الذهب والفضة ومقداره ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة أو مايعادل قيمة ذلك نقدا حسب الأسعار السوقية يوم حلول الزكاة .

ولقد رأى أحد فقهاء الإسلام وبعض أهل العلم على أن الحلى من غير الذهب والفضة لازكاة فيها مثل المصنوع من الماس ، والدر ، والياقوت واللؤلؤ ، والمرجان ، والزبرجد ، ونحو ذلك من الأحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة فتدخل فى نطاق زكاة التجارة[1] .

(٨ ـــ ٧) تحديد وعاء وحساب زكاة الأوراق المالية وما فى حكمها

يقصد بالأوراق المالية فى الفكر المحاسبى الوضعى الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار ، وكذلك الأوراق المالية التى تصدرها الحكومة والوحدات الاقتصادية ،وهى لها قيمة مالية وقابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية أو بين الناس بأى أسلوب .

ويختلف التكييف الفقهى لزكاة الأوراق المالية باختلاف الغرض من اقتنائها فإذا كان الغرض هو التجارة ، فتقع فى نطاق زكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه تفصيلا من قبل ، أما إذا كان الغرض هو الاستثمار فتقع فى

(١) الشيخ سيد سابق ، « فقه السنة » ، مرجع سابق ، الجزء الأول صفحة ٢٨٩ .

نطاق زكاة الثروة النقدية وذلك على النحو التالى :

أولاً : حساب زكاة الأسهم :

يمثل السهم جزء فى رأس مال الشركة ، وهو يسلم للمساهم لإثبات حقوقه . ويكون لمالك السهم حقوق مختلفة منها الحصول على ربح متغير بتغير الأرباح ، وعائد السهم بهذا المفهوم حلال ومقبول شرعا وتعتبر الأسهم أموالا نامية تجب فيها الزكاة لأن المستثمر يبغى من ورائها النماء والكسب الذى يتمثل فى عائدها .

ويثار فى هذا الصدد استفسار هو : من يدفع زكاة الأسهم .. الشركة المساهمة أو المستثمر حامل السهم ؟ . فى هذا الصدد حالتان هما[1] :

الحالـة الأولى :

تقوم الشركة بتزكية أموالها ، وبذلك تعامل معاملة الشخص الطبيعى ، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة نشاطها وأموالها ، وفى هذه الحالة فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه فمنعا لازدواج الزكاة وأساس ذلك حديث رسول الله ﷺ « **لاثنية فى الصدقة** » متفق عليه وتحسب الشركة الزكاة المستحقة على أموالها حسب طبيعة المال :

أ ــ إذا كانت شركة تجارية ــ يطبق عليها أسس حساب زكاة عروض التجارة .

ب ــ إذا كانت شركة صناعية ــ يطبق عليها أسس حساب زكاة النشاط الصناعى .

جـ ــ إذا كانت شركة زراعية ــ يطبق عليها أسس حساب زكاة المستغلات .

ولنا عودة لشرح ذلك بالتفصيل من خلال أمثلة رقمية .

---

(١) من فتاوى وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول المنعقد بدولة الكويت رجب ١٤٠٤ هـ ــ صفحة ٨ وما بعدها .

الحالة الثانية :

إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وذلك على النحو التالى :

أ ـــ إذا كان الغرض من اقتناء الأسهم هو التجارة بيعا وشراءا ، فقوم الأسهم حسب القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية أو غيرها مثل سائر عروض التجارة وتكون الزكاة الواجبة فيها هو ربع العشر ٢,٥٪ .

ب ـــ إما إذا كان الغرض من اقتناء الأسهم هو الاستفادة من ريعها فتضم القيمة السوقية للأسهم إلى بقية أموال المساهم ويطبق عليها زكاة النقدين وهى ربع العشر ٢,٥٪ .

مثال توضيحى رقمى :

لو فرض أن شركة مساهمة يتكون رأس مالها من ١٠,٠٠٠ سهم قيمة السهم الاسمية ١ جنيه وكانت الميزانية العمومية للشركة فى نهاية حول ١٤٠٦ هـ مايلى :

جانب الأصول		جانب رأس المال والالتزامات	
٥٠٠٠	أصول ثابتة	١٠,٠٠٠	رأس المال
٨٠٠٠	أصول متداولة	١٠٠٠	احتياطيات
		٢٠٠٠	خصوم مختلفة
١٣٠٠٠		١٣٠٠٠	

ولقد حققت الشركة فى نهاية الحول أرباحا صافية بعد خصم الضرائب قدرها ٢٥٠٠ ج .

ففى هذه الحالة يمكن تحديد وحساب زكاة الأسهم على النحو التالى :

● **تحديد وعاء زكاة الأسهم :**

ـ صافى رأس المال العامل النامى = ٨٠٠٠ ـ ٢٠٠٠ = ٦٠٠٠ ج
ـ يضاف الأرباح الصافية المحققة خلال
الحـول = ٢٥٠٠ ج
وعـاء زكاة الأسهم ٨٥٠٠ ج

● مقدار الزكاة المستحقة عن كل الأسهم = ٨٥٠٠ × ٢,٥٪ = ٢١٢,٥٠٠

فإذا قامت الشركة بأداء هذه الزكاة ، فلا زكاة على المساهمين حيث لاثنية فى الصدقة ، أما إذا لم تقم الشركة بذلك فيجب على كل مساهم أن يدفع ماعليه من زكاة بواقع السهم :

(٢١٢,٥٠٠ ÷ ١٠,٠٠٠ سهم) ٢١,٢٥ مليما .

ويسلمها لبيت مال المسلمين إن وجد أو يقوم بنفسه بتصريفها للفقراء والمساكين ... وغيرهم .

ثانيا : السندات وشهادات الاستثمار وما فى حكمهما :

يمثل السند دينا ثابتا على الجهة الصادرة سواء أكانت شركة مساهمة أو جهة حكومية ، وغير ذلك ، وهى قابلة للتداول فى السوق ، وتغل فائدة ثابتة محددة مقدما وهى مايطلق عليها فى الفكر الإسلامى بالفوائد الربوية المحرمة تحريما قاطعا لا شك فيه . ولو أن الاستثمار فى السندات محظور شرعا ولكن هذا لايعفيها من أداء الزكاة حتى لايكون مالكها فى وضع مميز عن مالك الأسهم ، وفقا لرأى بعض الفقهاء ، ولا نميل لهذا الرأى(١) .

ويختلف التكييف الفقهى لزكاة السندات وما فى حكمها من شهادات الاستثمار وبوالص التأمين وغيرها باختلاف الغرض من اقتنائها وذلك على النحو التالى :

١ ـ إذا كان الغرض من حيازتها هو التجارة (البيع والشراء بقصد الكسب) فتقع فى نطاق عروض التجارة وتجب عليها وعلى فوائدها الزكاة

---

(١) انظر القرضاوى ص ٥٢٧ وشوق شحاته ص ١٢١ ، ١٢٢ .

بمقدار ٢,٥٪ وذلك على النحو السابق شرحه فى عروض التجارة .

٢ ـــ أما إذا كان الغرض من حيازتها هو الاستثمار ، فتقع فى نطاق زكاة الديون وتجب على قيمتها السوقية وفوائدها الزكاة بمقدار ٢,٥٪ متى حال عليها الحول وبلغت النصاب .

(٩ ـــ ٧) تحديد وعاء وحساب زكاة الدين

يقصد بالدين الأموال المستحقة على الغير إما بسبب التجارة أو بسبب الاقتراض ، بخصوص دين التجارة فيدخل فى نطاق زكاة عروض التجارة على النحو السابق بيانه من قبل ، أما بخصوص الديون غير التجارية (دين القرض) فتجب فيها الزكاة إذا كان الدين موجرا (ديون جيدة) ، وذلك لقول أبى عبيد بن سلام « إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك وكل دين فى ملأة فاحسبه ثم استبعد منه ماعليك من الدين ثم زك ماتبقى »[١] .

ويجب على الدائن (صاحب الدين) أن يزكى الدين فى كل عام مع ماله الحاضر وهذا مااتفق عليه أكثر أهل العلم ، بينما يرى فريق من الفقهاء (المالكية) أن تؤدى الزكاة مرة واحدة طوال عمر الدين حيث أن المال بيد الغير ويصعب تنميته وغير مقدور الانتفاع به بالنسبة للمالك أما بالنسبة للديون الميؤوس من تحصيلها فلا تزكى إلا إذا ماحصلت ويزكى عليها بأثر رجعى أو عن عام واحد ، والرأى الأخير هو الأرجح[٢] .

وفى كل الأحوال يجب أن يصل الدين النصاب وأن يحول عليها الحول ، ومقدار الزكاة ٥ , ٢ ٪ .

وبالقياس يمكن القول بأن مدخرات الأفراد والتأمينات لدى الغير تدخل فى نطاق زكاة الثروة النقدية حيث تمثل ديونا مرجوة .

ومن أمثلة ذلك مدخرات الاحتياطى المجمع لدى هيئة التأمين والمعاشات والأمانات التى يودعها الأفراد لدى بعض الهيئات الحكومية والشركات

(١) أبى عبيد بن سلام ، « الأموال » مرجع سابق ، صفحة ٤٣٠ .

(٢) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة « المغنى » ، مرجع سابق ، الجزء الثانى صفحة ٤٤٢ .

والأمانات التى يودعها الأفراد لدى المصارف أو لدى الأشخاص أو مافى حكم ذلك ، ويجب أن تصل هذه المدخرات والأمانات النصاب ويحول عليها الحول .

ومرة أخرى يجب أن يلاحظ القارىء أنه عند حساب النصاب يجب تجميع عناصر الذمة المالية للمكلف بأداء الزكاة وتمثل وحدة واحدة وذلك لأن الاهتمام منصب على قياس المقدرة التكليفية للفرد وليس بالنسبة لكل عنصر من عناصر أمواله .

(١٠ ــ ٧) حالة تطبيقية على زكاة الثروة النقدية

لربط المفاهيم السابقة وتقريبها من الواقع العملى يتطلب الأمر أن نعطى مثالا رقميا ليوضح ماتعذر بيانه بسبب الايجاز ..

لو فرض أن أحد المسلمين يمتلك ثروة نقدية أمكن حصرها وتحليل مكوناتها فى نهاية ١٤٠٦ هـ على النحو التالى :

ــ ٢ جنيه ذهب القيمة السوقية الجارية للجنيه ١٥٠ ج .

ــ فى حوزته خاتم من الذهب الخالص زنته ١٠ جرام وأن السعر السوقى للجرام ١٥ ج والهدف من حيازته هو الاستثمار .

لديه شهادات استثمار قيمتها الاسمية ٥٠٠ ج وبلغ عائدها خلال الحول ٥٠ ج .

له دين على أحد المسلمين قيمته ٢٠٠ ج وأن هذا الدين جيد يرجى تحصيله .

ــ كما تبين أن لديه فى خزينته أوراق بنكنوت :
١٠٠ جنيه استرلينى سعر الجنيه التشجيعى ١٥٠ قرشا .
٢٠٠ دولار أمريكى سعر الدولار التشجيعى ٧٥ قرشا .
١٥٠٠ جنيه مصرى .

فإذا علم أنّ هذه الثروة قد مضى عليها الحول وأن مافى خزينته من النقد

يمثل ماتبقى لديه فى نهاية الحول بعد تغطية نفقاته المختلفة ، ففى هذه الحالة يمكن تحديد وحساب الزكاة المستحقة على النحو التالى :

● **تحديد وعاء الزكاة :**

ـــ القيمة النقدية للذهب	= ٢ × ١٥٠	= ٣٠٠ ج
ـــ القيمة النقدية للخاتم	= ١٠ × ١٥	= ١٥٠ ج
ـــ شهادات الاستثمار ونمائها	= ٥٠٠ + ٥٠	= ٥٥٠ ج
ـــ الدين الجيد	=	= ٢٠٠ ج
ـــ أوراق البنكنوت : الاسترلينى	= ١٠٠ × ١,٥٠٠	= ١٥٠ ج
الدولارات	= ٢٠٠ × ,٧٥٠	= ١٥٠ ج
الجنيهات المصرية		= ١٥٠٠ ج
إجمالى وعاء زكاة الثروة النقدية		٣٠٠٠ ج

● مقدار الزكاة الواجبة = ٣٠٠٠ ج × ٢,٥ ٪ = ٧٥ ج

(١١ ـــ ٧) الخلاصـــــة

لقد ناقشنا فى هذا الفصل فقه ومحاسبة زكاة الثروة النقدية فى ضوء عناصرها المعاصرة ، وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج تفيد المسلم الذى يرغب فى أداء زكاة ماله طيبة بها نفسه ، ومن أهم هذه النتائج :

١ ـــ أن الفكر الإسلامى أخضع عناصر الثروة النقدية للزكاة ماعدا المستخدم منها لأغراض الزينة ويكون فى نطاق المعتاد بهدف تحفيز الناس على الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك لزيادة السيولة النقدية ويعم الرخاء الاقتصادى فلو تركت هذه الثروة بدون زكاة لأدى هذا إلى توجيه كل الأموال إلى الاستثمار فى شكل ذهب وفضة وحلى وشهادات استثمار وغير ذلك مما يؤدى إلى حدوث خلل فى الاقتصاد .

٢ ــ ومما يؤكد النقطة السابقة ويزيدها وضوحا ، أن الفكر الإسلامى أخضع النقود سواء فى صورة بنكنوت أو شيكات .. أو غيرها للزكاة بالرغم من أنها غير نامية بل يمكن أن تنخفض قيمتها بسبب التضخم ، وهذا بهدف إرغام الناس على عدم تجميد مدخراتهم فى نقدية حتى لاتأكلها الزكاة وتقل قيمتها بسبب التضخم ..

٣ ــ كما سبق الإيضاح فى زكوات سابقة ، سعر زكاة الثروة النقدية قليل نسبيا وهو ٢,٥ ٪ وهذا أيضا للمحافظة على صاحب المال وحقوق مستحقى الزكاة .

٤ ــ لا يعفى الفقه الإسلامى إيرادات الثروة النقدية التى فيها شبهة الربا من أداء الزكاة ويحمل حديث رسول الله ﷺ الذى يعنى أن الله لايقبل الصدقة من غلول ، وذلك بهدف عدم إعطاء مميزات للمرابين على حساب المسلمين وحتى لايشجعهم ذلك وغيرهم إلى الغى وتحويل الاستثمارات إلى النواحى الربوية .

٥ ــ يتضح من النقاط الموجزة السابقة عظمة الفكر الإسلامى وعلميته فى توجيه وإدارة الأموال النقدية بما يحقق التوازن الاقتصادى فى الدولة لتنمو وتسعد ويتحقق الرخاء الحقيقى .

* * *

الفصل الثامن

المحاسبة عن زكاة الثروة المعدنية والبحرية

الفصـل الثامـن

المحاسبة عن زكاة الثروة المعدنية والبحرية

مقدمـــة :

يختص هذا الفصل بمناقشة النواحى الفقهية والمحاسبية على عناصر الثروة المعدنية مثل الذهب والفضة والماس والنحاس والرصاص والحديد والكبريت والنفط .. وغير ذلك مما يستخرج من باطن الأرض أو من أحجارها ، وكذلك عناصر الثروة البحرية مثل الأسماك وحيوانات البحار واللؤلؤ والمرجان .. مما خلقه الله فى مياه الأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات أو أودعه فى باطنها .. فسبحان الله الذى قال ﴿ **ويخلق مالا تعلمون** ﴾ .

وتعتبر المعادن من الثروات النافعة للبشرية ، ولقد بين الله ذلك فى آيات كثيرة ، منها قوله ﴿ **وبوأكم فى الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا** ﴾ سورة الأعراف ، من الآية ٧٤ ، وقوله : ﴿ **ولقد آتينا داود منا فضلا ياجبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد * أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحا إنى بما تعملون بصير** ﴾ سورة سبأ الآيات ١٠ ، ١١ . وقوله جل شأنه : ﴿ **وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس** ﴾ سورة الحديد ، من الآية ٢٥ .

كما سخر الله جل قدره الأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات للإنسان فمنها يصطاد الناس الأسماك والحيوانات ومن قاعها يستخرج الناس اللؤلؤ والمرجان مما يستخدم كحلى .. وعلى سطح مياهها تجرى الفلك بأمره لنقل الناس والدواب والبضائع .. ولقد صور القرآن الكريم منافع الثروة البحرية تصويرا معجزا حيث قال ﴿ **مرج البحرين يلتقيان * بينهما برزخ لايبغيان** *

فبأى آلاء ربكما تكذبان * يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ سورة الرحمن الآيات (١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢) ، وقوله تعالى : **﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾** سورة النحل الآية ١٤ .

ألا ينبغى علينا بعد هذا كله أن نشكر الله على هذه الثروات ، إن من مظاهر هذا الشكر هو أداء الزكاة منها اعترافا وتقديراً وتسبيحاً بقدرته وفضله لأنه هو المالك لكل هذا مصداقا لقوله : **﴿ ... الرحمن على العرش استوى له مافى السموٰات ومافى الأرض ومابينهما وماتحت الثرى ﴾** سورة طه الآيتين (٥ ، ٦) .

وفى هذا الفصل سوف نناقش مفهوم وخصائص ونطاق ومقدار زكاة الثروة المعدنية والبحرية وكذلك أسس تحديد وقياس وعائها وحساب زكاتها وسوف تتركز الدراسة على زكاة الركاز وزكاة مستخرجات البحر مع إعطاء بعض الأمثلة الرقمية التى توضح النواحى النظرية ، ولقد أوردنا فى نهاية هذا الفصل خلاصة تتضمن بعض النتائج التى يمكن أن تكون نوراً وهادياً ومرشدا لأولى الألباب .

(١ ـ ٨) مفهوم زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يقصد بالثروة المعدنية هو كل ما يخرج من باطن الأرض أو يستخرج من أحجارها وله قيمة ويستفيد منه الناس ، وهى تشمل المعادن والكنوز المدفونة بفعل الإنسان وما فى حكم ذلك .

ويقصد بالثروة البحرية هو كل ما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان والعنبر وما يصطاد من أسماك وحيوانات .. وما فى حكم ذلك .

وأدلة وجوب الزكاة فى الثروة المعدنية والبحرية هو عمومية زكاة المـال ومبدأ العدالة ، وهذا منبثق من الآيات الكريمة **﴿ خذ من أموالهم صدقـة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾** سورة التوبة الآية (١٠٣) ، وقوله **﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾** سورة البقرة

الآية (٢٦٧) وقول رسول الله ﷺ « **أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم** » ومما لاشك فيه أن المعادن التى تستخرج من باطن الأرض والحلى الذى يستخرج من تحت الماء والأسماك والحيوانات التى تصطاد من البحار والأنهار والمحيطات .. وغير ذلك لها قيمة مالية كبيرة وتمثل ثروة كبيرة لاصحابها وأن اعفائها من الزكاة لايقوم على أى منطق على الإطلاق .

ولقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة بشأن خضوع الثروة المعدنية للزكاة منها قوله « **فى الركاز الخمس** » رواه الجماعة ويقصد بلفظ الركاز المعادن والكنوز المدفونة فى باطن الأرض ، ولقد فسر ابن قدامة حديث رسول الله ﷺ بأنه عام يشمل كل مايستخرج من باطن الأرض وفيه الخمس (١) .

كما أخذ الخلفاء الراشدون الزكاة من المعادن والأسماك ، فيقول أبو عبيد ... « أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة » (٢) ، كما كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان « أن لايأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ ٢٠٠ درهم » (٣) .

(٢ ـــ ٨) خصائص زكاة الثروة المعدنية والبحرية

١ ـــ أنها زكاة مباشرة على مايستخرج من باطن الأرض سواء ماأودعه الله فيها من معادن لها قيمة أودفنت بواسطة الإنسان وكذلك مايستخرج من البحار والأنهار والمحيطات سواء أكان فى صورة أسماك وحيوانات أو فى صورة لؤلؤ أو مرجان أو عنبر .. إلخ .

٢ ـــ أنها زكاة عينية تجب عن عين الثروة المعدنية والبحرية متى وجدت فى بلاد إسلامية وسواء أكان صاحبها مسلما أو غير مسلم .

٣ ـــ أنها زكاة غير حولية ، فقد اتفق معظم الفقهاء وأهل العلم أنه

---

(١) ابن قدامة ، « المغنى » الجزء الثالث ، صفحة ٢٢ .

(٢) أبو عبيد بن سلام ، « الأموال » ، مرجع سابق ، صفحة ٣٣٩ .

(٣) أبو يوسف ، « الخراج » ، مرجع سابق ، صفحة ٨٣ .

لايشترط فى الثروة المعدنية والبحرية حولان الحول بل يجب إخراج الخمس فى الحال ، مثل زكاة الزروع والثمار لأن هذا النوع من الأموال متكامل نماؤه مرة واحدة .

٤ ــ أنها زكاة نصابية بمعنى أنه يجب أن يصل وعاء الزكاة نصابا معينا ، وهو مايعادل قيمة ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة .

٥ ــ أنها زكاة نسبية السعر ، ومقدارها ٢٠ ٪ وذلك على النحو الذى سوف نفصله بعد ذلك .

٦ ــ زكاة نقدية حيث تقوم الثروة بالأسعار الجارية وتؤدى زكاتها .. كما أنه يمكن إخراجها من عين المال إذا كان يمكن الاستفادة منه مباشرة كما هو الحال فى الثروة السمكية .

(٣ ــ ٨) نطاق زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يدخل فى نطاق زكاة الثروة المعدنية والبحرية كل مايستخرج من باطن الأرض أو يكون مدفونا فيها وما يستخرج من البحار والأنهار والمحيطات .. وغيرها من لؤلؤ ومرجان وعنبر .. وأسماك وحيوانات مما يكون له قيمة ويستفيد منه الناس والدواب والطير ..

وتتمثل عناصر زكاة الثروة المعدنية والبحرية فيما يلى :

١ ــ المعادن على اختلاف أنواعها التى تستخرج من باطن الأرض سواء قام بعملية الكشف والتنقيب والاستخراج والتكرير .. أفراد أو شركات وسواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين مادام ذلك استخراجا من أرض تابعة للدولة الإسلامية ، وتدخل المحاجر فى هذا النطاق ، ويرى الإمام أحمد بن حنبل ويوافقه معظم أهل العلم أن لفظ المعادن يشمل بجانب الذهب والفضة المعادن الأخرى مثل الحديد والنحاس والرصاص والبلور والياقوت والنفط .. إلخ . أما الشافعى فيقصر ذلك على الذهب والفضة فقط بينما يرى أبو حنيفة أن المقصود بالمعادن هنا هى تلك التى تنطبع بالنار فقط . ونحن نميل

إلى رأى الإمام أحمد بن حنبل لأنه مادام للمعدن قيمة مالية ويستفاد منه فى الأغراض المشروعة فقها فيدخل فى نطاق أموال الزكاة .

٢ ــ الكنوز على اختلاف أنواعها وهى التى توجد مدفونة فى باطن الأرض بواسطة القدماء سواء أكانت فى صورة أموال نقدية أو فى صورة ذهب وفضة ونحاس وأوان .. وغير ذلك مما له قيمة مالية وله فائدة أو نفع ، وبشرط أن يوجد ذلك فى أراضى عامة .

٣ ــ مايستخرج من البحار ومافى حكمها من لؤلؤ وعنبر ومرجان ومافى حكمها ، ولقد اختلفت الروايات فى هذا الشأن ولكن أرجحها وأقواها والذى يؤيده مافعله الصحابة فى صدر الدولة الإسلامية ورواه الفقهاء وهو وجوب الزكاة بمقدار الخمس ، فعلى سبيل المثال روى عن عمر بن الخطاب قوله : « إن فى العنبر وفى كل مايستخرج من حلية البحر الخمس »[١] .

كما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ من المعادن الزكاة[٢] .

٤ ــ مايستخرج من البحار وغيرها من الأسماك والحيوانات وذلك بالقياس على ماسبق وخصوصا وأن الثروة السمكية فى الوقت المعاصر تحتل مكانة كبيرة بين ثروات الأفراد والشركات الذين يقيمون فى السواحل ، وسبق أن ذكرنا أن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب إلى عامله على عمان أن لايأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ ٢٠٠ درهما وهذا يعنى أنه أوجب على السمك زكاة .

(٤ ــ ٨) نصاب زكاة الثروة المعدنية والبحرية[٣]

يختلف مقدار النصاب باختلاف نوع وطبيعة الثروة المعدنية والبحرية وفيما فيلى تحليل ذلك .

١ ــ نصاب المعادن : يرى الأئمة الثلاثة أن نصاب المعادن هو مثل

(١) د . يوسف القرضاوى ، « فقه الزكاة » ، مرجع سابق ، صفحة ٤٥٣
(٢) أبو عبيد بن سلام ، « الأموال » ، مرجع سابق ، صفحة ٣٣٩ .
(٣) د . شوقى اسماعيل شحاته ، « التطبيق المعاصر للزكاة » مرجع سابق ، صفحة ١٩٦ .

نصاب النقدين ، أى ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة أو قيمة ذلك من غيرهما من المعادن ، بينما يرى الأحناف وجوب إخراج الخمس قـل أو كثـر .

٢ ــ نصاب الكنز : لا نصاب فى الكنز المدفون مثله مثل الغنائم ، فتجب فيه الزكاة سواء قل أو كثر .

٣ ــ نصاب مايستخرج من البحار وغيرها : يقاس ذلك على نصاب المعادن .

٤ ــ نصاب الأسماك : يقاس على نصاب المعادن ، وقد أكد ذلك ماكتبه عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان « أن لايأخذ من السمك شيئا حتى يبلغ ٢٠٠ درهم »(١) .

(٥ ــ ٨) سعر زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يلزم التفرقة بين المستخرجات بدون كلفة والمستخرجات بكلفة ففى الحالة الأولى يكون مقدار الزكاة الخمس وهذا مااتفق عليه معظم الفقهاء وأكثر أهل العلم ويعتمدون فى ذلك على حديث رسول الله ﷺ « **فى الركاز الخمس** » رواه الجماعة ، كما يعتمدون أيضا على آية الغنائم ﴿ **واعلموا أنّما غنمتم من شىء فأن لله خمسة** ... ﴾ سورة الأنفال من الآية (٤١) .

أما بالنسبة للمستخرجات التى تتطلب جهدا كبيرا ونفقات كثيرة ، فيرى الإمام مالك والشافعى أن مقدار الزكاة هو ربع العشر بالقياس على زكاة النقدين .. ويؤيدهم فى ذلك من أهل العلم المعاصرين الدكتور شوقى شحاته حيث يقول ... : « ... فى زكاة البترول والثروة التعدينية وصيد السمك بالقياس عليها ٥ , ٢ ٪ من الإنتاج بدون خصم أية تكاليف أو نفقات أو مؤن »(١) .

ولكننا نرى أنه إذا أمكن تحديد وقياس النفقات التى أنفقت فى سبيل

---

(١) أبو يوسف ، « الخراج » مرجع سابق ، صفحة ٨٣ .

(١) د . شوقى إسماعيل شحاته ، « التطبيق المعاصر للزكاة » ، مرجع سابق ، صفحة ٢٠١ .

استخراج المعادن أو مايستخرج من البحار وغيرها ، ليكون من المفضل خصم تلك النفقات من قيمة الناتج وتزكية ماتبقى إذا ماوصل النصاب وبمقدار ١٠ ٪ ، لاختلاف طبيعة الثروة المعدنية والسمكية عن طبيعة عروض التجارة والأموال النقدية ، والمثال التالى يوضح وجهة نظرنا هذه ، لو فرض أن أحد المسلمين يعمل صيادا وقد تمكن من إخراج مايلى بموسم الصيف :

أسماك قيمتها النقدية	١٢٠٠ ج
حيوانات بحرية قيمتها النقدية	٣٠٠ ج

وبلغت نفقات الصيد المختلفة خلال الموسم ٤٠٠ ج ويقدر النصاب بـ ١٠٠٠ ج

ففى هذه الحالة تحسب الزكاة على النحو التالى :

● وعاء زكاة الثورة السمكية

القيمة النقدية للأسماك	١٢٠٠ ج
القيمة النقدية لحيوانات البحر	٣٠٠ ج
	١٥٠٠ ج
يستبعد نفقات الصيد خلال الموسم	٤٠٠ ج
وعاء زكاة الثروة السمكية (وصل النصاب)	١١٠٠ ج
∴ زكاة الثروة السمكية ١١٠٠ × ١٠ ٪	= ١١٠ ج

(٦ ـــ ٨) تحديد وعاء وحساب زكاة الثروة المعدنية والبحرية

ليس هناك مشاكل محاسبية فى تحديد وعاء وحساب زكاة الثروة المعدنية والبحرية ، ولكن تثار بعض النقاط التى تستلزم دراسة وتحليلا منها مايلى :

ـــ ماهو وضع شركات القطاع الخاص التى تنشأ لأغراض استخراج المعادن من الأرض وصيد الأسماك من البحار والأنهار وغيرها مثل شركات البترول وشركات صيد الأسماك واستخراج السفنج واستغلال الملاحات ؟ ..

ـــ ماهو وضع شركات القطاع العام المملوكة للدولة التى تعمل فى مجال استخراج الثروة المعدنية والبحرية ؟

ـــ ماهو وضع الشركات الأجنبية التى تحصل على امتياز من الحكومات الإسلامية لاستخراج الثروة المعدنية والبحرية من أراضيها وأنهارها وبحارها ؟ ..

أعتقد أن هذه الشركات على اختلاف أنواعها وجنسياتها تجب عليها زكاة المال ويطبق عليها المفاهيم والمبادىء العلمية لمحاسبة زكاة عروض التجارة والصناعة وذلك على النحو الذى شرحناه تفصيلا فى الفصل السادس ، وبإيجاز شديد يلزم تحديد وقياس صافى رأس المال المتداول والذى يتضمن بالطبع قيمة المستخرجات من الأرض أو من البحر يضاف إلى ذلك صافى الربح المحقق خلال الحول وتجب الزكاة بمقدار ٥ , ٢ ٪ ، والمثال الرقمى التالى يوضح ذلك .

(٧ ـــ ٨) حالة تطبيقية على حساب زكاة الثروة المعدنية والبحرية

لو فرض أن شركة مساهمة أنشئت لأغراض التنقيب عن النفط فى أحد البلاد الإسلامية ، ولقد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية عن السنة الهجرية المنتهية فى ذى الحجة ١٣٩٩ هـ .

ـــ أصول ثابتة (آلات ومعدات وتجهيزات التنقيب عن البترول) ٥٠٠٠٠ ج .

ـــ أصول متداولة (٣٠٠٠٠ نفط خام ـــ ٥٠٠٠ مدينون ـــ ٥٠٠٠ نقدية) ٤٠٠٠٠ ج

ـــ خصوم متداولـــة ١٠٠٠٠ ج
ـــ جملة مبيعات النفط الخام خلال السنة ١٠٠٠٠٠ ج
ـــ جملة نفقات وتكاليف استخراج وتوصيل النفط الجارية ٣٠٠٠٠ ج
ـــ استهلاك الأصول الثابتة عن السنة (بمعدل ٢٠ ٪) ١٠٠٠٠ ج
ـــ رسوم مختلفة (ضرائب ورسوم امتياز وخلافه) ٢٠٠٠٠ ج

● صافى رأس المال العامل :

الأصول المتداولة	٤٠٠٠٠ ج	
يطرح الخصوم المتداولة	١٠٠٠٠ ج	
		٣٠٠٠٠ ج

● صافى الأرباح المحققة خلال الحول

ـ إيراد مبيعات النفط		١٠٠٠٠٠	
يستبعد :			
ـ التكاليف والمصاريف الجارية	٣٠٠٠٠		
ـ استهلاك الأصول الثابتة	١٠٠٠٠		
ـ رسوم مختلفة	٢٠٠٠٠		
		٦٠٠٠٠ ج	
			٤٠٠٠٠ ج

● وعاء زكاة النفط ٧٠٠٠٠ ج

∴ مقدار زكاة النفط الواجبة = ٧٠٠٠٠ × ٢,٥ = ١٧٥٠ جنيـه

(٨ ـ ٨) الخلاصـــة

لقد ناقشنا فى هذا الفصل فقه ومحاسبة زكاة الثروة المعدنية والبحرية المستخرجة من الأرض أو من البحار والأنهار والمحيطات .. وغيرها فى ضوء الظروف المعاصرة ، ولقد تمكنا بفضل الله التوصل إلى مجموعة من النتائج الهامة التى توضح بجلاء عظمة وعلمية وواقعية الفكر الإسلامى ، من بين هذه النتائج مايلى :

١ ـ بسبب أن الثروة المعدنية والبحرية المستخرجة لا تحتاج إلى مجهود أو لأن عائدها مرتفع فقد رفع الفكر الإسلامى مقدارها إلى ٢٠ ٪ من الناتج ويؤخذ فى الاعتبار النفقات والتكاليف ، فعلى سبيل المثال لايمكن معاملة من يستخرج معدنا مدفونا مثل من يفلح الأرض أو مثل التاجر أو مثل من بحوزته أموال نقدية سواء بسواء ولكننا نجد أن الفقه الإسلامى قد تدرج فى مقدار الزكاة .

٢ ــ إذا اتخذ استخراج الثروة المعدنية والبحرية شكل المشروعات التجارية والصناعية فيطبق عليه مايطبق على زكاة عروض التجارة والصناعة سواء بسواء ، كما وضحناه فى المثال الرقمى السابق .

٣ ــ يتضح من التحليل السابق اهتمام الفكر الإسلامى بتطبيق مبدأ العمومية والعدالة حيث لم يعف أى نوع من الأموال متى توافرت فيها شروط الزكاة وذلك للمحافظة على حقوق مستحقى الزكاة ، ومن ناحية أخرى لم يخضع المال القليل الذى دون النصاب والمطلوب لتمويل الحاجات الأصلية للإنسان للزكاة وذلك للمحافظة على صاحب المال ، وهذا واضح من عدم وجوب الزكاة فى مستخرجات الأرض والبحار وغيرها من المعادن والأسماك والحيوانات .. وغيرها إذا لم تصل النصاب .

٤ ــ يجب على النفط زكاة سواء قامت باستخراجه شركات قطاع خاص أو عام أو شركات أجنبية لأنه تتوافر فيه شروط الثروة المعدنية والبحرية وهذا حق الله ولا يجب المساس به ، ولو أخرجت زكاة النفط بالحق ووزعت على فقراء المسلمين بالحق ومنعت من الباطل ، لما وجد هناك بائس ولا فقير .

* * *

الفصل التاسع

المحاسبة عن زكاة كسب العمل بنوعيه

(زكاة الأُعطيات والمال المستفاد)

الفصـــل التاســـع

المحاسبة عن زكاة كسب العمل بنوعيه
(زكاة الأعطيات والمال المستفاد من مزاولة المهن الحرة والحرف)

مقدمـــــــة :

يعتبر العنصر البشرى من أعظم مخلوقات الله تكريما وتفضيلا وهذا مصداقا لقوله جل شأنه ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلنا هم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** ﴾ سورة الإسراء الآية ٧٠ ، ولقد سخر الله مافى السماوات ومافى الأرض للإنسان وطلب منه أن يستخدم مامنحه الله من طاقة عضلية وفكرية للاستفادة من خيرات الأرض وما فى باطنها وخيرات السماء وما ينزل منها وذلك من أجل عبادة الله خالق ومالك كل هذا من أجل الحياة الطيبة الآمنة ، ولقد وضح الله سبحانه وتعالى هذا بقوله ﴿ **ألم تروا أن الله سخر لكم مافى السمٰوات ومافى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة** ﴾ سورة لقمان ، من الآية ٢٠ وقوله تعالى : ﴿ **ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون** ﴾ سورة يس الآية ٣٥ .

أجل ... بعد هذا كله يجب أن نشكر الله على هذا التكريم وعلى ماسخره لنا مما فى الكون .. ومن دلائل وعلامات الشكر أن نؤدى زكاة ماااكتسبنا طيبة بها أنفسنا وألا ننسى الفقراء الذين لم يتمكنوا من الاستفادة مما خلق الله أو لم يمنحهم الطاقة ، الجسمانية والعقلية ، وبذلك يعتبر أداء زكاة مااكتسب العامل البشرى من رواتب وأجور ومكافآت وإيرادات هو من دلائل شكر الله عز وجل وفرض واجب ومن تمام إيمان المسلم .

ويثار فى الوقت المعاصر مسائل كثيرة تتعلق بكيفية حساب زكاة مااكتسب الانسان من عمله سواء أكان عملا بعقد أو عملا حرا ولا سيما وأن معظم موارد العنصر البشرى تأتى من المرتبات والأجور ومافى حكمها وكذلك مايحصل عليه من مزاولة المهن الحرة والحرف .. وسوف نحاول فى هذا الفصل دراسة ومناقشة هذه المسائل حيث نتناول بالشرح والتوضيح مفهوم زكاة كسب العمل بنوعيه وخصائصها ومقدارها وكيفية تحديد وعائها وحسابها ، هذا وسوف نورد بعض الأمثلة الرقمية التوضيحية التى تلقى مزيدا من الضوء على كيفية حساب الزكاة على إيراد كسب العمل مع عمل الموازنة بينها وبين ضريبة كسب العمل بنوعيه فى ظل الفكر المحاسبى الضريبى المعاصر .

(١ ــ ٩) مفهوم زكاة كسب العمل بنوعيه

يتمثل إيراد كسب العمل فى الرواتب والأجور والمكافآت والمزايا .. ومافى حكم ذلك عن العمل الذى يؤديه الفرد للغير سواء أكان هذا العمل عضليا أو ذهنيا أو خليطا منهما وسواء أكان هذا العمل بعقد أو مؤد عن طريق الامتهان الحر لحرفة حرة أو مهنة ، ويطلق فقهاء الإسلام على زكاة المرتبات والأجور ومافى حكمها زكاة الأعطيات ، وعلى زكاة كسب المهن الحرة والحرف زكاة المال المستفاد ، ويخضع إيراد كسب العمل بنوعيه للزكاة متى توافرت فيه شروط معينة على النحو الذى سنوضحه بعد قليل .

ودليل خضوع إيراد كسب العمل بنوعيه للزكاة ثابت ومؤكد بما ورد فى القرآن الكريم من آيات وبما بينه الرسول العظيم من أحاديث ومما روى عن السلف الصالح من اجتهادات ، فقد ورد فى القرآن الكريم قول الله عز وجل ﴿ **يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾ سورة البقرة ، الآية ٢٦٧ ، ويعتبر إيراد العمل هو ماكسبه الإنسان من بذل الجهود العضلية والذهنية وهو كسب طيب يجب أن تؤدى زكاته مثله مثل الفلاح الذى يعمل ويكسب من الأرض والتاجر الذى يعمل ويكسب من التجارة والصانع الذى يعمل ويكدح من الصناعة ، ولا يكتمل إيمان المسلم العامل إلا بايتاء زكاة مااكتسب طيبة بها نفسه مصداقا لقول الله فى وصف

المؤمنين ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ سورة الذاريات ، الآية ١٩ .

أما الأحاديث النبوية التى تؤكد وجوب الزكاة فى إيراد كسب العمل بنوعيه باعتباره مالا مستفادا ، كثيرة منها قوله ﷺ : « **على كل مسلم صدقة** » ، **فقالوا يانبى الله فإن لم يجد ؟ ، قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » قالوا فإن لم يجد ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » قالوا فإن لم يستطع ؟ قال : « فليعمل بالمعروف ويمسك عن الشر فإنها له صدقة »** رواه البخارى .. كما قال رسول الله ﷺ : « **من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه** » رواه الترمذى .. وهذه الأحاديث وغيرها توضح وجوب الزكاة فى المال المستفاد من العمل .

كما ورد عن الخلفاء الراشدين أخذهم زكاة المال من الأعطيات ومن المال المستفاد فيقول أبو عبيد .. روى عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت : كان عثمان بن عفان رضى الله عنه إذا خرج للعطاء أرسل إلى أبى فقال إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك[1] .

(٢ ـــ ٩) خصائص زكاة كسب العمل

تتسم زكاة كسب العمل بمجموعة من الخصائص من أهمها مايلى :

١ ـــ أنها زكاة مباشرة على الإيراد والناتج من العمل بصفة عامة سواء بعقد أو بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسى هو العمل .

٢ ـــ زكاة عينية تتعلق بالإيراد الناتج من كسب العمل المؤدى فى دولة إسلامية فإذا كان العامل أجنبيا وعمل فى بلاد المسلمين عليه أن يدفع زكاة إيراده إلى الدولة التى حصل منها على ذلك الإيراد وإذا كان العامل مسلما وحصل على إيراد من دولة غير إسلامية فعليه أن يرسل الزكاة إلى بلده الإسلامى[2] .

---

(١) أبو عبيد بن سلام ، « الأموال » ، مرجع سابق ، صفحة ٤١١ .

(٢) هناك بعض الفقهاء يرون أن العامل غير المسلم الذى اكتسب إيرادا من دولة إسلامية لاتجب عليه الزكاة لأنه غير مسلم والرد على هذا القول أن هذا العامل تلزمه الزكاة ويمكن أن تعتبر جزية والله أعلم .

٣ ــ زكاة نصابية بمعنى أنه يجب أن يصل الإيراد من كسب العمل نصابا معينا .

٤ ــ تفرض هذه الزكاة إما على الإيراد الصافى بعد خصم النفقات التى تكبدها المزكى فى الحصول على ذلك الإيراد أو على الإيراد الإجمالى وذلك فى بعض الأحيان على النحو الذى سوف نوضحه فيما بعد .

٥ ــ زكاة نسبية السعر ، وهناك اختلاف فى الرأى حول مقدارها وسوف نوضح ذلك فيما بعد تفصيلا .

٦ ــ زكاة تؤدى نقدا حيث إن معظم الرواتب والأجور وما فى حكمها تكون فى صورة نقدية وهذا هو الشائع الآن .

٧ ــ زكاة تجبى فى المنبع ، فقد روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وغيره كانوا يأخذون من أصحاب العطاءات مقدار الزكاة ، فضلا عن أنهم كانوا يحصلون منهم الزكاة عن مالديهم من أموال لاتدخل فى نطاق زكاة كسب العمل .

ومن ناحية أخرى يمكن للعامل المسلم أن يقوم بنفسه بتوريد ماعليه من زكاة عن إيراداته إلى بيت مال المسلمين إذا كان يعمل فى أماكن نائية ، ويلاحظ أن عدم وجود بيت مال للمسلمين فى بعض البلاد الإسلامية لايعفى العامل المسلم من أداء الزكاة بل عليه أن يصرفها بنفسه على مستحقى الزكاة فى مكان إقامته أو حسب تقديره .

(٣ ــ ٩) نطاق زكاة كسب العمل

يدخل فى نطاق زكاة كسب العمل بنوعية الإيرادات التى يحصل عليها الأفراد فى صورة رواتب أو أجور أو مكافآت .. وما ماثل ذلك بشرط ألا يكون هذا الإيراد ردا لمال أو نتاجا من استثمار واستغلال رأس المال ، أى يشترط ألا يكون قد خضع لزكاة مال من قبل تطبيقا لحديث رسول الله ﷺ : « لاثنية فى الصدقة » كما يدخل فى نطاقها أيضا الإيراد الناتج من مباشرة مهنة حرة أو حرفة ويكون للعمل الدور الأساسى فى تحقيق الإيراد .

ومن أمثلة الإيرادات التى تدخل فى نطاق زكاة كسب العمل بنوعيه مايلى :

١ ــ الرواتب والأجور والمكافآت ومافى حكمها التى يحصل عليها الأفراد من الوحدات الاقتصادية والوحدات الحكومية والأفراد وكان يطلق عليها فى صدر الدولة الإسلامية الأعطيات .

٢ ــ الإيرادات التى يحصل عليها الذين يباشرون المهن الحرة أو الحرف مثل الأطباء والمحاسبين وغيرهم وكان يطلق عليها فى صدر الدولة الإسلامية المال المستفاد .

وفيما يلى نبذة عن كل من الأعطيات والمال المستفاد : يقصد بالأعطيات أنها كل مايحصل عليه الشخص من خزينة الدولة أو غيرها مقابل عمل أداه لها أوفى إحدى دواوينها أو مصالحها أو وحداتها وهى رواتب تعطى إما نقدا أو عينا أو هما معا وذلك على فترات دورية قد تكون سنوية أو شهرية أو أقل على قدر مايصلحه وما يقوم به من عمل حال حياته أو على سبيل المعاش عند عجزه أو وفاته(١) .

ويقصد بالمال المستفاد بصفة عامة بأنه الكسب الذى يحصل عليه صاحبه ليس عن مال عنده ولابد يلا عنه بل استفاده بسبب مستقل كأجر عن عمل أو مكافأة أو هبة أو نحو ذلك سواء أكان من جنس مال عنده أم من جنس غيره(٢) .

يتبين من الفقرات السابقة أن الأعطيات تدخل فى نطاق المال المستفاد الناتج من العمل البحت .

(٤ ــ ٩) نصاب زكاة كسب العمل بنوعيه

لا زكاة فى المرتبات والأجور .. وما فى حكمهما والمال المستفاد من

(١) محمد أحمد جادو إبراهيم « دراسة تحليلية لضريبة كسب العمل بين التشريع الضريبى والفكر الإسلامى » بحث ماجستير ، كلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٧٧ ص ٦٥ .

(٢) د . شوقى إسماعيل شحاته « المبادىء الإسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة » رسالة دكتوراة كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٩ ص ٦٢ .

مباشرة المهن الحرة والحرف حتى يصل نصابا معينا .

ويرى معظم فقهاء الإسلام المعاصرين[1] قياس نصاب زكاة المرتبات والأجور وما فى حكمهما على زكاة الثروة النقدية أى مايعادل ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهم من الفضة وبشرط حولان الحول ودليلهم فى ذلك يقوم على أساس أن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود ، وما يتبقى معهم بعد أداء الديون وشراء حاجياتهم الأصلية يكون عادة فى صورة مدخرات نقدية والمال المدخر قد فرضت عليه الزكاة بمقدار ربع العشر ولقد ورد فى تقرير مؤتمر حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقد فى سوريا ــ دمشق سنة ١٣٧٢ هـ ــ ١٩٥٢ م أنه يمكن قياس كسب العمل الذى يكون مصدره العمل البحت على النقود فإذا جمع من هذا الكسب مايساوى نصاب الذهب واستمر حولا كاملا ولو نقص فى أثناء العام فإنه تجب فيه الزكاة مادام كاملا فى طرفى العام أوله وآخره ولو نقص أثناء العام .. وإذا تراكم الإيراد طول العام من غير أن ينفقه كله يكون ذلك دليلا على أنه لم يكن من حاجته الأصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود من الأموال النامية لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال وليس للاكتناز[2] .

أما بالنسبة للمال المستفاد من مزاولة المهن الحرة والحرف فيرى معظم الفقهاء قياسه على زكاة الزروع والثمار ويكون مقدار النصاب ماقيمته خمسة أوسق من الحب الشائع الزرع وفى هذه الحالة لايشترط حولان الحول .

(٥ ــ ٩) سعر زكاة كسب العمل بنوعيه

سعر زكاة كسب العمل بنوعيه نسبى ومقدر على النحو التالى :

١ ــ بالنسبة لزكاة المرتبات والأجور وما فى حكمهما : السعر ٢,٥ ٪ على مايتبقى فى نهاية الحول من الفائض متى بلغ النصاب باعتباره

---

(١) من الفقهاء المعاصرين والعلماء المؤيدين لذلك الأساتذة المرحوم محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ويوسف القرضاوى وشوقى شحاته ويوسف كمال ونحن نميل إلى هذا الرأى .

(٢) د . شوقى شحاته « التطبيق المعاصر للزكاة » مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

مالا مدخرا[1] .

٢ ــ بالنسبة لزكاة المال المستفاد من مزاولة المهن الحرة والحرف : يكون السعر إما ٥ ٪ إذا حسب على الإيراد الاجمالى أو ١٠ ٪ إذا حسب على الإيراد الصافى وذلك بعد استبعاد كافة التكاليف والمصاريف التى تكبدها المزكى فى سبيل الحصول على الإيراد وذلك بالقياس على زكاة المستغلات على النحو السابق بيانه تفصيلا من قبل .

ويرى أحد الباحثين أن يكون سعر زكاة كسب العمل بنوعيه من المرتبات والأجور والمهن الحرة والمهن غير التجارية ذا مدى يبدأ من ٥ ٪ ويتصاعد تبعا لقلة الجهد والتكلفة حتى يصل إلى ١٠ ٪ كحد أقصى لاتجوز الزيادة عليه ولقد قدم العديد من الأدلة على ذلك[2] .

وليس هذا هو مجالنا لتفنيد تلك الأدلة تفصيلا ولكن نبرز نقطة هامة تتمثل فى اختلاف طبيعة الكسب من الزراعة عن الكسب من العمل البحت كما يصعب عمليا تطبيق مفهوم المدى لأنه سيكون موضعا للشك .

(٦ ــ ٩) تحديد وحساب زكاة كسب العمل بنوعيه

تختلف طريقة تحديد وحساب زكاة المرتبات والأجور ومافى حكمهما عن طريقة تحديد وحساب زكاة المال المستفاد من مزاولة المهن الحرة والحرف لذلك رأينا معالجة كل منهما على حدة .

أولا : تحديد وحساب زكاة المرتبات والأجور ومافى حكمهما :

يقوم الموظف أو العامل أو من فى حكمهما بحصر ماتبقى له من كسبه من عمله فى نهاية حوله المعلوم ، فإذا بلغ النصاب يؤدى الزكاة بمقدار

(١) لمزيد من التفصيل والبيان يرجع إلى :

الاساتذة / محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن « حلقة الدراسات الإجتماعية ، الحلقة الثالثة » دمشق سنة ١٣٧٢ هـ ــ ١٩٥٢ م مطبوعات جامعة الدول العربية القاهرة .

(٢) محمد أحمد جادو ابراهيم مرجع سابق ص ١٠٩ إلى ١١١ .

٥ , ٢ ٪ وإذا كان قد أخرج زكاة هذا الكسب عند الحصول عليه لأى سبب من الأسباب فإنه لايخرج الزكاة مرة أخرى على مايكون قد تبقى لديه فى نهاية حوله حيث إنه ثنى فى الصدقة طبقا لحديث رسول الله ﷺ .

ويجوز ضم عناصر ثروته النقدية الأخرى إلى مدخراته النقدية من كسب العمل المتبقية فى نهاية حوله ويزكى الجميع معا . وسوف نعطى مثالا توضيحيا لذلك فيما بعد .

ثانيا : تحديد وحساب زكاة المال المستفاد من مزاولة المهن الحرة والحرف :

يتم تحديد وحساب زكاة المال المستفاد من مزاولة المهن الحرة مثل الطب والمحاماة والمحاسبة .. أو مزاولة الحرف مثل النجارة والحياكة وفقا للخطوات الآتية :

١ ــ تحديد الإيرادات الإجمالية خلال فترة معينة (عملية ــ موسم ــ حول) حسب طبيعة المهنة أو الحرفة ، ومن المفضل أن يكون ذلك على أساس حولى .

٢ ــ استبعاد التكاليف والمصروفات التى أنفقت فى سبيل الحصول على الإيراد .

٣ ــ استبعاد مايكون على المزكى من ديون للغير .

٤ ــ استبعاد تكلفة الحاجات الأصلية للمزكى حسب حجم أسرته ومن يعول .

٥ ــ يقارن المتبقى بالنصاب فإن بلغه تحسب الزكاة على أساس ١٠ ٪ كما سبق الإيضاح من قبل .

وسوف نعطى مثالا رقميا توضيحا لذلك فيما يلى :

(٧ ــ ٩) حالات تطبيقية على زكاة كسب العمل بنوعيه

حالة (١) : عن حساب زكاة المرتبات والأجور وما فى حكمهما

لو فرض أن أحد المسلمين يعمل موظفا فى وزارة المالية (ديوان بيت مال

المسلمين سابقا) براتب شهرى قدره ١٢٥ ج ينفق منه على حاجاته الأصلية له ولأسرته مبلغ ٧٥ ج شهريا ويدخر مايتبقى ، وأن لهذا الموظف حول معلوم للزكاة فى شهر المحرم من كل عام .

فيمكن دراسة موقفه من الزكاة على النحو التالى :

● الإيراد الإجمالى السنوى ١٢٥ ج × ١٢ شهر = ١٥٠٠ ج
يستبعـد :

● نفقات الحاجيات الأصلية ٧٥ ج × ١٢ شهر = ٩٠٠ ج
● المتبقى له فى نهاية الحول ٦٠٠ ج

ويقارن هذا المتبقى بنصاب الثروة النقدية وهو مايعادل قيمة ٨٥ جراما من الذهب أو ٢٠٠ درهـم من الفضة فلو فرض أن سعر الجرام من الذهب ١٢ ج مصريا .

∴ النصاب بالعملة المصرية يساوى ١٠٢٠ ج ، يتبين من مقارنة المتبقى من مرتبه بالنصاب نجده دون النصاب ، وعليه فلا زكاة .

أما إذا فرض فى المثال السابق أن لدى هذا الموظف أموالا أخرى مستثمرة فى أسهم ، بلغت قيمتها مضافا إليها عوائدها فى شهر المحرم مبلغ ٨٠٠ ج فإنه يمكن حساب الزكاة المستحقة عليه فى هذه الحالة على النحو التالى :

● المتبقى له فى نهاية الحول من مرتبة ٦٠٠ ج
● يضاف ثروته النقدية فى نهاية الحول ٨٠٠ ج
وعاء الزكاة ولقد بلغ النصاب ١٤٠٠ ج
● الزكاة المستحقة = ١٤٠٠ ج × ٢,٥ ٪ = ٣٥ ج

حالة (٢) : عن حساب زكاة المال المستفاد من مزاولة المهن الحرة والحرف :

لو فرض أن أحد المسلمين يعمل طبيبا حرا وله عيادة خاصة ويقوم بحصر إيراداته ونفقاته على أساس شهرى لغرض أداء الزكاة المستحقة عليه وقد أمكن الحصول على البيانات والمعلومات الآتية من دفاتره وسجلاته .

الشهـــور	المحرم	صفر	ربيع الأول
ــ الإيرادات	٥٠٠ ج	٥٨٠ ج	٦٠٠ ج
ــ النفقات وتحليلها			
أجور العاملين بالعيادة	٦٠	٨٠	٨٠ ج
إيجار وملحقاته	٢٠	٢٠	٢٠ ج
أدوات ومستلزمات طبية	٣٠	٥٠	٥٥ ج
مصروفات نثرية	٢٠	٥٠	٤٥ ج

ــ تبلغ قيمة الآلات والمعدات الطبية مبلغ ٤٨٠٠ ج وتستهلك بمعدل ٢٥ ٪ سنويا .

ــ تبلغ قيمة الأثاث والتركيبات الخشبية مبلغ ٢٤٠٠ ج وتستهلك بمعدل ٢٠ ٪ سنويا

ــ تقدر تكاليف الحاجات الأصلية لهذا الطبيب وأسرته بمبلغ ١٥٠ ج شهريا .

ــ تقدر سعر كيلة الحبوب مبلغ ٥ , ١ ج (النصاب خمسون كيلة) .

فى ضوء المعلومات السابقة يمكن حساب الزكاة المستحقة عليه شهريا على النحو المبين فى الجدول التالى :

* * *

البيـــان	شهر المحرم		شهر صفر		شهر ربيع الأول	
ـ الايرادات الاجمالية		٥٠٠		٥٨٠		٦٠٠
ـ يستبعد : النفقات الجارية						
الأجور	٦٠		٨٠		٨٠	
الايجار	٢٠		٢٠		٢٠	
الأدوات الطبية	٣٠		٥٠		٥٥	
مصروفات نثرية	٢٠		٥٠		٤٥	
استهلاك الآلات	١٠٠		١٠٠		١٠٠	
استهلاك أثاث	٢٠		٢٠		٢٠	
		٢٥٠		٣٢٠		٣٢٠
		٢٥٠		٢٦٠		٢٨٠
يستبعد : تكلفة الحاجات الأصلية		١٥٠		١٥٠		١٥٠
		١٠٠		١٠		١٣٠
● النصاب حسب زكاة الزروع والثمار		٧٥		٧٥		٧٥
		تجب الزكاة				تجب الزكاة
● الزكاة على أساس ١٠ ٪		١٠ ج		لا زكاة		١٣ ج

(٨ ـ ٩) الخلاصـــة

لقد ناقشنا فى هذا الفصل النواحى الفقهية والمحاسبية لزكاة كسب العمل بنوعيه وتشمل زكاة المرتبات والأجور وما فى حكمهما وزكاة المال المستفاد من مزاولة المهن الحرة والحرف ، ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج الهامة من بينها مايلى :

١ ـ تخضع المرتبات والأجور وما فى حكمهما للزكاة بمقدار ٥ , ٢ ٪ من الذى يتبقى فى نهاية الحول وذلك بعد استبعاد تكاليف الحوائج الأصلية ،

بشرط أن يصل ذلك المتبقى النصاب .

٢ ــ تخضع إيرادات كسب العمل الناتجة من مزاولة المهن الحرة والحرف للزكاة بمقدار ١٠ ٪ من الصافى بعد استبعاد التكاليف والمصاريف وتكلفة الحوائج الأصلية أو ٥ ٪ من الإجمالى ، إذا ماوصلت تلك الإيرادات النصاب .

٣ ــ يجوز أن يزكى إيراد كسب العمل بنوعيه وقت اكتسابه أو الانتظار فى نهاية الحول إذا كان للمزكى حول ويمكن أن يضاف إلى هذا الإيراد أى إيرادات أخرى من ذات الجنس ويزكى الجميع مرة واحدة .

٤ ــ تختلف تكلفة الحوائج الأصلية باختلاف عدد أفراد الأسرة ، ويخضع ذلك لتقدير المزكى نفسه وكذلك للقائم على أمور الزكاة .

٥ ــ تخضع إيرادات كسب العمل بنوعيه لغير المسلمين للزكاة أيضا تحت اسم الجزية وبسعر مضاعف .

٦ ــ يتسم الفكر الإسلامى فى معاملته لإيراد كسب العمل بنوعيه بالتخفيف إذا ماقورن بضريبة المرتبات والأجور والضريبة على أرباح المهن غير التجارية ، وهذا يظهر مدى محافظة الإسلام على العنصر البشرى بإعتباره من أهم الثروات القومية .

* * *

الفصل العاشر

المحاسبة عن مصارف الزكاة

الفصل العاشر

المحاسبة عن مصارف الزكاة

مقدمـــــة :

سبق أن ذكرنا فى الفصل الأول من هذا الكتاب أن للزكاة أغراضا روحانية وأخرى اجتماعية ومالية واقتصادية ، ولا يمكن أن تتحقق هذه الأغراض تحقيقا سليما إلا عن طريق التخصيص الرشيد لحصيلتها . ومما يدل على اهتمام الإسلام بكيفية توزيع حصيلة زكاة المال أن الله سبحانه وتعالى لم يترك طريقة توزيعها لنبى أو لرسول أو لصحابى أو لأولى الأمر بل حددها جل شأنه فى الآية الكريمة ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠ ، ولقد بين ذلك الرسول العظيم ﷺ عندما أجاب على رجل يسأله عن الصدقات : فقال له : « **إن الله لم يرض فى الصدقات بحكم نبى ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك** » رواه الدارقطنى .

وتثار عدة مسائل عند تخصيص حصيلة الزكاة على مصارفها الثمانية وتحديد وحساب نصيب كل مصرف ، من بين هذه المسائل مايلى :

— كيف توزع حصيلة الزكاة بين المصارف الثمانية ؟ وهل الترتيب ضرورى ؟ .

— هل يجوز أن تصرف فى مصرف واحد أو اثنين أو أكثر ؟

— هل يجوز نقل حصيلة الزكاة من مكان إلى آخر ؟

— هل يجوز تحصيل أموال أخرى من الأغنياء بخلاف الزكاة ؟

يختص هذا الفصل بإعطاء نبذة موجزة عن هذه المسائل فى ضوء أحكام القرآن الكريم والسنة واجتهاد فقهاء الإسلام وأهل العلم المحققين مع الإشارة إلى موازنة بيت مال الزكاة ، هذا وإن شاء الله سيكون لموضوع هذا الفصل مؤلف مستقل لأهميته للراعى وللرعية .

(١ ــ ١٠) أبواب إنفاق حصيلة الزكاة

كان الرسول ﷺ قبل نزول آية مصارف الزكاة يجمع الزكاة من مصادرها المختلفة ويقسمها اجتهادا ، ولكن هذا الأمر سبب مشاكل منها أن بعضا من المنافقين الأغنياء أخذوا يسعون فى الأرض فسادا ويطعنون فى طريقة تقسيم الزكاة إذا لم يكن لهم نصيب موفور منها ، ولقد صور القرآن العظيم هذا بقوله ﴿ **ومنهم من يلمزك فى الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون** ﴾ ، ﴿ **ولو أنهم رضوا ماآتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ سورة التوبة ، الآيات (٥٨ ــ ٥٩) .

وعلى أثر ذلك نزلت الآية التالية التى تحدد مصارف الزكاة والتى يقول الله فيها ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ سورة التوبة الآية ٦٠ .

ولقد وضحت هذه الآية مصارف الزكاة الثمانية ، وفيما يلى توضيح لحدود كل مصرف ونطاقه .

الفقراء والمساكين :

اختلف علماء اللغة والفقهاء وأهل العلم المحققون فى وضع مفهوم محدد واضح لكل من الفقراء والمساكين ، ولا أريد الدخول فى الأقوال التى ذكرت فى هذا الخصوص ، ولكن مايهمنى أن أشير إليه هو حدودهما . يرى الفقيه حسن أيوب[١] ملخصا ومستنتجا من أقوال الفقهاء أن من يملك أقل من

(١) الشيخ حسن أيوب « الزكاة فى الإسلام » ، مرجع سابق ، صفحة ١٠٥ .

الكفاية قد يطلق عليه فقير أو مسكين ، ولفظ أقل هنا يمكن أن يبدأ من لا شيء إلى ماهو أقل من حدود الكفاية بقليل (من صفر إلى حدود الكفاية) .

ويقصد بالكفاية مقدار الأموال اللازمة لتوفير الحاجات الأصلية الضرورية لحياة الإنسان مثل المأكل والمشرب والملبس والمأوى وكذلك الأدوات والأشياء اللازمة لمباشرة عمل شريف وذلك للكسب وللإنفاق منه على الأشياء اللازمة غير الضرورية ولكن لازمة ولقد رأى معظم الفقهاء أن من يملك دون النصاب يدخل فى نطاق الفقراء والمساكين .

ولا يدخل فى نطاق الفقراء والمساكين مايلى :

— الرجل القوى الذى يستطيع أن يكتسب ولكنه خامل مهمل حتى ولو كان متعبدا .

— الرجل الغنى الذى يمتلك الحاجات الأصلية الضرورية لحياته وحياة من يعول بالإضافة إلى أموال أخرى تزيد عن النصاب .

ولقد بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله : « **لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى** » وقوله أيضا « ... **لاحظّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب** » رواهما أحمد وأبو داود .

العاملون عليها :

يدخل فى نطاق العاملين على الزكاة ، من عينهم الحاكم أو الوالى ليقوموا بالنيابة عنه فى جمع وتخزين وحراسة ورعاية وتوزيع حصيلة الزكاة وكذلك الإشراف على النواحى الحسابية والمحاسبية لها من إمساك الدفاتر والسجلات واخراج المعلومات اللازمة لأولى الأمر فى صورة تقارير توضح حركة المقبوضات من مصادر الزكاة والمدفوعات إلى مصارفها .

ويأخذ كل القائمين بهذه الأعمال السابقة وما يتفرع عنها كل بقدر عمله حتى ولو كان غنيا ، ويشترط فى العامل على الزكاة أن يكون **حرا ذكرا أمينا عادلا وكفئا** وذلك حتى يتمكن من تحصيل الزكاة بالحق ، ويصرفها إلى وجوه

الحق ، ويمنعها من الإنفاق فى الباطل كما أوصى بذلك سيدنا عمر رضى الله عنه .

المؤلفة قلوبهم :

هم قوم من المسلمين دخلوا الإسلام حديثا ويراد تثبيتهم عليه ، ومنهم أيضا قوم من الكفار يرجى أن تتألف قلوبهم فيسلموا أو لإغراء أمثالهم من قومهم ليدخلوا إلى الإسلام حين يرون إخوانهم يرزقون ويزدادون(١) .

ويدخل فى نطاق المؤلفة قلوبهم على سبيل المثال الطوائف الآتية(٢) :

١ ــ مسلمون دخلوا الإسلام وهم نظراء ومماثلون من الكفار الذين يرجى إسلامهم فيعطوا ليكون ذلك إغراء لنظرائهم كى يدخلوا فى الإسلام .

٢ ــ مسلمون هم سادات فى قومهم مطاعون فى أمورهم ويرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومساعدتهم المسلمين فى الجهاد وغيره .

٣ ــ مسلمون يقطنون فى أطراف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا من الزكاة دفعوا الأعداء عمن بعدهم من المسلمين .

٤ ــ مسلمون يساعدون فى تحفيز وإجبار المسلمين على أداء الزكاة .

كما يدخل فى نطاق المؤلفة قلوبهم من الكفار مايلى :

١ ــ قوم من الكفار يرجى إسلامهم ، فيعطى لهم وذلك لتقوية عزيمتهم وتحفيزهم إلى الدخول فى الإسلام .

٢ ــ قوم من الكفار يخشى شرهم على المسلمين ، فيعطى لهم بهدف كف شرهم .

ولقد وردت أحاديث عديدة عن رسول الله ﷺ تبين حكمة إعطاء هذه الطوائف من الناس ، منها قوله « ... **إنى أعطى ناسا لما فى قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل ناسا إلى مافى قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب** » رواه البخارى ، وقال أيضا من حديث طويل .. « ... **إنى أعطى**

(١) الشهيد سيد قطب ، « فى ظلال القرآن » ، مرجع سابق ، الجزء الثالث ، صفحة ١٦٦٩ .
(٢) الشيخ حسن أيوب ، « الزكاة فى الإسلام » ، مرجع سابق ، من صفحة ١٠٧ إلى صفحة ١١٠ .

رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم » صحيح مسلم من حديث أنس .

ولا يجوز إسقاط نصيب هذه الطائفة من الناس فى الوقت المعاصر لأن منهم الكثيرين الآن مثال ذلك المسيحيون الذين يسلمون وينقطعون عن أسرهم ، والشباب المسلم الذى يحاربه قومه بعدم الإنفاق عليه لمواصلة تعليمه ، وملخص القول أن لكل عصر طوائف من الذين يدخلون فى نطاق المؤلفة قلوبهم .

فك الرقاب :

يستخدم سهم من حصيلة الزكاة لتحرير العبيد من الرق نظير مبلغ يعطى لأسيادهم ، وفى الوقت المعاصر يمكن أن يخصص هذا السهم لتحرير الأسرى .

الغارمـــون :

يقصد بالغارمين المدينون الذين لزمتهم ديون لايقدرون على الوفاء بها سواء أكانت ديونا تجارية أو ديونا بسبب الحاجات الأصلية للحياة ، أو ديونا بسبب الإصلاح بين الناس .. أو نحو ذلك من الناس الذين تصيبهم الكوارث ويشترط ألا يكونوا قد استخدموا هذه الديون فى معصية الله إلا إذا تاب ، وفى هذا الخصوص يقول رسول الله ﷺ « **إن المسألة لاتحل إلا لثلاثة ذوى فقر مدقع أو لذوى غُرْم مفظع أو لذى دم مُوجع** »(١) .

فى سبيل الله :

معنى فى سبيل الله ، المجاهدون فى سبيل الله وكذلك المرابطون حتى ولو كانوا أغنياء كما يدخل فى نطاق ذلك أيضا نفقات السعى فى طاعة الله وعمل الخير للإسلام والمسلمين منها على سبيل المثال :

ـــ نفقات إصلاح حال المسلمين .
ـــ نفقات لوزام العلماء من المسلمين .

ونطاق فى سبيل الله واسع وممتد وسوف يظل إلى يوم القيامة مادام هناك كفار يحاربون الإسلام والمسلمين .

---

(١) نقلا من : تفسير الطبرى ، مرجع سابق ، ٣٠٢٣ .

ابن السبيل :

ويقصد به الشخص المسافر الغريب فى أرض ليس له فيها مال حتى ولو كان له فى أرضه مال ، ولقد خصص الإسلام لهذا سهما من حصيلة الزكاة متى تبين لأولى الأمر أو للمسلمين صحة دعواه وما يقوله .

(٢ ـــ ١٠) تحديد وحساب مقادير أسهم مصارف الزكاة

يخصص لكل مصرف من مصارف الزكاة الثمن ($\frac{١}{٨}$) أى ٥ , ١٢ ٪ من حصيلة الزكاة ، وإذا لم يكف ماخصص لمصرف مايجوز أخذ الباقى من فائض المصارف الأخرى أو من موارد بيت مال المسلمين الأخرى ، وفيما يلى نبذة سريعة على مقدار مايعطى لكل مستحق :

مقدار مايعطى للفقراء والمساكين :

يمكن تلخيص آراء الفقهاء فى هذا الشأن إلى ثلاثة على النحو التالى :

المضيقون : يعطى للفقير والمسكين على قدر قوت يومه وليلته .

الوسط : يعطى للفقير والمسكين إلى حد الغنى وهو نصاب الزكاة ، أو مايكفيه هو وعياله قوت سنة .

الموسعون : يعطى للفقير والمسكين مقدار مايشترى به ضيعة فيستغنى بها طول عمره أو مايهيىء به بضاعة ليتجر بها ويستغنى بها طول عمره ..

ويرى معظم الفقهاء وأهل العلم أن الرأى الأقرب إلى الاعتدال هو مايكفى الفرد سنة ، فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق[١] ، ويلزم فى هذه الحالة تحديد عدد أفراد الأسرة ثم تقدير احتياجاتها من الحاجات الأصلية واللوازم لمدة عام بما يضمن لهم مستوى حياة معتدلة .

مثال : لو فرض أن أسرة فقيرة تتكون من خمسة أفراد وأن متوسط نفقات الفرد فى السنة من المأكل والمشرب والملبس والنفقات اللازمة الأخرى

---

(١) الإمام الغزالى « إحياء علوم الدين » ، صفحة ٢٠١ .

هومبلغ ٢٥٠ ج .

∴ مقدار مايصرف لهذه الأسرة المحتاجة ٢٥٠ × ٥ = ١٢٥٠ ج

مقدار مايعطى للعاملين على الزكاة :

يحدد مقدار مايعطى للعاملين على الزكاة حسب المبدأ الإسلامى « **كل يأخذ أجره بقدر عمله** » ، واختلف الفقهاء والعلماء فى المقدار الذى يأخذونه على النحو التالى :

ـــ مقدار الثمن أى ١٢,٥ ٪ من حصيلة الزكاة (رأى الشافعى) وتوزع عليهم .

ـــ قدر عملهم من الأجرة ، بمعنى الأجر الذى كان يمكن الحصول عليه لو أنه عمل فى مكان آخر . (رأى أبى حنيفة وأصحابه) ، وإذا كان أجرهم أكثر من الثمن أعطوا من موارد بيت المال الأخرى ، ونحن نرجح هذا الرأى ويجب أن نوضح فى هذا المقام أن الإسلام يرفض أن يأخذ العاملون هدايا من المزكين درءاً للشبهات .

مقدار مايعطى للمؤلفة قلوبهم :

لم يحدد فقهاء الإسلام مايعطى للفرد من طائفة المؤلفة قلوبهم ، وقد ترك هذا التقدير لحسن بصيرة ولى الأمر أو من ينيبه حيث يصعب وضع معيار يطبق على جميع الحالات .

مقدار مايخصص لتحرير الرقاب :

يعطى للفرد من طائفة المؤلفة قلوبهم مايكفى لتحريره من الرق ، وهذا المقدار يتوقف على مايطلبه المالك ويصعب وضع معايير محددة مقدما لما يصرف لتحرير الرقبة .

مقدار مايخصص للغارمين :

يعطى لكل غارم بمقدار مايحتاج إليه لقضاء دينه سواء أكان الدين قليلا أو كثيرا ، ويلزم أن يتوافر فى الغارم الشروط الآتية[١] :

---

(١) د . يوسف القرضاوى ، « فقه الزكاة » الجزء الثانى ، صفحة (٦٢٥ ـــ ٦٢٦) .

١ ــ أن يكون فى حاجة إلى مايقضى به الدين .

٢ ــ أن يكون قد استدان فى طاعة أو أمر مباح إلا إذا تاب توبة نصوحاً .

٣ ــ أن يكون الدين حالا ..

٤ ــ أن يكون شأن الدين مما يحبس فيه .

ويجوز أن نعطى قروضا حسنة من بيت مال المسلمين إذا كان هناك فائض فى سهم الغارمين أو فى بيت المال بصفة عامة .

مقدار مايخصص فى سبيل الله :

مجال الانفاق فى سبيل الله متسع ، ولقد خصص له الله الثمن من حصيلة الزكاة ، ويرى معظم فقهاء الإسلام وأهل العلم أنه يمكن لأولى الأمر استخدام فوائض المصارف الأخرى لمصلحة الإسلام والمسلمين .

مقدار مايخصص لابن السبيل :

يخصص مايصرف على سهم ابن السبيل الثمن من حصيلة الزكاة ، ويعطى للمسافر الغريب الذى تتوافر فيه شروط معينة ، مايكفيه من النفقات حتى يصل إلى مقصده أو موضع ماله ويشمل ذلك نفقات المؤن والكسوة والانتقال .. ونحو ذلك .

(٣ ــ ١٠) مسائل مختلفة متعلقة بمصارف الزكاة

هناك بعض المسائل تثار عند تخصيص وتوزيع حصيلة زكاة المال من بينها مايلى :

أولاً : الأصل هو توزيع حصيلة الزكاة على الثمانية مصارف وذلك فى حالة وجودها جميعا بالبلد ، ويجوز استخدام فائض مصرف فى مصارف أخرى .

ثانياً : يجوز دفع الزكاة وغيرها للمسلم الفاسق مادام لايستعين بها على معصية الله وذلك لإغرائه على الاستقامة .

ثالثاً : لاتدفع الزكاة لمن تلزم الغنى نفقته كفرعه .

رابعاً : لايجوز أن يدفع أحد الزكاة لأحد من أصوله ولا لأحد من فروعه مثل الوالدين والزوجة والأبناء .

خامساً : لاتصرف الزكاة إلا لشخص هو أهل للتملك .

سادساً : تصرف زكاة المال فى المكان الذى فيه المال المزكى ويجوز نقلها إذا لم يوجد مستحقوها بشروط معينة .

سابعاً : إذا لم تكف حصيلة الزكاة المصارف الثمانية ، يجوز للحاكم المسلم الأمين أن يفرض على أموال الأغنياء ضريبة إضافية وذلك عند الضرورة الملحة وعلى النحو الذى سوف نشرحه تفصيلا فى الفصل التالى .

(٤ ــ ١٠) موازنة بيت مال الزكاة

كان يطبق فى بيت مال المسلمين نظام محاسبى متكامل من بين أهدافه تسجيل حركة مايرد إليه من الأموال وما يخرج منه فى وجوه النفقات والإطلاقات . وكانت موازنة بيت المال تقسم إلى أربعة موازنات مستقلة ، لكل منها إيراداتها ومصروفاتها الخاصة بها ، ومن بين هذه الموازنات ، موازنة بيت مال الزكاة .

وموازنة بيت مال الزكاة هى عبارة عن قائمة بمصادر زكاة المال ومصارفها المختلفة ، والتى يمكن أن تأخذ الشكل الآتى :

* * *

قائمة مصادر زكاة المال ومصارفها
لمدة سنة أولها المحرم سنة ..... وآخرها شهر ذى الحجة منها

	مبلغ جزئى	مبلغ جزئى	مبلغ كلى
أولاً : مصادر إيرادات زكاة المال			
ـ إيرادات زكاة الزروع والثمار	xxx		
ـ إيرادات زكاة الأنعام	xxx		
ـ إيرادات زكاة عروض التجارة	xxx		
ـ إيرادات زكاة النقدين	xxx		
ـ إيرادات زكاة المستغلات	xxx		
ـ إيرادات زكاة الصناعة	xxx		
ـ إيرادات زكاة	xxx		
ـ إيرادات زكاة	xxx		
إجمالى إيرادات زكاة المال		xxxx	
ثانياً : مصارف زكاة المال			
ـ المنصرف للفقراء	xxx		
ـ المنصرف للمساكين	xxx		
ـ المنصرف للعاملين على الزكاة	xxx		
ـ المنصرف للمؤلفة قلوبهم	xxx		
ـ المنصرف لفك الرقاب	xxx		
ـ المنصرف للغارمين	xxx		
ـ المنصرف فى سبيل الله	xxx		
ـ المنصرف لابن السبيل	xxx		
إجمالى مصارف الزكاة		xxxx	
ثالثاً : الفائض / أو العجز الذى يرحل إلى موازنة بيت المال العامـــة			xxxx

(٥ ــ ١٠) الخلاصـــة

لقد ناقشنا بإيجاز شديد النواحى الفقهية والمحاسبية لمصارف الزكاة وتبين لنا بشيء من الوضوح اهتمام الإسلام باستخدام الزكاة لمعالجة مشكلة الفقر وما يشتق عنها من مشاكل فرعية ، لأنها من أهم مشاكل المجتمع بصفة عامة ، كما تبين أيضا أن هناك مرونة فى تخصيص حصيلة زكاة المال بين المصارف الثمانية ، فإذا لم يكف مايخصص لمصرف معين يمكن استخدام فائض سهم آخر فى هذا الغرض .

ولقد عرضنا فى نهاية الفصل نموذجاً لموازنة زكاة المال والتى تساعد القائمين على أمر ديوان بيت المسلمين فى إجراء التخطيط والرقابة على المقبوضات والمدفوعات خلال فترة معينة ، وهذا الموضوع سوف يخصص له كتاب مستقل إن شاء الله .

* * *

الفصل الحادى عشر

النواحى التطبيقية لنظام زكاة المال في الوقت المعاصر

مقدمـــــة

(١١-١) افتراءات على التطبيق المعاصر للزكاة والرد عليها

(١١-٢) مقومات التطبيق المعاصر لنظام زكاة المال

(١١-٣) تحليل الصعوبـات والمعوقـات المعاصرة لتطبيق نظام زكاة المال

(١١-٤) المنهج إلى تذليل الصعوبات والمعوقات المعاصرة لتطبيق نظام زكاة المال

(١١-٥) هل تغنى الزكاة عن الضرائب ؟ وهل يجوز فرض ضرائب مع الزكاة؟

(١١-٦) هل تغنى الضرائب عن الزكاة ؟ وهل يجوز خصم مايدفع كضرائب من مقدار الزكاة المستحقة ؟ وهل يجوز خصم مايدفع كضرائب من وعاء الزكاة المستحقة باعتباره من تكاليف الحصول على الإيراد ؟

(١١-٧) الخلاصـــــة

الفصل الحادى عشر

النواحى التطبيقية لنظام زكاة المال فى الوقت المعاصر

مقدمـــــة :

يثار فى الوقت المعاصر مجموعة من المسائل تدور حول إمكانية تطبيق زكاة المال كمفهوم وكنظام .. خصوصا بعد أن ازداد اهتمام أولى الأمر فى البلاد الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية ومن بين هذه المسائل مايلى :

ــ ماهى مقومات تطبيق زكاة المال بصفة عامة ؟

ــ ماهى مشاكل ومعوقات تطبيق زكاة المال فى الوقت المعاصر ؟

ــ هل تغنى الزكاة عن الضرائب وهل يجوز فرض ضرائب مع الزكاة ؟

ــ هل تغنى الضرائب عن الزكاة وهل يجوز خصم الضرائب من وعاء الزكاة ؟

ــ مسائل أخرى تتجدد مع زيادة مشاكل تطبيق نظم الضرائب المعاصرة .

إن تحليل ودراسة هذه المسائل يحتاج إلى مجلد ضخم مستقل ، وخصوصا وأن هناك الكثير من الآراء فى هذا الصدد تتطلب سعة من الوقت والمكان لإلقاء الضوء عليها ، ومع ذلك رأينا أنه من الأهمية بمكان أن نعطى للقارىء نبذة موجزة عن طبيعة تلك المسائل داعين الله سبحانه وتعالى أن يهيىء لنا فرصة كى نخصص لها كتابا مستقلا .

(١ ــ ١١) افتراءات على التطبيق المعاصر للزكاة والرد عليها :

فى الوقت الراهن تمكن أعداء الإسلام أن يبدلوا نعمة الله كفرا ويحلوا

نظام الضرائب محل نظام الزكاة ، كما افتروا على الزكاة وإمكانية تطبيقها كذبا وجهلا بغير علم ، بل حقدا وكراهية ، لعنهم الله بما قالوا وطمس على قلوبهم بما كانوا يفترون ، فمنهم من يقول : « إنه لم يعد نظام زكاة المال صالحا للتطبيق فى الوقت الحاضر وإن كان ولابد من تطبيقه فيجب أن يطور ليتلاءم مع مقتضيات العصر » .

لقد أنكر هؤلاء أن الله يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ، وأنه شرع لخلقه مايصلح شأنهم حتى يرث الأرض ومن عليها ، ومنهم من يدعى : « أن الزكاة مثل الضمان الاجتماعى ، وحيث توجد مؤسسات الضمان الاجتماعى فلا داعى للزكاة » ينكر هؤلاء قدرة التشريع الإلهى الصالح لكل زمان ، كما جهلوا الفرق بين الزكاة والصدقات والتكافل الاجتماعى ، فلكل منهم دور هام فى حياة الناس ، فلا تغنى الزكاة عن الصدقات ، ولا يغنى التكافل الاجتماعى عن الزكاة ... إنهم قوم لايفقهون . ومنهم من يقول : « إن الضريبة هى التطور الصالح للزكاة من ناحية الموارد والتأمين هو التطور الصالح للزكاة من ناحية المصارف » . لقد جهل هؤلاء أيضا الفروق بين الضريبة والزكاة ، وشتان بين نظام من عند الله ونظام من عند البشر ، سبحان من له الخلق والأمر .

ويتطاول أحد الماركسيين على نظام زكاة المال ، فيقول : « إن أسلوب الجمعيات الخيرية الذى يقوم على توزيع الصدقات دون رفع مستوى الفقراء انتهى ولم نعد نراه أسلوبا إنسانيا ، إننا على العكس نراه أسلوبا همجيا وحشيا يحط بكرامة الإنسان ، وقد حل محله الآن أسلوب العمل الاشتراكى لتحطيم الفقر ذاته ، ولتحقيق المساواة ولإلغاء وجود من يتصدق ومن يتقبل الصدقة ، إن الدعاية المضللة التى ينشرها رجال الدين زاعمين أن الزكاة تغنى عن تغيير النظام الاجتماعى شارحين الزكاة على أنها صدقة يدفعها الغنى فى القرية أو المدينة للفقراء من أبناء قريته أو مدينته ، هذه الدعاية المضللة لم تعد إنسانية فى شىء ، إنما المطلوب الآن الاشتراكية لتغنى الفرد نهائيا عن تلقى الصدقة ، إن الغنى الرجعى لايحب أن يرى الفقير قد استغنى عنه ، إنه يريد أن يظل محتاجا إلى صدقته مرتبطا بوجودها حياته ، متوقفة على مدى إنسانيته ، أما إنسانية الاشتراكية فهى أن يستغنى الإنسان عن ذل الحاجة وإهانة الصدقة » (نقلا

عن جريدة أخبار اليوم القاهرية ـ ٥ / ٨ / ١٩٦١ م .

يتضح من هذه الافتراءات أن كاتبها يهدف تماما إلى إيهام الناس أن الاشتراكية هى التى تنقذ الإنسانية من نظام زكاة المال ونظام التكافل الاجتماعى وقد وصف تلك النظم بأنها همجية وحشية .. ولقد نسى تماما أن الاشتراكية هى التى سلبت من الإنسان ذاتيته وكرامته .

لقد جهل تماما دور نظام زكاة المال فى بناء الإنسان عقائديا وخلقيا واجتماعيا ، لقد نسى أن الله سبحانه وتعالى قد كرم الفقير والمسكين وغيره من مستحقى الزكاة عندما جعل لهم حقا معلوما فى مال الغنى ، وليس هبة أو منة أو تبرعاً أو تصدقاً .. لقد تجاهل تماما دور الزكاة فى تقريب الفوارق بين الطبقات وليس ماحدث فى عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بخاف عن أحد ، حيث زادت حصيلة الزكاة بدرجة لم يجد لها مصارف ، إن غاية هؤلاء الماركسيين هى وضع العراقيل والصعوبات الفكرية والاجتماعية أمام التطبيق المعاصر للزكاة بادعائهم الكاذب أن الاشتراكية والضرائب أفضل من نظام زكاة المال ونظام الصدقات ونظام التكافل الاجتماعى ، ألا ساء مايعتقدون .

يتبين مما سبق أن هناك ضرورة لدراسة ومناقشة النواحى التطبيقية لنظام زكاة المال فى الوقت الحاضر مع إبراز مقومات ومتطلبات التطبيق مع الإشارة إلى أهم الصعوبات والمعوقات التى تعترض ذلك ، وكيفية التغلب عليها مع تقديم نموذج مبسط يتضمن أسس ومراحل التطبيق والغاية من هذه الدراسة ليست فقط هى دحض الافتراءات السابقة ، بل هى فى المقام الأول مساهمة فى مآزرة علماء وفقهاء المسلمين الذين يجاهدون بكافة الوسائل لتطبيق الشريعة الإسلامية ومنها زكاة المال .

(٢ ــ ١١) مقومات التطبيق المعاصر لنظام زكاة المال :

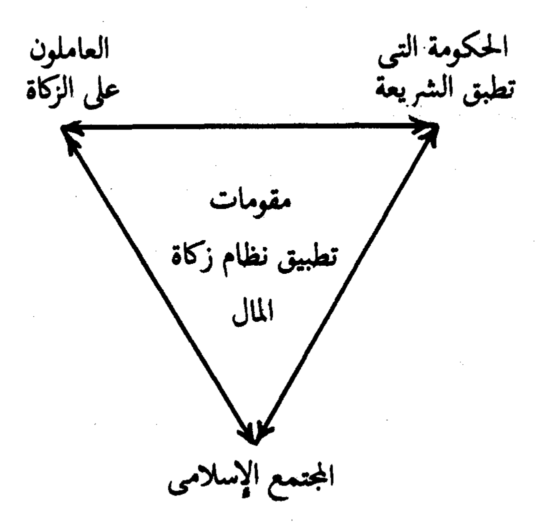
يقوم نظام زكاة المال على ثلاثة أركان أساسية تمثل الهيكل الأساسى له ، والتى يجب أن تتوافر معا ليحقق غايته فى الآتى :

١ ــ وجود المجتمع الإسلامى الذى يمتثل وينقاد لأحكام الله سبحانه

وتعالى الذى له الحكم . والأمر .

٢ ـــ وجود الحكومة التى تطبق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية فى كل نواحى الحياة وتمارس سيادتها فى مجال جباية الزكاة وتوزيع الحصيلة على مستحقيها بالحق .

٣ ـــ وجود الكوادر البشرية (العاملون عليها) والتى تتولى أمور الزكاة التنفيذية .



وفيما يلى مناقشة تفصيلية لكل مقوم على حدة .

أولاً : وجود المجتمع الإسلامى :

يتطلب تطبيق نظام زكاة المال وجود المجتمع الإسلامى الطاهر الذى يتخذ من القرآن دستورا شاملا للحياة ، ومن هدى رسول الله ﷺ منهاجا ودليلا ، فهذا المجتمع يمتثل لأوامر الله ومنها إيتاء الزكاة ويستشعر آثارها العقائدية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، كما أنه لايفرق بين الصلاة والزكاة ولا بين الواجبات الأخرى مثل الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ويؤمن بشمولية الإسلام ،وهذا نجده فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله**

ورسوله ، **أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ التوبة : ٧١ ، هذا المجتمع الذى وصفه رسول الله ﷺ بأنه كالبنيان المرصوص حيث قال : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا** » .

الأدلة على ضروة وجود المجتمع الإسلامى لتطبيق الزكاة :

اهتمام رسول الله ﷺ بتكوين المجتمع الإسلامى فى المدينة والذى يعتبر القاعدة الأساسية لتطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ومنها أحكام الزكاة ، وكان الحال فى مكة قبل فرض الزكاة يقوم على أساس نظام الصدقات التى كان الأغنياء يعطونها للفقراء ، أو كانت تنفق فى سبيل الدعوة الإسلامية ، وتاريخ الصحابة حافل بالأمثلة على ذلك .

كما أن الخلفاء الراشدين ساروا على منهج رسول الله فى تطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ، ومنها مايتعلق بالزكاة فى الأقطار التى كانوا يحررونها من الطواغيت وينشرون فيها الإسلام وبالنسبة لغير المسلمين فى المجتمع الإسلامى فقد فرض عليهم الإسلام الجزية وطبقت عليهم قاعدة « لهم مالنا وعليهم ماعلينا » .

ثانياً : وجود الحكومة الإسلامية التى تطبق الإسلام تطبيقا شاملا :

كما يتطلب تطبيق نظام زكاة المال وجود مؤسسة أو هيئة حكومية لهامن السلطات والسيادة مايمكنها من القيام بتنفيذ أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية فى مجال جباية الزكاة وتوزيع حصيلتها على مستحقيها ، وهذا يعتبر من أهم مسئوليات الحكومة الإسلامية ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك ، فقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ **الذين إن مكنّاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكر ولله عاقبة الأمور** ﴾ سورة الحج آية ٤١ .

أدلة ضرورة وجود الحكومة الإسلامية لتطبيق الزكاة :

ومن أهم الأدلة الشرعية على كون الزكاة من أعمال ومسئوليات الحاكم المسلم مايلى :

١ ــ كان رسول الله ﷺ يقوم بنفسه بتعيين العاملين على الزكاة

ومحاسبتهم ، وقد روى أنه قال لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : « إنى أبعثك إلى أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن أجابوك إلى ذلك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » .

كما كان رسول الله ﷺ يقوم بمحاسبة العاملين على الزكاة للتأكد من أنهم يلتزمون بقواعد وأحكام تحصيل وتوزيع الزكاة ، ففى رواية البخارى عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه أن النبى ﷺ استعمل ابن اللُّتبيَّة على صدقات بنى سليم فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال : هذا الذى لكم وهذه أهديت لى ، فقال رسول الله ﷺ : « **فهلا جلست فى بيت أبيك أو بيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا** » أو كما قال .

كما كان رسول الله ﷺ يقوم بنفسه أحيانا بتوزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها وكان يقول لايحق لمحمد ولا لآل محمد منها شيء . بالإضافة إلى ذلك فقد كان يجبر من يمتنع عن أدائها ويعاقب المتهرب بأخذ نصف ماله فقد روى أحمد والنسائى وأبو داود قوله ﷺ « **من أعطاها مؤتجرا فله أجره ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، لايحل لآل محمد منها شيء** » .

٢ ـــ كما قام الخلفاء الراشدون وولاتهم بجمع الزكاة ، فعلى سبيل المثال ، قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه بتحصيل الزكاة بعد انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، كما قاتل المرتدين الممتنعين عن دفعها ، فعن أبى هريرة فى رواية الجماعة عدا ابن ماجة : « لما توفى رسول الله ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر بن الخطاب موجها الكلام إلى أبى بكر : «كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى ؟ قال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، فوالله ماهو إلا أن شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .
كما ورد فى الأثر أن أبا بكر كان إذا أراد أن يعطى الرجل عطاءه سأله : هل عندك مال حلت فيه الزكاة ؟ فإن أخبره أن لديه مالا قد حلت فيه الزكاة

قاصّة ، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة سلم إليه عطاءه .

كما اهتم عمر بن الخطاب كذلك بأمر الزكاة ، « فقد روى أنه كان يرسل الجباة لتحصيل الزكاة ،وكان يجمع أموال التجار فيحسبها عليها ، شاهدها وغائبها ثم يأخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب » . رواه أبو عبيد ومن أقواله المشهورة فى هذا المجال « وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل » ولما تعددت الفتوحات الإسلامية فى عهد عثمان بن عفان وزادت الحصيلة رأى أنه لمصلحة ما أن يفوض أمر الأداء أو يوكله إلى أربابها وكان رضى الله عنه يقول للمسلمين : من كان عليه دين فيلؤده وليزك مابقى من ماله .

كما روى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بعث يحيى بن سعيد لجمع الزكاة ، فجباها وطلب فقراء ليعطيها لهم فلم يجد من يأخذها فقد أغنى الله الناس ... ويروى أن يحيى اشترى رقابا فأعتقها .

يتبين من الأدلة السابقة أن حكام المسلمين فى صدر الإسلام اهتموا بأمر جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها لأن ذلك من مسئولياتهم ..

حكمة أن الزكاة من أعمال الحكومة :

ورب سائل يسأل : لماذا كانت الزكاة من مسئوليات الحاكم ، ولم يترك الله سبحانه وتعالى أمرها إلى ضمائر الأفراد ؟ .. إن حكمة ذلك تتمثل فى الآتى :

١ ـــ إن قيام الحكومة بتحصيل الزكاة وتوزيعها على مستحقيها فيه حفظ لكرامة الفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم والغارمين والمحررة رقابهم وأبناء السبيل ، وفى هذا تكريم للعنصر البشرى باعتبار أن ذلك حقهم مصداقا لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** ﴾ الذاريات : ١٩ .

٢ ـــ هناك بعض الأفراد الذين ماتت ضمائرهم ، وضعف إيمانهم ، لايقومون من تلقاء أنفسهم بإيتاء الزكاة ، فلابد من رادع لهم وذلك للمحافظة على الهيكل الاجتماعى والاقتصادى للدولة الإسلامية ، والقائم بالردع يجب أن يكون له سيادة وسلطان ولا يكون ذلك إلا للحكومة .

٣ — مقدرة الحكومة على جباية الزكاة بما لديها من أجهزة وهيئات .. واستطاعتها الموازنة بين المصارف المختلفة للزكاة أكثر من قدرة الأفراد على ذلك .

٤ — إن قيام الحكومة بهذا الواجب تجسيد حقيقى لشمولية الإسلام وأنه دين ودولة ، حكومة وسياسة ، عبادات ومعاملات ، ومما لاشك فيه أن لزكاة المال جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية .

ثالثاً : وجود الكوادر البشرية التى تتولى مهام الزكاة :

لايمكن تطبيق نظام زكاة المال بدون وجود الكوادر البشرية التى تتولى المهام التنفيذية وهم الذين سماهم القرآن « العاملين عليها » ، وفى هؤلاء يقول الدكتور القرضاوى « إنهم بمثابة القلب الذى إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله » .

وقد كان رسول الله ﷺ يركز على اختيار الجباة الذين يقومون بجباية الزكاة وتوزيع حصيلتها بعد أن يتأكد من فقههم وأمانتهم وحسن خلقهم ، ولقد ورد عنه ﷺ أنه قال : « العامل على الزكاة (الصدقة) بالحق لوجه الله تعالى كالغازى فى سبيل الله عز وجل حتى يرجع إلى أهله » . رواه أحمد فى مسنده .

ولقد بعث عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعرى وابن اللتبية ومعاذ بن جبل وغيرهم لأخذ الزكاة ودفعها إلى مستحقيها ، وقد كان يحاسبهم كما سبق الإشارة إلى ذلك من قبل .

مواصفات العاملين على الزكاة :

ومن أهم الصفات الواجب توافرها فى العامل على الزكاة : القوه والأمانة ، وإلى هاتين الصفتين أشار القرآن الكريم ، فقال الله تبارك وتعالى : **﴿ ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين ﴾** القصص آية ٢٦ ، ولقد جاء فى القرآن الكريم أن يوسف عليه السلام قال للملك : **﴿ اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾** يوسف ٥٥ . ويقصد بالقوة : الكفاءة والثقافة والخبرة ، أى لدى العامل على الزكاة معرفة بقواعد

وأحكام زكاة المال وكفاءة وخبرة فى مجال الحساب والجباية والتوزيع ويقصد بالأمانة : التحلى بالقيم والخلق والمثل الإسلامية ، الأمانة فى العمل ، والعفة فى السلوك فلا تمتد يده ولا تطلع عينه إلى مال الزكاة أو مال المسلمين .

شروط العاملين على الزكاة :

لقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة من الشروط الواجب توافرها فى العامل على الزكاة من أهمها مايلى :

١ ــ أن يكون مسلما حرا .
٢ ــ أن يكون مكلفا أى بالغا عاقلا .
٣ ــ أن يكون أمينا لأنه سوف يؤتمن على أموال المسلمين .
٤ ــ أن يكون متفقها وفى فقه الزكاة خاصة .
٥ ــ أن يكون كفئا للقيام بأعمال الزكاة .
٦ ــ أن يكون ذكرا لأن عمله يعتبر من أعمال الولايات التى لايجوز أن تقوم بها امرأة .

ولا يجوز للعامل على الزكاة أن يأخذ هدايا من أصحاب الأموال ، وأساس ذلك المنع حديث رسول الله ﷺ « هدايا العمال غلول » رواه أحمد والبيهقى ، وقال عليه الصلاة والسلام أيضا : « **من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة** » رواه مسلم .

الخلاصـــــة

يتبين مما سبق أنه لايمكن أن يكون هناك نظام لزكاة المال بدون وجود المجتمع الإسلامى ، والحكومة الإسلامية ، وبدون وجود الكوادر البشرية (العاملين على الزكاة) والتى يتوافر فيها عنصرا القوة والأمانة ،وهذه الخلاصة تنقلنا إلى سؤال هام وهو : هل تتوافر هذه المقومات فى الوقت الحاضر ؟ وإن كانت غير متوافرة فما هو السبيل لتذليل ماقد يوجد من صعوبات ومعوقات تحول دون توافرها وهذا ماسوف نناقشه فى القسم الثانى من الدراسة إن شاء الله تعالى .

(٣ ـ ١١) تحليل الصعوبات والمعوقات المعاصرة لتطبيق نظام زكاة المال

أولاً : أزمة المجتمع المسلم والحكم بغير الشريعة الإسلامية :

المتدبر لحال الأمة الإسلامية اليوم يلاحظ أنها تعانى من الأزمات الاتية :

(أ) أزمة عقائدية :

تتمثل فى انتشار الإلحاد والعلمانية وضعف الوازع الدينى وعدم الحرص على تأدية الشعائر التعبدية وعدم استشعار معانيها وصيرورة الدين وراثة واستبدال التشريعات بعادات وتقاليد مستوردة من الشرق والغرب وأصيب الناس بالوهن الذى أشار إليه النبى ﷺ فى حديثه بأنه حب الدنيا وكراهية الموت .

وقد ترتب على ذلك فقدان الالتزام بشرع الله وعدم الاهتمام بتطبيق أحكام الإسلام بما فى ذلك أحكام الزكاة فغدت القلوب كالحجارة أو أشد قسوة وما عاد أصحابها يعبئون بحاجة محتاج أو بؤس بائس .

(ب) أزمة خلقيـــة :

تتمثل فى ظهور الفاحشة والإباحية والاختلاط والبخل والشح والطمع والأنانية وحب المال وكان من آثار ذلك أن بخل الناس بمالهم على الفقراء والمساكين ، وأنكروا التكافل الاجتماعى والإخاء ... فلم نعد نرى الغنى الذى يعطى الفقير والمسكين حقه وصار حال الناس أشبه بحال أولئك الذين أشار إليهم القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **أنطعم من لو يشاء الله أطعمه** ﴾ .

(جـ) أزمة فكرية :

تتمثل فى الإيمان بالأفكار المعادية للإسلام ، حتى اعتقد بعض الناس جهلا أن سبب تأخر المسلمين هوتمسكهم بأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية ، كما أهمل الناس دراسة الحضارة الإسلامية .

وكان من نتائج الغزو الفكرى فى مجال زكاة المال اعتقاد البعض أن الضريبة هى الزكاة ، وأن نظام زكاة المال نظام عقيم رجعى وغير صالح للوقت الحاضر وحيث أنه توجد مؤسسات الضمان الاجتماعى القائمة ففيها الكفاية ولا داعى إذن للمناداة بتطبيق نظام الزكاة بل بلغت الجرأة بأحد الماركسيين (كما سبق الإشارة فى المقال السابق)[1] إلى الادعاء بأن نظام زكاة المال ينطوى على إهانة لكرامة الفقير والمسكين .

(د) أزمة اقتصادية :

تتمثل فى تطبيق النظم الاقتصادية الوضعية سواء أكانت رأسمالية احتكارية أو اشتراكية إلحادية ، وانتشار الربا وسيطرته على كافة المعاملات سواء أكانت مدنية أو تجارية ، وإحلال نظام الضرائب محل نظام الزكاة وظهور الاحتكار بكافة صوره .

ولقد ترتب على ذلك إبعاد نظام زكاة المال من حلبة المعاملات الاقتصادية لأن الربا والزكاة متضادان والزكاة لايمكن أن تقوم فى ظل أنظمة رأسمالية واشتراكية لاتؤمن بفرضية الزكاة وقد أصبح من الصعب على المسلم القيام بدفع الضريبة والزكاة .

(هـ) أزمة سياسية :

تتمثل فى فصل الدين عن الحكم وعن السياسة وحصره داخل جدارن المسجد ، وأصبحت معظم البلاد الإسلامية تابعة لإحدى القوتين وحريصة على تطبيق الشعار الزائف « دع مالقيصر لقيصر وما لله لله » :

وكان من آثار ذلك تخلى الحكومة عن أهم مسئولياتها وهى ممارسة سيادتها فى مجال الزكاة ، فلم نعد نجد أى أثر لبيت المال .

هذه الأزمات السابقة جميعا تقف حجر عثرة فى وجه دعاة الإسلام الذين يجاهدون من أجل العودة إلى نظام زكاة المال .

---

(١) راجع مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد ٢٣ ص ٤ وما بعدها .

ثانياً : عدم وجود الحكومة التى تمارس سيادتها فى مجال الزكاة :

كان من آثار الأزمة الاقتصادية والسياسية وجود حكومات تحكم بغير ماأنزل الله فى كثير من نواحى الحياة بما فى ذلك مجال الزكاة ، ونتج عن ذلك المضاعفات الآتية :

أ ـ تخلى الحكومة تماما عن تحصيل الزكاة وتوزيع حصيلتها وتركها هذا الأمر لضمائر الأفراد التى أصيبت قلوبهم بالقسوة والجفاف .

ب ـ جهل الناس بجرم الارتداد عن أحكام الإسلام .

جـ ـ عجز بعض دعاة وعلماء المسلمين فى إقناع الحكومات بفرضية تطبيق نظام زكاة المال .

د ـ اعتقاد بعض المسئولين خطأ أن تطبيق نظام زكاة المال أمر مستحيل .

هـ ـ تعود الناس على نظام الضرائب .

إن غياب الهيئة أو المؤسسة الحكومية ذات السيادة والقوة فى مجال إجبار الناس على دفع الزكاة ترتب عليه صعوبة فى إقناع كثير من المسلمين بإخراجها ، ومن يقوم الآن بدفعها يعتبرها من الصدقات ، بل تواجه مشاكل الحساب والتوزيع .

ثالثاً : نقص الكوادر البشرية القادرة على تطبيق أحكام زكاة المال :

من يتدبر ويحلل مناهج التدريس فى المؤسسات التعليمية من المرحلة الابتدائية حتى مراحل الدراسات العليا ولا سيما فى مجال الإدارة والمعاملات يتبين له أنها قد وضعت بإتقان لتخرج جيلا صالحا للعمل فى بيئة رأسمالية أو اشتراكية لا فى بيئة إسلامية فعلى سبيل المثال نلاحظ مايلى :

١ ـ ضعف الثقافة الإسلامية والاهتمام بالثقافات الأخرى .

٢ ـ عدم تدريس علم الإقتصاد الاسلامى فى معظم كليات التجارة وتدرس النظم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية بدلا منه .

٣ ــ لا تدرس مساقات زكاة المال فى معظم الجامعات ويدرس بدلا منها مساقات النظم الضرائبية .

٤ ــ عدم الاهتمام بالدراسات والبحوث فى مجال الاقتصاد الإسلامى وفقه المعاملات .

٥ ــ إبراز مواطن الخلاف بين بعض الفقهاء المسلمين فى بعض المسائل الفرعية ومحاولة تضخيمها للانشغال بها عن الأساسيات .

ولقد ترتب على ذلك ندرة وجود الخريجين ذوى المعرفة والدراية فى مجال حساب وجباية وتوزيع زكاة المال ، بالإضافة إلى ماسبق يقف بعض أولى الأمر فى بعض الجامعات ضد من ينادى بضرورة تدريس مناهج الاقتصاد الإسلامى وفقه الزكاة .

(٤ ــ ١١) المنهج إلى تذليل الصعوبات والمعوقات المعاصرة لتطبيق نظام زكاة المال

إن تطهير وعلاج ماتعانى منه الأمة الإسلامية من أمراض وأسقام وأزمات عقائدية وخلقية واجتماعية واقتصادية وسياسية والذى يقف حجر عثرة فى التطبيق المعاصر لزكاة المال يحتاج إلى دراسة ودراسات وبحث وبحوث وإلى جهود كل الأطباء المخلصين الذين لديهم الاستعداد للتضحية بالنفس وبالمال وبالعلم وبكل شىء .. وتأسيسا على ذلك يصعب على فرد بمفرده أن يصف العلاج أو يقوم بمداواة الجراح .. وحسبى فى هذا المقام أن أصوب المصباح إلى الخطوط الأساسية للمنهج الذى يمكن أن يتبع فى هذا المجال وهو فى ذاته قابل للتعديل والتنقيح ..

وتتمثل هذه الخطوط الرئيسية فى الآتى :

أولاً : تطهير البيئة الإسلامية وتحريرها من الاستعمار العقائدى والفكرى والسياسى

ومن أساليب ذلك مايلى :

١ ــ الدعوة الإسلامية لبناء القوة العقائدية .
٢ ــ الاهتمام بالتربية الفكرية الإسلامية .
٣ ــ الاهتمام بالقوة البدنية بصورها المشروعة .
٤ ــ إعادة بناء الأمة الإسلامية وفقا لمنهج الإسلام .

ويتمثل ذلك فى :

- بناء الفرد المسلم الصالح .
- بناء البيت المسلم القوى المتماسك .
- بناء المجتمع المسلم المتكافل .
- إيجاد الحكومة المسلمة التى تحكم بالشريعة الإسلامية .
- بناء الأمة الإسلامية الطاهرة .

ثانياً : دعوة أولى أمر المسلمين إلى تحكيم شريعة الله فى الأرض وتنحية القوانين الوضعية ، وفى مجال زكاة المال يتطلب الأمر إصدار قانون زكاة المال ليطبق على المسلمين وقانون الجزية على غير المسلمين وإنشاء أجهزة حكومية ذات سيادة وسلطان تتولى أمور الزكاة ، وفى هذا الصدد ننصح بما يلى :

١ ــ يقوم علماء وفقهاء الأمة بوضع كتيب يتضمن قواعد وأحكام حساب زكاة المال فى ضوء أنواع الأموال المعاصرة وتفهيم الناس ذلك والدعوة إليه .

٢ ــ إنشاء معهد متخصص للدعاة فى مجال الزكاة .
٣ ــ إنشاء مؤسسة أو هيئة أو دار الزكاة .

ثالثاً : الاهتمام بتدريس فقه وإدارة ومحاسبة زكاة المال فى المؤسسات التعليمية من المراحل الدراسية الأولى حتى مستوى الدراسات العليا حتى يمكن تخريج كوادر قادرة على العمل فى مؤسسات الزكاة ، ويتطلب ذلك مايلى :

١ ــ إعادة النظر فى مناهج التدريس بالمدارس والمعاهد والجامعات وتطهيرها من الثقافة الهدامة والفكر الغربى والشرقى .

٢ — إدخال مناهج تدريسية تتعلق بزكاة المال مثل : فقه الزكاة ، إدارة الزكاة ، محاسبة الزكاة .

٣ — إنشاء معاهد تدريبية متخصصة فى أعمال الزكاة .

٤ — توجيه الدراسات والبحوث إلى مجال الفكر الاقتصادى الإسلامى بصفة عامة وزكاة المال بصفة خاصة وتحفيز ذلك معنويا وماديا .

٥ — تشجيع أساتذة الجامعات ودفعهم نحو الاهتمام بزكاة المال سواء فى مجال التدريس أو التأليف .

إن تفاعل مكونات هذا المنهج بخطوطه الرئيسية إن شاء الله سيزيل معظم الصعوبات والمعوقات بشرط توفر إخلاص القائمين على تنفيذه مستشعرين أن ذلك فريضة شرعية وضرورة لإنقاذ الأمة الإسلامية من الاستعمار الربوى والضرائبى ، ويجب أن نستشعر دائما أن الله سبحانه وتعالى ولى الذين آمنوا ويخرجهم من الظلمات إلى النور وما علينا إلا أن نؤمن بالله ونأخذ بالأسباب وإن شاء الله سيكون النصر من عنده سبحانه ، كما يجب أن لانيأس أبدا ونقول إن إزالة هذه الصعوبات والمعوقات شيء مستحيل لأن فى ذلك خطورة عظمى بدليل قول الله عز وجل : ﴿ **إنه لاييأس من روح الله إلا القوم الكافرون** ﴾ .

(٥ — ١١) هل تغنى الزكاة عن الضرائب ، وهل يجوز فرض ضرائب مع الزكاة ؟

تعتبر زكاة المال والفرائض المالية الأخرى مثل الجزية والخراج والعشور .. نظاما ماليا اقتصاديا عظيما لو طبق تطبيقا سليما لحقق للأفراد الحياة الآمنة الطيبة فى الدنيا والآخرة ، وكفل للمجتمع الإسلامى الاستقرار والرفاهية .

ولقد طبق النظام المالى الإسلامى فى صدر الدولة الإسلامية وقضى على مشاكل الفقر والتخلف إلى المستوى الذى تعذر فى بعض الأحيان وجود فقراء ومساكين وعبيد وغارمين لتوزيع حصيلة الزكاة عليهم .. وتحقق قول الله جل

شأنه : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ... ﴾ ..

من هذا المنطلق يمكن استنباط أن نظام الزكاة نظام متكامل له جوانب مختلفة غير موجودة فى أى نظام ضريبى وضعى ، وعليه تغنى الزكاة عن الضرائب وذلك فى ظل الظروف العادية ، ولقد شهد بكفاءة نظام زكاة المال وغيره من النظم الإسلامية أعداء الإسلام قبل أنصاره .

ويثار فى هذا الخصوص مسألة : هل يجوز فرض ضرائب مع الزكاة : يرى فقهاء الإسلام وأهل العلم بأنه يجوز فرض ضرائب إضافية مع الزكاة على الأغنياء وذلك إذا مانزلت بديار المسلمين حاجة أو كانت حصيلة الزكاة لاتكفى لمقابلة نفقات الدولة المتعلقة بالدفاع وتحقيق الأمن ، ولقد بنى رأى فقهاء الإسلام على قاعدة وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد(١) .

ولنا تحفظ على هذا الرأى يتمثل فى الآتى :

ـــ ضرورة وجود حاجة طارئة تستلزم نفقات إضافية ويلزم إسقاط الضريبة بمجرد زوال تلك الحاجة ولا يجب أن يكون لها سمة الاستمرارية حتى لاتطغى على الزكاة .

ـــ أن يتم فرض الضرائب الإضافية فى نطاق الشورى فى الإسلام حتى يقتنع الممولون بها وحتى لاتكون مفروضة فرضا لئلا تقابل برد فعل عكسى من الأفراد .

ـــ أن تراعى الطاقة التكليفية لكل فرد .

ـــ أن تستخدم حصيلة الضرائب الإضافية فيما فرضت من أجله بدون إسراف أو تبذير .

ـــ لا يجب أن ينقلب الأمر وتكون الضرائب الإضافية هى الأصل والزكاة هى الفرع كما هو الحال فى بعض البلاد الإسلامية الآن .

---

(١) من مؤيدى هذا الرأى الإمام الغزالى والإمام الشاطبى لمزيد من التفصيل يرجع إلى الدكتور القرضاوى ، مرجع سابق ص ١٠٧٦ .

(٦ ـ ١١) هل تغنى الضرائب عن الزكاة : وهل يجوز خصم الضرائب المدفوعة من مقدار الزكاة المستحقة

لقد ناقشنا فى الفصل الأول من هذا الكتاب أن هناك فروقا جوهرية أساسية بين الضريبة والزكاة ، تجعل المسلم يطمئن إلى رأى الفقهاء وأهل العلم بأن الضرائب لاتغنى عن الزكاة على الإطلاق ، وبلغة أخرى لايجب أن يتذرع المسلم بعدم دفع الزكاة لأنه دفع ضرائب للحكومة سواء أكانت أكثر أو أقل من مقدار الزكاة التى كان يجب عليه أداؤها .

ويثار فى هذا الخصوص مسألة : هل يجوز خصم الضرائب المدفوعة للحكومة من مقدار الزكاة المستحقة أصلا على المكلف ؟

لتحليل وتقييم هذه المسألة يلزم أن نأخذ فى الاعتبار ونتذكر ولا ننسى أو نتجاهل أن الضرائب الإضافية فى مجتمع إسلامى أمر طارىء ثانوى وليس أساسيا فإذا أجزنا خصم مادفع من ضرائب للحكومة من مقدار الزكاة المستحقة الواجبة لأدى هذا بعد فترة قصيرة إلى سيادية الضريبة وانقراض الزكاة كما هو الحال فى معظم البلاد الإسلامية ، وهذا مايرفضه جملة وتفصيلا أى مسلم غيور على دينه ، ولذلك نحبذ الرأى الذى ينادى بأنه لايجوز على الاطلاق خصم الضرائب المدفوعة من مقدار الزكاة المستحقة .

ولقد حلل أستاذنا القرضاوى هذه المسألة تحليلا بديعا كما هو شأنه حيث يقول « صحيح أن المسلم يرهق من أمره عسرا ، ويتحمل مالا يتحمله غيره من الأعباء المالية ، ولكن هذه ضريبة الإيمان ، ومقتضى الإسلام ، وخاصة فى أيام الفتن التى تذر الحليم حيرانا ،والتى يصبح القابض فيها على دينه كالقابض على الجمر ، وواجب المسلم أن يعمل ويجاهد لتصحيح الأوضاع المنحرفة . وتقويم الأنظمة المعوجة ، بردها إلى منهج الإسلام ونظام الإسلام وحكم الإسلام ... ويستطرد قائلا إذا أجزنا للأفراد احتساب مايؤخذ منهم من الزكاة

(تحت اسم الضريبة) لكان ذلك حكما بالإعدام على هذه الفريضة الدينية ، فتذهب البقية الباقية منها من حياة الأفراد ، كما ذهبت من قوانين الحكومات ، وهذا مالا يوافق عليه عالم من علماء الإسلام فى أى زمان أو مكان والله أعلم »[1] .

ولزيادة الإيضاح نعطى مثالا رقميا يوضح ماسبق .

إذا فرض أن أحد المسلمين عنده تجارة ، وكانت نتيجتها خلال العام المنتهى فى ١٣٩٩ هـ أرباحا صافية بعد خصم التكاليف والمصاريف وغيرها ٣٠٠٠ ج دفع عنها ضرائب مبلغ ١٢٠٠ ج ، ولقد بلغ صافى رأس المال العامل النامى مبلغ ٥٠٠٠ ج (يتمثل فى الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة) .

ففى هذه الحالة تحسب الزكاة المستحقة على هذا التاجر من نشاطه التجارى كما يلى :

● وعاء زكاة عروض التجارة

صافى رأس المال العامل	٥٠٠٠ ج	
الأرباح الصافية	٣٠٠٠ ج	
وعاء زكاة عروض التجارة	———	٨٠٠٠ ج

● مقدار وعاء زكاة عروض التجارة المستحقة

٨٠٠٠ × ٢,٥ ٪ =   ٢٠٠ ج

يتبين من هذا المثال الرقمى مايلى :

مقدار الضريبة المدفوعة	١٢٠٠ ج
مقدار الزكاة المستحقة	٢٠٠ ج

يعنى هذا أن مثل هذا التاجر سوف لايدفع زكاة على الإطلاق لأن الضريبة أعلى من الزكاة المستحقة وبهذا نقضى على فريضة الزكاة ونقضى على أغراضها الروحانية الخلقية التعبدية وهذا ماتسعى إليه الحكومات .

---

(١) د . يوسف القرضاوى ، « فقه الزكاة » ، مرجع سابق ، ص ١١١٨ و ١١١٩ .

ولكن يمكن القول بأنه يجوز خصم مادفعه من ضرائب من وعاء الزكاة باعتباره من ضمن التكاليف والمصاريف ، وبتطبيق هذا الرأى على مثالنا السابق يكون حساب الزكاة على النحو التالى :

● وعاء زكاة عروض التجارة

صافى رأس المال العامل	٥٠٠٠ ج	
الأرباح الصافية	٣٠٠٠ ج	
	٨٠٠٠ ج	
يستبعد الضرائب المدفوعة	١٢٠٠ ج	
وعاء زكاة عروض التجارة		٦٨٠٠ ج

● مقدار الزكاة المستحقة بعد استبعاد الضرائب من الوعاء وليس من الزكاة المستحقة ٦٨٠٠ × ٥ , ٢ ٪ ١٧٠ ج

ولقد طبق هذا الرأى فى صدر الدولة الإسلامية فى زكاة الزروع والثمار وزكاة المستغلات باعتبار أن مادفع للحكومة فى صورة ضرائب يعتبر بمثابة ديون أو رسوم حتمية أى من ضمن تكاليف الحصول على الإيراد التى يجوز خصمها ، والله أعلم .

(٧ ــ ١١) الخلاصـــة

يتبين من عرض موضوعات هذا الكتاب أن للإسلام فضل السبق فى وضع المبادىء والنظم والنظريات المتعلقة بالضريبة وأن رواد الفكر الضريبى لم يأتوا بكل ماأتى به دين الإسلام الحنيف ، ولقد طبق نظام زكاة المال فى صدر الدولة الإسلامية وقاد البشرية إلى الخير والسلام والأمان .

* * *

كلمة الخاتمــة

الحمد لله الذى هدانى وأعاننى على إعداد هذه الدراسة العلمية الإسلامية والتى تتعلق بالمحاسبة على زكاة المال ــ مع تطبيقات عملية تفيد رجال الأعمال والمال وغيرهم فى حساب زكاة أموالهم ، ولولا هدايته وتوفيقه ماكنت أستطيع أن أخط قلما ، أو أشرح مفهوما ، أو أستنبط حكما ، فلله الحمد والشكر .

ولقد اكتسبت علما محمودا خلال مراحل إعداد هذه الدراسة ، وكانت سببا فى تقوية عقيدتى ، وزيادة إيمانى ، وذلك من خلال تدبر الآيات القرآنية ، والأحاديث التى تؤصل مفاهيم وأسس حساب زكاة المال ، والتى عجز الفكر الوضعى أن يأتى بمثلها ولن يأتوا بمثلها ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا .

وتعتبر هذه الدراسة وغيرها من الدراسات التجارية الإسلامية نماذج حية من نماذج الفكر الاقتصادى الإسلامى التى تبرز أن الإسلام نظام شامل لكل نواحى الحياة ، وليس محصورا بين جدران المعبد ، كما يعتقد البعض جهلا أو تجاهلا . كما يُسْتَخْلَصُ من هذه الدراسة أن تراثنا الإسلامى ملىء بالمفاهيم والأسس والقواعد العلمية والتى تغنينا من الاستيراد من الشرق أو الغرب ، وصدق الله العظيم الذى يقول : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾ (النحل ٨٩) .

إن هذا الجهد هو الذى يَسَّرَهُ الله لى ، فإن كان صوابا فهو من فضل الله على ، وإن كان فيه خطأ فهو من نفسى ، وأستغفر الله على ذلك ، وأقول ماقاله أحد أنبيائه : ﴿ **إن أريد إلاّ الإصلاح مااستطعت ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب** ﴾ (هود ٨٨) .

وأخيرا ، أسأل الله العلى القدير وهو خير مسئول أن ينفع بهذه الدراسة كاتبها وقارءها ومن ساهم فى إعدادها ، وأن يجعلنا من الذين قال الله فيهم :

﴿ **إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم تجرى من تحتهم الأنهار فى جنات النعيم ، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين** ﴾ (يونس ٩ — ١٠) .

والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلـف

أخوكم فى الله حسين شحاته

* * *

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع

١٩٩٠ / ٧٦٧١

الترقيم الدولى

I.S.B.N. 977-00-0653-x